



تقرير عن

**العنف الأسري الواقع
على المرأة الفلسطينية**

2009

لقد تم تنفيذ مشروع "محامون لأجل حقوق المواطنة" بدعم من المفوضية الأوروبية من خلال الأداة الأوروبية
لديمقراطية وحقوق الإنسان



العنف الأسرى الواقع على المرأة الفلسطينية

إعداد المحامين

أمل مطيع

إسراء دويكات

فاطمة توام

حسام الفتاوي

إشراف

الأستاذ ربي قطامش

© جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة قيادات - 2009



شكر وتقدير

يسعدنا وقد انتهينا من إعداد هذا التقرير أن نتوجه إلى كل من مؤسسة قيادات بجميع أعضائها وكوادرها ونقابة المحامين الفلسطينيين بكافة أعضائها والمفوضية الأوروبية بالشكر والتقدير لمساهماتهم وعملهم على إنجاز هذا التقرير كجزء لا يتجزأ من مشروع "محامون من أجل حقوق المواطن".

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من سعى جاهداً من أجل مساعدتنا لإتمام هذا العمل من زملاء وأصدقاء ومن ساهم في حصولنا على ما يلزمنا من معلومات وبيانات ونفصّل بالذكر سريدا صباح، رئيسة وحدة الأبحاث والتوثيق والضغط والمناصرة في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بمدينة رام الله، وحليمة أبو الصلب، المستشارة القانونية لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. وأيضاً الدكتور فادي شديد، محاضر في كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية.

الباحثون





العنف الأسري

الفهرس

4	المقدمة.....
6	المبحث الأول:العنف.....
8	المطلب الأول:العنف الأسري
35	المطلب الثاني:عوامل وأسباب العنف الأسري
40	المطلب الثالث:نتائج العنف الأسري
42	المطلب الرابع:إحصاءات عن العنف الأسري الواقع في فلسطين
47	المطلب الخامس:صور من العنف الأسري.....
54	المبحث الثاني:أقصى أنواع العنف.....
54	المطلب الأول:القتل على خلفية ما يسمى " الشرف"
60	المطلب الثاني:التكليف القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف.....
74	المطلب الثالث:جرائم الشرف في المواثيق الدولية.....
114	المبحث الثالث:المرأة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.....
114	المطلب الأول:المرأة في قانون الأحوال الشخصية
128	المطلب الثاني:المرأة في قانون العقوبات



المنف الأسري

- المبحث الرابع: أشكال الحماية ضمن مقترح قانون حماية الأسرة من العنف 149
- المطلب الأول: أمر الحماية 149
- المطلب الثاني: الأمر الاحترازي الغيابي 157
- المطلب الثالث: رؤيا أخرى لمقترح قانون حماية الأسرة من العنف 162
- نتائج وتوصيات 166
- قائمة المصادر والمراجع 168
- المصادر 168
- المراجع 168
- ملحق: مسودة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف 173



العنف الأسري

المقدمة

هذا البحث يتناول العنف الأسري بنظرة قانونية فاحصة تعنى بمدى الحماية التي تتلقاها الأسرة عموماً والمرأة بشكل أكثر تحديداً، سواء أكانت الحماية قانونية أو حماية اجتماعية، فتتدرج مواضيع البحث بدايةً من النظريات والتعريفات مروراً بالتعليق على المواد القانونية التي تمس الأسرة والمرأة، ومرفقاً ببعض الحالات الدراسية، وفي الختام يتطرق البحث لمقترح قانون حماية الأسرة من العنف ليلقي نظرة على الحلول القانونية الممكنة لتوفير حماية كافية للأسرة والمرأة.

ويهدف البحث إلى إظهار نقاط الضعف في القوانين السارية والتي لها صلة وثيقة بالأسرة والمرأة وبيبين أين قصرت وأين ظلمت، ومن ثم اقتراح بديل لها وذلك من أجل خفض حدة العنف الأسري في فلسطين والذي قد يؤدي للقتل أحياناً، ومن أجل زيادة الوعي المجتمعي لهذه الظاهرة، وكما نأمل أن يساهم البحث في الارتقاء بالتشريع الفلسطيني.

كتب هذا البحث وفقاً لمنهج الدراسة التحليلية، فارتأينا معالجة المشكلة ولفت الانتباه للظاهرة وللقوانين التي تعالجها.



العنف الأسري

ويتناول البحث العديد من التساؤلات حول علاقة القانون بالعادة والتقاليد من يحكم من؟ وهل ينظم القانون موضوع العنف الأسري؟ وما هي الحلول التشريعية المتاحة لمعالجة القصور التشريعي؟

يأتي هذا البحث استجابة لطبيعة الواقع القانوني وحاجته إلى نصوص تتماشى مع حق الإنسان في سلامة جسده ونفسه وحقه بالحياة. فكان لابد من التطرق لهذا الموضوع نتيجة لانتشار العنف الأسري في فلسطين، ولعجز الجهات القضائية والتشريعية من حماية المرأة والأسرة من تأثير العادات والتقاليد التي تحول حتى عن الإفصاح عن الاعتداءات الحاصلة داخل الأسرة.



العنف الأسري

المبحث الأول: العنف

لكي نوضح المفهوم الدقيق للعنف الأسري ونفهم جوانبه وحيثياته يجب علينا قبل ذلك أن نفهم ونوضح العنف بشكل عام؛ كونه المدخل الذي من خلاله سنصل لفكرة عامة، وسنخصص هذه الفكرة ونشرحها بالتفصيل عند الحديث عن العنف الأسري، وكما يعلم الجميع فإن العنف الأسري وأحد من الأشكال مثل العنف الاجتماعي والعنف السياسي والعنف الممارس من قبل الاحتلال بكافة أشكاله سواء تجلى بالحوار العسكرية أو بالمجازر التي تقع على الشعب الفلسطيني.

ومن تعريفات العنف ما عرفته فيوليت داغر بأنه "كل ضغط لا يُحتمل، يُمارس ضد الحرية الشخصية، ومجمل أشكال التعبير عنها بهدف إخضاع طرف لصالح طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة سياسياً واقتصادياً أو اجتماعياً أو غيره، سواء كان هذا الاختلاف قائم على الجنس أو المنشأ أو العرق أو السن أو ما عدا ذلك".¹

كما عرفه مصطفى حجازي بأنه "لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحيث ترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم الاعتراف بكيانه وقيمه".²

¹ داغر فيوليت، سلامة النفس والجسد، إعداد هيثم مناع، (2003)، ص43.
² قرامي آمال، "النساء بين عنف النصوص وعنف التأويل"، الحوار المثمن - العدد: 2477 - (2008 / 11 / 26).



العنف الأسري

وعرفه عبد الرحمن بدوي بأنه "صور القوة المبدولة على نحو غير قانوني بهدف إخضاع طرف لإرادة طرف آخر".³

ويعرفه ساندا بول روكينغ بأنه "الاستخدام الغير شرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والقهر بالآخرين".⁴

أما ايسنارد فوصفه "بالسلوك الناتج عن مأزق علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الآخر لإبادته فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر".⁵

ويختلف تعريف العنف من شخص لآخر تبعاً لاختلاف الآراء فيما يعد عنفاً وما لا يعد عنفاً، ولكن بشكل عام إذا ارتبط العنف بالوصف الجرمي؛ أي كان يشمل العنف عناصر الجريمة فإن قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل في العديد من الدول التي تلتزم بالقانون.

³ القبانجي علاء الدين، "العنف السيكولوجية والعلاج"، مساندة - المجموعة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة.

⁴ المرجع السابق.

⁵ ايسنارد، سيكولوجية الجريمة، (باريس، 1963)، ص300.



المطلب الأول: العنف الأسري

سيتناول الباحث في هذا المبحث تعريف العنف الأسري وأشكاله

الفرع الأول

تعريف العنف الأسري

هناك بعض التعريفات التي تحدد مفهوم العنف الأسري خصوصا العنف الأسري الموجه ضد المرأة ومن هذه التعريفات (أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذي أو مهين يرتكب بأي وسيلة وبحق أي امرأة لكونها امرأة، يخلق معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو إجبارها على البغاء أو أية وسيلة أخرى، وإهانة كرامتها الإنسانية وإنكارها أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من أمن شخصها ومن احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكاناتها الذهنية والجسدية. ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام حتى القتل، ويمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم وهي ظاهرة عالمية موجودة في مجتمعات العالم الرأسمالي الأبوي المتطورة منها والنائية على السواء، وبين كافة الفئات الاجتماعية).⁶

⁶ مؤسسة الحق، المرأة والعدالة والقانون (نحو تقوية المرأة الفلسطينية) 1995 ص 55.



العنف الأسري

كما عرف أيضا في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عشرين كانون الأول 1993 بأنه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه ويحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيين أو جنسيين أو نفسيين للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

وعرف العنف الأسري أيضا بأنه (كل عنف يقع في إطار العائلة أو من قبل أحد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليها).⁷

كما يعرف بأنه "أي فعل أو قول أو سلوك مقصود، يمارس ضد الأنثى على أساس جنسها يؤدي إلى معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية مباشرة أو غير مباشرة من خلال الإهمال أو الإكراه أو الإكراه أو التمييز سواء في الحياة العامة أو الخاصة. وقد يؤدي إلى انتهاك حقوقها وحرمتها وانتهاك كرامتها الإنسانية وإنكارها لشخصها والتقليل من احترامها لذاتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية، ويأخذ أشكالا متعددة تتراوح ما بين الإهانة اللفظية وحتى القتل"⁸

⁷ جابر، احمد. المرجع السابق، ص66

⁸ م. المؤقت، فاطمة الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، مركز الدراسات النسوية كانون أول 2006 ص 23.



العنف الأسري

كما عرفته مسودة الإستراتيجية الخاصة بحمله مناهضة العنف ضد المرأة بأنه "أي سلوك عدواني يقع داخل الأسرة سواء كان لفظي أو نفسي أو جسدي ويشمل ذلك الإيذاء أو الصدمات أو الضرب والاعتصاب الزوجي والممارسات التقليدية ومنها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو تفضيل الأولاد على البنات أو الزواج المبكر. وتشير عدد من الدراسات في تعريفها للعنف على أنه استخدام للقوة والسيطرة على المرأة، وأن العنف بحد ذاته لي هو المقصود، بل هو تعبير على أن السلطة للرجل. ويتم التعبير عن هذه السلطة والقوة من خلال تعريض المرأة لأشكال مختلفة من العنف بحيث تبقى مهمشة وغير قادرة على النهوض بمستواها الاجتماعي والعلمي".⁹

ويعرف أيضا بأنه أي تصرف يتصرفه أحد أفراد الأسرة ضد أي فرد آخر من أفرادها بهدف إلحاق الألم والأذى النفسي أو الجسدي أو أي شكل آخر من أشكال الألم والإساءة. وتجدر الإشارة إلى أن الأدبيات العلمية تستعين بمصطلحات مختلفة مثل الإساءة (abuse) والتهجم (assault) أو العدوان (aggression) وغيرها من المصطلحات والمفاهيم المتطرفة إلى أشكال مختلفة من العنف وإلحاق الأذى، وإن اختلفت هذه المفاهيم بعض الشيء فيما بينها؛ إلا أنها تتشابه بمعانيها عن إلحاق الأذى والتهجم النفسي والجسدي وغير ذلك"¹⁰

⁹ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، 2005، ص

¹⁰ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف الأسري (2005-2006) النتائج الأساسية، ص 5



العنف الأسري

وبرغم تعدد التعريفات التي توضح مفهوم العنف الأسري وخاصة الموجه ضد المرأة؛ إلا أن التعريف يبقى مفتوحاً وغير محدد، وذلك لتعدد أوجه العنف واختلاف نظرة الأشخاص لما يراه البعض عنفاً ولا يراه البعض الآخر كذلك؛ فهذا مرجعه لنظرة شخصيه تتأثر بعوامل محددة لتطبيق مفهوم العنف أو عدم تطبيقه في حالات معينة، كما يختلف المعيار باختلاف المكان فما ينطبق عليه وصف العنف في بعض الدول لا ينطبق في دول أخرى، واختلاف الزمن أيضاً عامل مهم، فقد كان ضرب المرأة مثلاً في وقت ليس بالبعيد واجب على الزوج ليثبت رجولته في داخل الأسرة وخارجها، وبالرغم من أنه أصبح فعلاً يعاقب عليه القانون في بعض الدول إلا أنه بقي سائداً في دول أخرى. وقد كان تعريف الإعلام العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة تعريفاً موسعاً وشاملاً، وقد عرف العنف الموجه ضد النساء بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه ويحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيين أو جنسيين أو نفسيين للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، ومما يجدر الإشارة له بخصوص هذا التعريف أن العنف لا يقتصر على كونه فعل فقد يكون اللافعل عنفاً؛ والفعل السلبي قد يسبب ضرراً للمرأة بمقدار ما يسببه الفعل الايجابي فالرجل مثلاً ملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده وهذا ما حدده قانون الأحوال الشخصية سواء في فلسطين أو دول أخرى وعدم قيام الرجل بواجبه بتأمين لوازم أسرته وإهمالها يعد عنفاً، وهذا يعد أيضاً أحد أشكال العنف الأسري ضد المرأة.



العنف الأسري

والعنف الأسري يعد ظاهرة عالمية تخترق كل المجتمعات والطبقات الاجتماعية، ولا يقتصر على دولة واحدة، حيث تبين لنا دراسة قام بها الباحث الأمريكي ليفينسون حول 90 مجموعة ثقافية تمثل داخل الأسرة أشكالاً فعلية وملموسة ويستهدف بشكل أساسي النساء، فلقد بينت الدراسة أن مرتكبي العنف هم في الغالب رجال.

وفي تقرير صادر عن المنظمة العالمية للصحة لسنة 2002 أشار التقرير أن العلاقة بين المعتدي والضحية تختلف حسب جنس الضحية، فعندما يكون الرجال عرضة للعنف يكون المعتدي في معظم الحالات شخصاً غريباً عنه لا تربطه بهم علاقة قرابة أو معرفة، على عكس الوضعية التي تكون فيها النساء ضحايا للعنف؛ حيث أثبتت الدراسات الميدانية المعتمدة في التقرير بأنه غالباً ما توجد علاقة ارتباط عاطفي أو اقتصادي أو اجتماعي بين المعتدي والمرأة المعنفة، مما يؤثر بطبيعة الحال على الاختيارات التي تنتهجها النساء لمواجهته، وتتجاوز عواقب العنف ضد المرأة حدود الضرر البدني المباشر الذي يلحق بالضحية، فالضرر النفسي وخطر التعرض للمزيد من العنف يضعفان من احترام المرأة لنفسها، ويحد من قدرتها على الدفاع عن نفسها أو القيام بإجراء ضد من يعتدي عليها، عندما يقع العنف دون أن يقر المجتمع بحدوثه تكون له عواقب نفسية أخرى، ويقل احتمال أن تطلب المرأة المساعدة¹¹.

¹¹ وضعية المرأة في ظل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 58



العنف الأسري

فمصادر الأمم المتحدة تشير إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للعنف الجنسي أو الجسدي خلال حياتها وتصل النسبة إلى 70% في بعض الدول، ويعتبر العنف ضد المرأة السبب الرئيسي للوفاة أو الإعاقة الدائمة للنساء في عمر 15-44 في دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية عام 2005 في عشر دول في العالم اتضح أن أكثر من 50% من النساء في بعض الدول تعرضن للعنف من قبل الشركاء المقربين¹²

وتكشف الإحصاءات الخاصة بالعنف ضد النساء عن كارثة عالمية في مجال حقوق الإنسان. فحالات الوفاة أو الإصابة المؤثرة على الصحة التي يسببها تزيد عما يسببه السرطان أو حوادث السيارات، ولا تمثل هذه الأرقام إلا النزر اليسير من الصورة الكاملة، فمن المعتاد ألا يتم الإبلاغ عن كثير من وقائع العنف ضد المرأة، لأن النساء يشعرن بالعار أو يخشين التشكيك في أقوالهن أو عدم تصديقهن، أو التعرض لمزيد من العنف.

أما بالنسبة لفلسطين كغيرها من الدول فالنساء فيها تتعرض للعنف بشكل أكبر من الرجال، كما تتعرض النساء غير المتزوجات لدرجة أكبر من العنف الجسدي مقارنة بالنساء اللواتي سبق لهن الزواج. حيث أكدت نتائج دراسة جديدة نفذها مركز شؤون المرأة في غزة حول العنف الأسري ضد المرأة في قطاع غزة، أن واحدة من كل خمس نساء في قطاع غزة تتعرض للعنف الجسدي، كما أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف النفسي والإيذاء اللفظي بما في ذلك السب والتحقير،

¹² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، العدد الثالث، 2008، ص134



العنف الأسري

وواحدة من كل عشر نساء تتعرض للعنف والإيذاء الاجتماعي، وامرأة من كل امرأتين تتعرض للعنف.¹³

إن هذه الدراسات مثيرة للاهتمام فهي تظهر مدى ضعف المرأة، وعلى كونها ضحية في كثير من الأحيان وأن المعتدي يكون على الأغلب شخصاً تربطه بها صلة قرابة أو معرفة. وهذا يُظهر لنا الاستهانة بقدرته المرأة على الدفاع عن نفسها وقدرته المجتمع على حمايتها.

الفرع الثاني

أشكال العنف الأسري

للعنف أشكال كثيرة، فالعنف بشكل عام قد يكون جسدياً مثل الضرب والإيذاء، وقد يكون لفظياً كالسب والإهانة، وقد يكون معنوياً كالتهديد والإكراه، وقد يكون العنف أسرياً كضرب الزوجة، والكثير من الأشكال الأخرى الموجودة في العالم التي قد تتفاقم حتى القتل وأحياناً الإبادة الجماعية التي تؤدي إلى إزهاق العديد من الأرواح دون مساءلة. أما بالنسبة للعنف الأسري فيظهر بأشكال عديدة ويختلف موقع المرأة التي تتعرض لهذا العنف، قد يكون العنف الأسري موجهاً للزوجة، أو قد يكون موجهاً للفتيات الغير متزوجات كالأخت والابنة وقد تتعرض له الأم أو زوجة الأخ وتتعدد تبعاً لذلك صفات المعنفين والمعنفات.

¹³ صوت النساء، السنة الثامنة، العدد 29، 2005/9/225



العنف الأسري

وتختلف أشكال العنف تبعاً لحجم العنف والضرر الذي يلحق بالمرأة؛ فالعنف قد يتفاقم مسبباً أخطر أشكاله وهو القتل.

أولاً: العنف الجسدي:-

وهو الإيذاء الذي يحصل على جسد المرأة مسبباً لها ألاماً جسدية قد تنشأ عنها إعاقات جسدية وأحياناً الموت. ويشكل العنف الأسري النواة الصلبة لدائرة العنف كما كتب جون كلود شسني في كتابة تاريخ العنف فهو "ظاهرة تتكرر في كل تجارب العنف ومعيار لقياس العنف لما يسببه من ألم جسدي ونفسي".¹⁴ ومن أنواع العنف الجسدي الضرب، فالرجل يعامل المرأة كما لو كانت ملكاً له أو تعمل لديه لذا يرى أن من واجبه تأديبها إذا أخطأت والخطأ يكون محدد بفكر الرجل، فهو الذي يضع معيار الخطأ والصواب، وعلى المرأة الالتزام بهذا المعيار، كما أن الرجل يستقوي كونه يشكل مصدر دخل الأسرة ومن حقه المحافظة على أسرته بالطريقة التي يراها مناسبة، متناسياً بأن معاملته المهينة والقاسية للمرأة سبب لدمار أسرته وتشتتها وخلق معاناة نفسية للزوجة والأطفال. كما يعرف بأنه سلوك موجه ضد الجسد يمارس باستخدام وسائل مختلفة مثل الدفع بالقوة، ورمي الأشياء باتجاه الشخص يمكن أن تؤذي، لكدمات باليد، شد الشعر، لوي اليد، الصفع، الخنق، الحرق، الإمساك بقوة، التهجم، استخدام أدوات حادة أو بدون أدوات، أو غير ذلك، بهدف الضبط أو التعبير عن القوة الجسدية أو إلحاق الأذى، وقد يترك أو لا يترك أثراً على الجسم، وآثاره

¹⁴ وضعية المرأة في ظل مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 58



العنف الأسري

تسبب الآلام وأيضاً تعرض حياة الإنسان للخطر، والى فقدان عضو من أعضاء الجسم أو تحدث كسوراً أو جروحاً أو تسبب تشوهاً ما. ويمكن تمييز العنف الجسدي عن طريق العلامات التي تترك أثراً على الجسم، إلا أن هناك الكثير من التهجمات التي لا تترك أثراً على الجسم بعد الاعتداء ولكن تعتبر شكلاً من أشكال الإساءة الجسدية.¹⁵

وتعرض الفتيات الغير متزوجات للعنف الجسدي، حيث كان ولا يزال يطبق في العديد من الدول أن الفتاة الغير متزوجة معرضة للعنف الجسدي بنسبة أكبر مما تتعرض له المرأة المتزوجة والجدول التالي يظهر¹⁶:-

نسبة النساء اللواتي تعرضن لأحد أنواع العنف لمرة واحدة على الأقل خلال عام 2005

نوع العنف			المنطقة/ الأراضي الفلسطينية
جنسي	جسدي	نفسي	نسبة
10.9	23.3	61.7	نسبة سبق لهن الزواج

¹⁵ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف الأسري، المرجع السابق ص 6

¹⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، المرجع السابق، ص 136



المنف الأسري

17 -----	25.5	52.7	نساء غير متزوجات
----------	------	------	------------------

وقد يعود سبب زيادة نسبة تعرض المرأة الغير متزوجة للعنف اعتبارها عانس، وقد فات عليها قطار الزواج لذا تصبح بلا قيمة وتصبح همأ على الأسرة يتحمل الأب والأخ مسؤوليتها بينما كان من المفترض أن تتزوج وتصبح مسؤولية زوجها، فهذا النوع من التفكير واقع نعيشه ويظهر لنا في العديد من الأماكن.

كما أن وعي البنات بحقوقهن وبالتالي عدم قدرتهن على السكون وعدم وجود أساس قانوني بطلب الحماية، وحيث تعتبر هذه الحالات محصورة ضمن المجال الخاص الذي لا يتدخل فيه القانون العام ويتم حله داخلياً لأنه يمس بخصوصية الأسر.¹⁸

وقد يتراوح العنف الجسدي الذي تتعرض له الفتاة الغير متزوجة ما بين الضرب باليد أو بواسطة عصا أو باستعمال أدوات حادة، وقد ينشأ عنه جرح أو إيذاء، وأحياناً قد تتعرض للضرب المفضي للموت.

وهذه الأشكال من العنف والضرب الواقع على الجسد عاقب عليها قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 فالمادة 333 تنص على "من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر

¹⁷ (---) غير متوفر.

¹⁸ جابر، احمد. المرجع السابق، ص72



العنف الأسري

من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً
عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتبعاً لهذه المادة فإن من يتعرض لشخص آخر بالضرب أو الإيذاء، يعاقب بما يسمى بالقانون
بالعقوبات المانعة للحرية وتتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ومن واجب الدولة حماية
أفراد المجتمع من التعرض لهذا النوع من الجرائم. كما يجدر بها التركيز على حماية الأفراد
الموجودين داخل الأسرة لحمايتهم من التعرض للعنف الجسدي والمشرع لم يتطرق للعنف الأسري
في هذه المادة، فالعنف الجسدي الواقع من فرد في الأسرة له وضعيه خاصة تختلف عن باقي أنواع
الإيذاء العام، فالتقاليد العائلية والعرف والعادات تحاول "التستر على الموضوع لعدم إيصاله
للشرطة والمحاكم خوفاً من معاقبة الجاني، حتى أن الضحية أحياناً لا تتجرأ على تقديم شكوى
على الجاني، وكما هو منصوص عليه في القانون فإن هناك بعض الجرائم التي يلتزم فيها
المجني عليه بتقديم شكوى للنيابة ومن هذه الجرائم جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي لم
ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام (المواد 333،334). في حين نصت
الفقرة (2) من المادة (334) على أنه إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو
تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشر أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابةً



المنف الأسري

أو شفهيًا، وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.¹⁹

وبالتعليق على هذه المادة نجد أن القانون أوجب وجود شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، إذا كانت جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء لم ينتج عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام، فلو كانت مدة التعطيل أكثر فإنه لا يلزم وجود شكوى، أي أن المشرع في هذه المادة حدد المعيار وهو الضرر والتعطيل عن العمل لمدة عشر أيام، وبما أن المشرع لم يضع قانون خاص بالأسرة فإن هذه المادة تسري على الضرب الحاصل داخل الأسرة، فلو فرضنا أنه يوجد امرأة تتعرض للضرب بشكل يومي وحجم الضرر لم يكن كبير بحيث لم يؤدي الضرب والإساءة الجسدية للمرأة إلى تعطيلها للمدة التي حددها القانون، أو ظهر عليها علامات قد تدل على وجود ضرر واضح (بغض النظر عن الضرر النفسي)، ففي هذه الحالة ولتحريك الدعوى الجزائية من الشرطة والنيابة العامة يلزم وجود شكوى من المجني عليها وهناك العديد من الأسباب التي تمنع المرأة المعنفة من تقديم الشكوى على الجاني :-

¹⁹ د. صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول الطبعة الثانية 2006، ص 153.



العنف الأسري

1. الخوف مما قد يفعله الجاني إذا اشتكته المرأة أو الفتاة المعنفة للشرطة بسبب تعرضها للضرب من قبل أحد أفراد أسرتها، فهي تعلم بأن العنف سيزيد ولن يقل إذا لجأت إلى القضاء، ومن المؤكد أيضاً بأنها ستعود لبيتها فلا يوجد هناك قانون ينظم مثل هذه الحالات التي تؤمن للمرأة المعنفة مسكناً ملائماً بعد تركها بيتها.
2. تفكير المرأة يميل إلى الحفاظ على استقرار عائلتها حتى لو تعرضت للأذى من جراء ذلك الاستقرار الذي تؤمنه لأفراد عائلتها الباقين، كما أن العادات والتقاليد تفرض على المرأة مراعاة الزوج والأب والأخ، أي الذكر بشكل عام فهي تجبر على تحمل الإساءات للمحافظة على العائلة.
3. قلة الثقة بالقانون وبأنه سيؤمن للمرأة الحماية اللازمة لمنع تعرضها للمزيد من الأذى، وهذا ناتج عن الجهل العام بالقانون، فبالرغم من قصور القوانين في بعض الجوانب وخصوصاً في الجانب التطبيقي إلا أنه يبقى أفضل من حالة الفراغ القانوني حيث يمكن أن يكون أداة فعالة في يد من يستخدمه استخداماً صحيحاً.
4. الحالة الاقتصادية، فلا مال لديها ولا مكان يؤويها وأولادها.
5. الإحساس بالذنب لحرمان الأطفال من والدهم.
6. الأمل بالتغيير، فقد تظن أن العنف سيزول بطريقة أو بأخرى.



العنف الأسري

ويعدّ ضرب الزوجات أكثر أشكال العنف الجسدي شيوعاً، وضرب الزوجات يتمثل بأية إساءة موجهة لجسد المرأة من لكم وصفع وركل والى الأجسام الصلبة واستخدام بعض الآلات الحادة أو التلويح بها للتهديد باستخدامها، ويتم هذا السلوك باستخدام القوة في إطار قوة غير متكافئة بحيث يؤدي إلى فرض الهيمنة والسيطرة على الزوجة وإلزامها بتنفيذ أوامر تتعارض مع رغباتها وقناعاتها مما يؤدي إلى الحط من كرامتها وقيمتها، وانتقاص لذاتها ومكانتها الذهنية والإنسانية.

ومن الجدير ذكره أن هناك علاقة بين العنف وصللة القرابة بين الزوجين، حيث إن نسبة المعنفات المتزوجات من أقارب الدرجة الأولى يتلقين العنف من أفراد الأسرة المختلفين 16.5% مقارنة بـ 12.5% من النساء المتزوجات من نفس الحمولة و10.3% من النساء المتزوجات من حمولة أخرى، كما لوحظ أن العنف بأشكاله المختلفة أكثر حدوثاً بين الأزواج الشابة، حيث بلغ معدل العمر عند الزواج لدى الأزواج المعنفين 22 سنة والزوجات المعنفات 18 سنة، مما يشير بوضوح إلى أن الزواج المبكر أحد أهم عوامل الخطر التي تنبئ بالعنف الأسري.²⁰

وفي المجتمع الفلسطيني يتم النظر لمشكلة ضرب الزوجات كمشكلة خاصة، ومن أسرار البيت التي لا يجوز التدخل بها، ويتم النظر للزوج بأنه يمارس حقاً طبيعياً، فالخطأ دائماً على المرأة فهي لم تكن ستضرب لو لم تفعل شيئاً خاطئاً مما يبرر فعلته أمام المجتمع.

²⁰ وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع العقوبات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ص 59.



العنف الأسري

كما أن المجتمع ينظر نظرة احترام للمرأة التي تسكت عند تعرضها للضرب، فهي قامت بالعمل الصحيح ولم تفضح نفسها وأسرتها، والمجتمع بشكل عام يبرر ضرب الزوجة ويعطي الزوج الحق والسلطة بالاستمرار بفعلته، ويندرج تحت هذه الثقافة التنشئة الاجتماعية للأبناء، فاللوم دائماً يقع على المرأة بأنها من قادته لسلوك هذا الطريق فتصرفاتها أدت لهذه النتيجة ولو أنها كانت مطيعة لما تعرضت للضرب والتأديب، الأمر الذي يرسخ هذا السلوك ويجعله متوارثاً مع الأجيال طالما أن الثقافة السائدة ترسخ هذا السلوك وتعطيه الشرعية وتعمق بذلك التمييز على أساس الجنس إلى جانب غياب أو ضعف القوانين والسياسات التي تساعد في تغيير هذا السلوك.²¹

والمرأة التي تتعرض للضرب والعنف الجسدي تتربى وتعود من البداية على تقبل سيطرة الرجل والخضوع له، فالتمييز في التربية بين الأطفال الذكور والإناث يرسخ دونية المرأة وتفوق الرجل وبهين الجو المناسب لتقبل سلوكيات العنف والتسامح معها واعتبارها عادية، وعندما تتمرد المرأة على هذا الدور تعتبر حاجز النسق والإطار العام المحدد لها منذ طفولتها، وتتدخل سلطة الذكور المتمثلة في الأفراد والمؤسسات لتذكيرها بمعايير الثقافة الجماعية.

ويهدف الضرب إلى فرض الهيمنة وترويض الضحية وجلب الطاعة والخنوع والرضوخ لأمر المعتدي والقهر وقله الحيلة، فالضحية مكبلة بالأولاد وبالعذر المادي وبلوم المجتمع فما عليها إلا أن تتألم بصمت وأن تحاول إيجاد السبل والطرق التي تجنبها غضب الرجل وضربه، فيتلاشى رأيها

²¹ وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع العقوبات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ص 60.



العنف الأسري

ويختفي عقلها وتعيش القلق والاكتئاب وحالة الغضب الداخلي وكره الذات. فما هو موقف القانون من الضرب ضد الزوجة علماً بأن الضرب كما يعلم الجميع جريمة يعاقب عليها القانون فحسب نص المادة(333) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

وكما سبق ذكره في الحديث عن العنف الجسدي بشكل عام فإن الزوجة المعنفة لا تستفيد من نص هذه المادة بسبب أوضاعها الاجتماعية والمالية والثقافية، أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات فإن قضية العنف الأسري بقيت بعيدة عن نصوص القانون بحيث لم تحظى بالاهتمام الكافي، فلم يتم تطوير سياسات واضحة للأشخاص المكلفين بتطبيق القانون حول كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري وقضية ضرب الزوجات كما لم يتم تطوير نظام تأمينات وضمانات اجتماعية للنساء المعنفات ولم يتم حتى الآن بلورة قانون لحماية النساء المعنفات.²²

ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالرغم من عدم تطرقه إلى قضية العنف الأسري إلا انه استحدث نصوصاً أخرى عامة وهي :-

1. المادة (237)

²² وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 63.



العنف الأسري

"كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً أو أعطاه بسوء نية مواد ضارة أو ارتكب بحقه أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الاعتداء أفضى إلى موته، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا سبق الاعتداء إصرار وترصد".

2. المادة (238)

كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً أو أعطاه بسوء نية مواد ضارة، ونشا عن ذلك فقد عضواً وبتره أو حرمان من منفعتة أو عمى أو عور أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا سبق الاعتداء إصرار أو ترصد، وإذا تعدد الجاني إحداث العاهة بالمجني عليه تكون العقوبة السجن المؤقت، والجرائم المحددة في الفصل الثالث (الضرب والجرح الجسيم والسب والإيذاء).

وقد يمتد الضرر بالمجني عليها ليصل العنف إلى أقصى درجاته مسببا موت الضحية والقتل جريمة يعاقب عليها القانون المطبق في الضفة الغربية بحيث نصت المادة (326) على أن "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة" ونصت المادة (328) على أن "يعاقب بالإعدام على القتل القصد :-1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار والترصد -2- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله " والمأخذ على هذه المواد تعميمها وعدم توضيحها بالشكل الكافي وقد تتعدد تبعاً لذلك أسباب القتل فهناك القتل على خلفية الشرف وهذا الموضوع سيتم معالجته بمبحث لوحده.



العنف الأسري

وبالرغم مما يتسبب به العنف الجسدي من إصابات للمرأة إلا أن القانون لم ينصفها بوضع مواد ونصوص خاصة لحمايتها وتجريم مرتكب العنف. فأقصى حماية أعطاهها قانون الأحوال الشخصية أن تطلب المرأة الطلاق استناداً إلى إساءة الزوج إليها، لكن قانون الأحوال الشخصية الحالي يفرض وجود شاهد عيان حتى يتم قبول طلب الزوجة، وهذا أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً في معظم الأحوال، وحتى يستطيع القاضي في الأراضي الفلسطينية منح المرأة الطلاق استناداً إلى العنف الأسري (التفريق لعدة النزاع والشقاق) فإن القانون يفرض على المرأة الفلسطينية تقديم شاهدين وتقرير طبي صادر عن مستشفى عام لإثبات دعواها.²³

ثانياً: العنف الجنسي:-

يعد العنف الجنسي ثاني أخطر أنواع العنف الأسري والعنف بشكل عام. ويكاد يكون هذا النوع من العنف حكراً على النساء. فقلما نسمع عن ذكور تعرضوا لتحرش أو اغتصاب أو عنف جنسي من أي نوع، فالمرأة من هذه الناحية تشكل هدفاً سهلاً للذكور الذين يعدون أصحاب السلطة والحق في التصرف بجسد المرأة، وذلك كون المجتمع ذكوري وأبوي ويعتبر فيه الرجل المرأة ملكاً له ويحق له فرض نفسه ولو بالقوة على المرأة ولا يحق لها الاعتراض.

وهذا الموضوع بالذات يواجه حواجز عدة، ليس من السهل تخطيها بحكم هيمنة مفاهيم وأعراف وممارسات متوارثة، وبسبب تداخل مفاهيم دينية بمفاهيم اجتماعية وثقافية (بما فيها الخرافات

²³ مراقبة حقوق الإنسان،مسألة امن،العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، ص 37



المنف الأسري

والأساطير) فيما يخص العلاقة الزوجية، ويحكم الأنماط السائدة من علاقات النوع الاجتماعي، وبالنظر إلى العلاقة، فإن العلاقة تتم في الحيز الخاص (في مجال علاقة بين زوجين تتم بالعادة في مساحة خاصة) فالعلاقة الزوجية تتسم بتخوم غامضة فيما يخص الالتزامات والمسؤوليات بما في ذلك الجنسية بين الزوجين، وهي تخوم تتأثر بواقع علاقات النقود والسلطة بين الطرفين (المادية والمعنوية والعرقية والثقافية) بواقع التشييد الذكوري الأبوي (البطبريكي) لمفهوم الجنس بما في ذلك ذكورية اللغة نفسها.²⁴

ومما يفاقم المشكلة غياب السياسات والإجراءات الواضحة على المستوى الرسمي في التعامل مع مشاكل النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، وعدم توافر البرامج واستراتيجيات العمل الواضحة لمعالجة المشكلة والتصدي لها عبر البرامج العلاجية والوقائية وبرامج تخليص الضحايا ومما يهيئ من التكرار وإعادة تأهيلهن، ومما يجعل الأمر أكثر صعوبة عدم تسجيل الأغلبية الساحقة من هذه الاعتداءات رسمياً بسبب ثقافة الصمت وعقلية (التستر على الموضوع) ومعالجة الأمور داخل الأسرة أو عشائرياً، خوفاً وتجنباً للفضيحة.²⁵

ويعرف العنف الجنسي بأنه اتصال بين بالغ وطفل من أجل إرضاء رغبات جنسية عند البالغ مستخدماً القوى للسيطرة عليه، وإذا ما وقع الاستغلال الجنسي داخل إطار العائلة من خلال أشخاص محرمين على الطفل فيعد خرقاً ونقداً " للتأبؤ" المجتمعي حول وظائف العائلة، يسمى

²⁴ وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 69

²⁵ جابر، احمد. المرجع السابق، ص 73



المنف الأسري

المحارم أو) قتل الروح حسب المفاهيم النفسية وذلك لأن المعتدي يفترض أن يكون عادة حامياً للطفل.²⁶ أما الباحثون والأخصائيون فقد عرفوه بأنه " اتصال ذو طابع جنسي؛ يؤدي إلى إيذاء جسدي أو نفسي أو الاثنين معاً، ويحدث بين البالغين أو بين البالغين والأطفال وتقع أغلب حالات الاعتداء الجنسي من قبل أناس معروفين للضحية وعلى الأغلب من أقارب الدرجة الثانية كالعم والخال وأولادهما، إلى جانب وجود حالات كان المعتدي فيها هو الأب والأخ، واستناداً إلى تقرير أصدرته الحركة النسوية العربية لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسية فإن 96 ٪ من حالات الاعتداء يكون المعتدي فيها من أفراد العائلة أو شخص معروف للضحية.²⁷

ويعرف أيضاً بأنه أي تصرف يهدف إلى الاستغلال الجنسي المباشر أو غير المباشر وإلحاق الأذى من قبل الزوج. يمارس العنف الجنسي مع الزوجة عن طريق استعمال القوة الجسدية لإجبار الزوجة على إقامة علاقة زوجية واستعمال أشكال أخرى من القوة بهدف إجبار الزوجة على إقامة أشكال مختلفة من العلاقة الزوجية غير راضية عنها، لجوء الزوج إلى التهديد بهدف إجبار الزوجة على ممارسة أشكال مختلفة من العلاقة الزوجية لا ترضى عنها²⁸، ومن أشكال العنف الجنسي.

1- اغتصاب الزوجة

²⁶ المؤقت، فاطمة المرجع السابق، ص 24
²⁷ مجلة ينباع الحياة، هالة السراج، المرأة الفلسطينية ضحية العنف الأسري والمجتمعي، وحدة الإعلام في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية العدد 15 حزيران 2001، ص 26

²⁸ المؤقت، فاطمة المرجع السابق، ص 24



العنف الأسري

أحد أشكال العنف الجنسي اغتصاب الزوجة وقلة من الدول جرمت اغتصاب الزوجة. وبشكل عام يعرف الاغتصاب بأنه "حالة التحرش الجنسي؛ سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها أم لا وذلك دون موافقة الأنثى ورضائها، وتعتبر العلاقة اغتصاباً إذا كانت الضحية قاصر (تحت سن السادسة عشرة) أو كانت معوّقة عقلياً أو حركياً. سواء تمت برضا الضحية أو بدونه ويترتب على هذا المفهوم العام توصيف اتصال الزوج جنسياً بزوجه دون رضاها وموافقتها بالاغتصاب. ويشهد القضاء في بعض الدول قضايا تتهم فيها الزوجات أزواجهن باغتصابهن وتصدر أحكاماً لصالحهن. لكن القوانين التي تمكن من محاكمة مرتكبي جريمة الاغتصاب غير كافية في العديد من دول العالم وتحديداً القوانين التي تقر بإمكانية حدوث الاغتصاب بين زوجين، حيث تشير دراسات مسحية إلى أن عدد الدول التي سنت تشريعاً يجرم الاغتصاب في العلاقة بين الزوج والزوجة لا يزيد عن 27 دولة في العالم. ولم يعتبر الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية على أنه جريمة محددة بموجب القانون الجنائي في الاتحاد الأوروبي (قبل توسيعه في الأول من أيار) إلا في خمس دول وهي (ألمانيا وفنلندا وإيرلندا والبرتغال والمملكة المتحدة) من مجموع خمس عشرة دولة.²⁹

وفي دراسة اشرف عليها مركز بيسان، توصلت إلى أن أغلبية الرجال والكثير من النساء ينظرون إلى العلاقة الجنسية باعتبارها من حقوق الرجل المشروعة (من وجهة نظره) دينياً واجتماعياً، وهو

²⁹ وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 70



المنف الأسري

فهم تعززه النسب العالية من النساء اللواتي اعترفن بان أزواجهن مارسوا الجنس معهن دون رضاهن مرة أو أكثر، فقد ظهر من نتائج مسحين أجراهما المركز أن نسبة النساء اللواتي ذكرن أن أزواجهن مارسوا الجنس معهن دون موافقتهن (أي تعرضن عملياً للاغتصاب) مرة واحدة على الأقل خلال عام تزيد عن ربع النساء (وصلت النسبة إلى 27٪). أما نسبة النساء اللواتي حاول أزواجهن ممارسة الجنس معهن دون رضاهن (تعرضن لمحاولة اغتصاب) بلغت 31 ٪.

ومن المرجح أن تكون النسب التي سبق ذكرها هي نسب حد أدنى لأن العديد من النساء قد يخضعن للعلاقة الجنسية دون رغبة ورضا منهن ولا يلاحظن ذلك، باعتباره حق للزوج وبدون أن تدرك المرأة أن لها الحق في رفض ممارسة الجنس إن هي لم ترغب في ذلك، ولأن أوضاعها الجسدية والنفسية لا تسمح بذلك، أو ربما تجد العديد من الزوجات أن رفض ممارسة الجنس مع الزوج يعرض العلاقات بين أطراف الأسرة والعائلة للتوتر ولذا تخضع لما يريده الزوج لدرء ما تعتقده مشكلات عائلية أو أسرية.

ونظراً لخصوصية الجرائم الجنسية فإن تلك الجرائم تبقى في العادة طي الكتمان ولا يتم الحديث عنها إلا همساً. وما يزال التهرب من مواجهتها ومواجهة تبعاتها الاجتماعية وتأثيرها المدمر على حياة النساء مما يؤدي إلى مزيد من المشكلات التي تتمثل جزئياً في تشجيع بعض الذكور في الأسرة على اقتراح مثل هذه الجرائم، مع العلم بأنه من النادر أن تتوجه المعتدى عليها للقضاء خوفاً على نفسها من العائلة كذلك خوفاً من إلحاق العار بالعائلة نفسها. وبالتالي يصعب اكتشافه



العنف الأسري

وحتى في حالة البلاغ عنه فإنه كثيراً ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا أو معاقبة الجناة. وبالتالي تصمت النساء وتستمر الاعتداءات عليهن أو تلجأ بعض الضحايا إلى مراكز نسوية مختصة طلباً للحماية دون المس بسمعة العائلة.

ومن الملاحظ على المشرع عند قيامه بوضع نصوص تعاقب على جريمة الاغتصاب انه حصر جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية حكماً بالمواقعة غير المشروعة للأنتى، أي تلك المواقعة التي قد تحدث بين طرفين لا يرتبطا برباط قانوني، ولهذا لا مجال لإثارة هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم الجنسية في الحالات التي يرتبط فيها الطرفان برابطة قانونية أي في العلاقة ما بين الزوجين. وموقف المشرع الفلسطيني كان سلبياً هنا بحيث أنه تغاضى عن جريمة اغتصاب الزوجة.³⁰

2- سفاح القربى

وهو نوع آخر من أنواع العنف الجنسي الذي يمارس ضد الفتاة داخل الأسرة، وقد تم التطرق له في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 الذي لازال مطبقاً في الضفة الغربية. حيث نصت المادة 285 "السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو أم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصبهار، أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات". أما المادة

³⁰ وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق ص 93



286 فقد نصت على أنه "يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة".

ومما يلاحظ هنا أن المشرع قام مرة أخرى بوضع الشكوى كأحد الأساسيات لرفع الدعوى وللملاحقة الجزائية للجاني، أي أن الشرطة أو القضاء لا تستطيع ملاحقة المجرم إذا اعتدى على ابنته أو أخته أو أي قريبة له سلطة عليها إلا بناءً على شكوى من أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة. حتى أن المشرع لم ينص بصريح العبارة على أن تكون الشكوى من المجني عليها ولم يحدد ذلك؛ بل جعل الشكوى لأحد أقرباء الدرجة الرابعة، وبالتأكيد فإن المشرع تفادى قيام شكوى وذلك بتحديد أقرباء الدرجة الرابعة الذين سيكونون أحرص على مصلحة الجاني وذلك لعدم التسبب بسجنه وجلب العار والفضيحة للعائلة. والعقوبة المحددة على هذه الجريمة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة تعتبر غير عادلة مقارنة بالجرم الذي قام به هذا الشخص.

ثالثاً: العنف النفسي

هو شكل من أشكال العنف؛ ويتمثل بسلوك نفسي أو كلامي أو المعاملة السيئة للإنسان والاستهتار والازدراء به، ويمارس باستخدام الشتم والإهانة من قبل الشخص الذي يمارس العنف، تحطيم أشياء تخص الشخص المعتدى عليه، الصياح والصراخ عليه، والتلقيب بأسماء وألقاب تحقير أو أوصاف غير مريحة، الطرد من البيت، أو الحبس داخل البيت، أو الترهيب، التهديد الدائم والإكراه. يستخدم العنف النفسي بهدف إثارة القلق والخوف في الشخص المعتدى عليه، والمس



العنف الأسري

بالآخرين نفسياً والحط من قيمة الشخص المعتدى عليه وإشعاره بأنه سلبي، وإضعاف قدرته الجسدية أو العقلية والإساءة للآخرين وتحطيم قدراتهم المعنوية والذاتية، وخلخلة الثقة بالنفس وتقدير الذات.³¹

وقد يتمثل العنف النفسي أيضاً بالإهانة اللفظية والحرمان من التعليم أو العمل وحق اختيار الزوج أو الاعتراض عليه، وهي أشكال تظهر كنوع من العنف المقنع الذي يصعب قياسه نظراً للطابع التكتمي، وكونه لا يترك أثارا مادية تظهر في المجال العام، ومصادر هذا العنف عادة هي الأب والإخوة وقد تمتد أيضا إلى الأعمام وأبنائهم، في بيئة تجعل البنت ملكاً للعائلة أو بالأحرى لذكور العائلة.³² وهذا الشكل من أشكال العنف الأسري قلماً يهتم به المشرعون أو حتى المختصون في مجال حقوق الإنسان، لاعتبار العنف الجسدي والجنسي أهم وأكثر تأثيراً، كما أن له أثاراً مادية ظاهرة توضح وجود العنف الأسري من عدمه، لكن العنف النفسي قد يتفاوت تبعاً للمرأة نفسها، فقد تكون المرأة حساسة فتعتبر أي تصرف يوجه ضدها عنفاً بينما قد يكون هذا التصرف لامرأة أخرى لا يتعدى كونه موقف خاطئ من قبل شخص من عائلتها وقد تواجهه بكل سهولة.

وبغض النظر عن ذلك فإنه كما سبق ذكره فقد تكون آثار العنف النفسي كثيرة وقد تظهر على المدى الطويل وقد تؤدي أحياناً إلى الانتحار، وبالرغم من أن الانتحار يكون بإرادة الشخص المنتحر إلا أن ظروفها قد تكون أقوى من أن يتحملها الإنسان. وهذا ليس مبرراً لقتل النفس ولكن لدرء

³¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف الأسري (2005_2006)، المرجع السابق، ص 5

³² جابر، احمد. المرجع السابق، ص 72



العنف الأسري

مثل هذه الحالات يجب علينا أولاً النظر إلى الدوافع التي تؤدي إلى مثل هذه النتيجة، فالمرأة المعنفة المهمشة والتي تنظر لنفسها على أن لا قيمة لها، وأن الحياة ستستمر بها أو بدونها، فقد تغطي عليها الأفكار السوداء وتلجأ للحل الأسهل وهو إنهاء حياتها. وقد يؤدي العنف النفسي لهذه النتيجة لذلك لا يجب الاستهانة بمفهوم العنف النفسي وأثاره. ومن واجبنا تسليط الضوء عليه أكثر وضمان احترام المرأة من قبل أفراد الأسرة.

ومن الجدير التطرق له وجود بعض الأبحاث السيكلوجية التي توصلت لنتائج عدة منها أنه في مراحل العمر المبكرة تتفوق الإناث على الذكور في إنجازهن التعليمي ومستوى ذكائهن العام، وأن الذكور يتفوقون على الإناث في مرحلة المراهقة حيث يتبلور لدى هؤلاء النساء إحساس بالعجز، كما أثبتت بحوث أخرى أن الإناث لديهن قابلية أكثر في التوافق مع ما رسمه لهن المجتمع من دور خاص والذي يتلخص بالسلبية والتبعية وضعف القدرات العقلية، وفي تهينتهن لدور الأنثى كأم وزوجة وربة منزل تابعة لسيطرة الرجل.

إضافة لذلك تلتزم الإناث بالإحساس بالأنوثة كما حددها المجتمع والذي يجعل الأنثى أقل طموحاً من الرجل في مشاركتها لإدارة شؤون مجتمعه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتجعلها أكثر اهتماماً بأمور الزواج وإرضاء الرجل.³³ ومن النتائج التي أثبتتها استطلاعات أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يلي:-

³³ كتاب، آيلين، المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري، مركز بيسان للبحوث والإنماء، 1995، ص 34



العنف الأسري

- 73٪ من النساء أشرن إلى أن أزواجهن يصرخون في وجوههن خلال المناقشات الحادة.
- 25٪ من المشاركات أشرن إلى أن أزواجهن قد قللوا من شأنهن وقاموا بإهانتهم أو إهانة أحد معارفهن في محاولة لترهيبهن.
- 22٪ من النساء الفلسطينيات أشرن إلى أن أزواجهن قاموا بإجبارهن على القيام بأمر ما بهدف إهانتهم.
- 36٪ من النساء أشرن إلى أن أزواجهن وبخوهن بينما قللوا من شأن أفكارهن ومعتقداتهن ومواقفهن.
- 26٪ من النساء أشرن إلى أن أزواجهن قد قللوا من شأن طريقة ملبسهن وأجسادهن والطريقة التي يعتنين بها بمظهرهن الخارجي.³⁴
- قد يكون العنف النفسي مصاحباً لنوع آخر من العنف أو قد يكون نتيجة للعنف الجسدي أو الجنسي، فالآثار النفسية الناتجة عن وجود ضرب للزوجة مثلاً قد يكون أقسى من الضرب نفسه لما قد تعانيه المرأة من ذل ومهانة، بالإضافة إلى إضعاف سيطرتها على الأسرة والتقليل من احترامها. وقد يمتد هذا العنف ليشمل باقي أفراد الأسرة كالأطفال الذين يقلدون ما يقوم به الكبار. لذا تكون الأمساء؛ ويكون الابن كأبيه يتعامل بالضرب، والفتاة كأُمها خائفة وخاضعة لسيطرة الرجل

³⁴ المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين، 2006، ص 23



العنف الأسري

بدون أي شخصية أو قدرة على المواجهة. وهذه النتيجة ليست حتمية لكنها غالبية الحدوث. ونراها تتكرر كثيراً في مجتمعنا الفلسطيني.

لذا يجب السعي إلى وضع قانون خاص لمعالجة جرائم العنف الأسري وإعادة النظر في طبيعة العقوبات المقررة بحيث يضاف إليها نمط جديد من التدابير، كأن يصدر القاضي إلى المشتكى عليه أوامر احترازية مثل إصدار الأمر بعدم العودة إلى منزل الزوجية لمدة معينة قد تصبح دائمة بسبب العودة أو التكرار، أو الخضوع الإلزامي للعلاج النفسي، أو الالتحاق الإجباري بدورات تدريبية متخصصة، أو إلزام مرتكب العنف بالامتناع عن الاتصال الهاتفي أو إزعاج الطرف المجني عليه، أو إلزامه بالانتقال للعيش في مكان آخر أو غير ذلك من التدابير الأكثر فعالية في معالجة المشكلة وإصلاح سلوك شخص المعتدي.³⁵

المطلب التالي: عوامل وأسباب العنف الأسري

هناك العديد من العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى وجود ظاهرة العنف الأسري، وبنفس الوقت انتشارها بكثرة أو بشكل غير معلن عنه كما قد تؤدي إلى استمرارها، فقد واجهت النساء تمييزاً شديداً فيما يخص القوانين التي تحكم الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، فالنساء غير متساويات مع الرجال فيما يتعلق بالوصول إلى القضاء أو الحصول على الدعم القانوني، وبسبب

³⁵ الأخضر، اسمي، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الطبعة الأولى، 1998 ص 210



المنف الأسري

الهيمنة الذكورية على إنفاذ القانون والقضاء.³⁶ ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أقسام عدة منها ما هو اجتماعي واقتصادي. . . الخ.

الفرع الأول

الأسباب الاجتماعية

1- إن السمة البارزة للأسرة العربية هي سمة التسلطية؛ تسلط الأب الأخ الزوج والمتمثلة بالعقاب والقمع وتقييد الحرية والخوف من الحوار وإبداء الرأي والاحترام المزيّف والطاعة العمياء. فأصبح العيب هو المعيار الذي يتحكم بسلوكيات المرأة والانقياد للرجل هو الأساس في اتخاذ قراراتها وتقرير مصيرها.³⁷ فتطور العنف على أساس النوع الاجتماعي ينبع من وضع المرأة التابع في المجتمع؛ حيث تعي المرأة بشكل عام أنها مقهورة إلا أنها لا تعي الأسباب البنيوية لقهرها، لهذا عادة ما تتوجه المرأة للتعامل مع أعراض القهر وليس مع أسبابه ومسبباته فالمرأة المعنفة يكون لها تدريجياً حالة من الإحباط الذاتي الذي يكون سلوكها ومواقفها السلبية تجاه القهر اليومي الذي تواجهه فالأمهات يربين بناتهن على كيفية التكيف مع استمرار العنف وليس مقاومته أو التخلص منه مما يكرس دونية المرأة وتمجيد فوقية الرجال.³⁸

2- الخلافات الزوجية والصراع بين الزوجين.

³⁶المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين، المرجع السابق، ص 18

³⁷ كتاب، آيلين، المرجع السابق، ص 35

³⁸ المؤقت فاطمة، المرجع السابق، ص 30



العنف الأسري

- 3- ارتفاع عدد أفراد الأسرة الواحدة الذين يعيشون بمنزل وأحد (الأسرة الممتدة).
- 4- معيشة كافة أفراد الأسرة صغاراً وكباراً في غرفة واحدة.
- 5- صراع الأدوار الاجتماعية والنموذج الأبوي المتسلط فالعقلية الأبوية التقليدية التي تسيطر على القضاء الفلسطيني مما لا يساهم في حماية النساء المعنفات.³⁹
- 6- الاعتقاد بأن الشؤون العائلية شؤون خاصة يحكمها رب العائلة.
- 7- عدم وجود مؤشرات واضحة لقياس حجم المشكلة في المجتمع الفلسطيني أو لمعرفة مدى التقدم المحرز في التغلب على هذه المشكلة والتصدي لها.
- 8- ثقافة العيب التي تسود المجتمع والمفاهيم السائدة التي تكرسها العادات والتقاليد الاجتماعية التي لا تتعاطف مع الفتيات والنساء ضحايا العنف وترتكز على ثقافة لوم الضحية.

الفرع الثاني

العوامل والأسباب القانونية

- 1- القوانين التمييزية ضد النساء، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الضمانات الاجتماعية، الحضانة، الطلاق، الإعالة، قانون العقوبات، والتمييز الواضح والصريح في النصوص القانونية السارية

³⁹ جابر احمد، المرجع السابق، ص74



العنف الأسري

خاصة التشريعات الجزائية ذات العلاقة بالعنف على أساس الجنس. وعدم كفاية القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على النساء والأطفال.

2- تدني الوضع القانوني للنساء والأطفال وانعدام الأهلية القانونية والأمية القانونية للنساء.

3- عدم وجود بيوت آمنة لحماية النساء من العنف.

4- غياب آليات واضحة بين الشرطة ووزارة الشؤون الاجتماعية في التعامل مع قضايا العنف ضد الفتيات والنساء.

5- افتقار مراكز الشرطة إلى وحدات متخصصة في مجال العنف الأسري للتعامل مع قضايا العنف، وعدم توافر برامج تأهيل لمنفذي القانون للتعامل مع قضايا النساء المعنفات.

6- عدم وضوح بعض المفاهيم القانونية (الإساءة الجنسية جرائم سفاح القربى وغيرها).

7- افتقار ضباط الشرطة الفلسطينيين إلى الخبرة المتخصصة في معالجة شكاوى العنف الأسري لما تستوجبه من حساسية وخبرة مهنية لدى الموظفين الكلفين بإنفاذ القانون مما يجعلهم يلجئون إلى الإجراءات غير الرسمية في معظم الأحوال بدلاً من دراسة الشكاوى ومعالجتها بشكل جدي.⁴⁰

الفرع الثالث

⁴⁰مراقبة حقوق الإنسان، مسألة امن، العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، المرجع السابق، ص 4



العنف الأسري

العوامل النفسية

- 1- ضعف قدرة بعض أفراد الأسرة على تحمل الإحباط والضغط النفسي.
- 2- ضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه أفراد الأسرة.
- 3- اضطراب الشخصية والشك في تصرفات من حولهم وخاصة الإناث.
- 4- فقدان الإشباع العاطفي والمعاناة والقلق.
- 5- الضغوطات التي يمارسها الاحتلال على المواطنين مما يجعلهم يفرغون قهرهم بأفراد أسرته.

الفرع الرابع

العوامل الاقتصادية

- 1- الفقر الذي تعاني منه الأسرة.
- 2- بطالة رب الأسرة أو بعض أفرادها.
- 3- التبعية الاقتصادية التامة للنساء والأطفال لرب الأسرة.
- 4- حاجة المرأة الاقتصادية للاعتماد على رجل بسبب قلة تعليم الإناث والنساء العاملات في فلسطين.



العنف الأسري

المطلب الثالث: نتائج العنف الأسري

قد يؤدي العنف الأسري إلى نتائج خطيرة تؤثر على الأسرة والمجتمع، المفترض أن تكون الأسرة مكاناً يشعر فيه الفرد بالأمان، وليس مكاناً للهروب منه وسبباً في الخوف والرهبة، وهي المكان الأول الذي يتكون فيه الفكر والوعي لدى الأطفال وحتى للوالدين، وهدم هذه المفاهيم بواسطة العنف الأسري يؤدي إلى نتائج وخيمة منها :

1-ازدياد عدد حالات الانتحار ونسب الإدمان على تعاطي المخدرات والكحول وحالات الاغتصاب وغيرها من الظواهر والمشاكل الاجتماعية السلبية.

2-من أعراض العنف الأسري الاكتئاب والعزلة الاجتماعية وعدم الثقة بالنفس وبالأخرين والتوتر المستمر الذي يؤدي إلى الصراع والشعور بالخذلان، بالإضافة إلى تسارع دقات القلب والقشعريرة والاختناق ومشاكل في النوم وكوابيس وأرق وفقدان للشهية وأحياناً زيادتها، وقد تؤدي هذه الأمراض في العديد من الأحيان إلى الانتحار التي قد تكون ناجحة أو تفشل فتؤدي بدورها إلى أعراض جانبية أخرى مضاعفة.

3-من المخاطر الآنية للعنف ضد المرأة حدوث تعقيدات اجتماعية ونفسية وشعورها بأنها إنسان منبوذ وغير مقبول في محيط الأسرة أو المجتمع، بالإضافة إلى الترسبات النفسية التي تؤدي إلى الانعزال والشعور الدائم بالمرض.



العنف الأسري

4- قد يحدث انعكاسات نفسية وعملية ستمارسها المرأة المعنفة على أسرتها وخاصة أطفالها بعد تعرضها للعنف بأي شكل من أشكاله، وقد تتمثل المخاطر المستقبلية على المرأة بتقمصها سلوك المعتدي وممارسة السلوك نفسه ضد الآخرين، أو التعرض لاضطراب نفسي قد يستمر لشهور أو سبباً يؤدي في النهاية إلى تأثير على شخصية المرأة وجعلها سلبية في علاقاتها مع نفسها والآخرين.⁴¹

5- تلحق وصمة عار اجتماعي بضحايا العنف الجنسي في فلسطين، فالنساء والفتيات اللواتي يبلغن عن اغتصابهن أو تعرضهن لسفاح القربى يتعرضن لخطر كبير يتمثل في وقوع اعتداءات جديدة؛ بل في قتلهن أيضاً على يد أفراد العائلة الساعين إلى إزالة هذه "اللطخة" عن سمعة العائلة. وقد تجد النساء والفتيات الفلسطينيات اللواتي يبلغن السلطات عن العنف أنفسهن في مواجهة نظام يضع سمعة العائلة ضمن المجتمع في المقام الأول على حساب معيشتهم وحياتهم؛ وبالنتيجة فان ضباط الشرطة ووجوه العشائر يقومون باستمرار بالتوسط في هذه القضايا وحلها وعادة ما يكون ذلك بإعادة الضحية إلى عهدة ورعاية من هاجمها دون عرض الأمر على القضاء أو السماح للمرأة بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية وغير الاجتماعية التي قد تكون بحاجة إليها،

⁴¹مجلة يناييع الحياة،هالة السراج،المرجع السابق، ص 24



وهكذا فان ضحايا العنف الجسدي والجنسي هن أساسا من يدفع ثمن الإساءة التي يتعرضن لها بينما يفلت مرتكبو العنف من العقاب عادة.⁴²

المطلب الرابع: إحصاءات عن العنف الأسري الواقع في فلسطين

قد لا تكون الإحصاءات دقيقة أو حتى كافية بالقدر المطلوب، وذلك بسبب كتمان حالات التعرض للعنف الأسري؛ سواء كان من الضحية التي لا تريد البوح بأسرار بيتها مما تعتبره شأنها وحدها وكذلك أيضا صمت المعتدي الذي لا يعترف بممارسة لأي نوع من العنف الأسري، بل إنه يمارس حقا مشروعا له بصفته زوج أب أخ. . . الخ كما أن المشكلة الأكبر صمت المجتمع وعدم الاعتراف بوجود هذه المشكلة مما يجعلها تتفاقم وتزيد.

هناك بعض الدراسات التي تؤكد وجود هذه المشكلة، ولكن لا تثبت درجة انتشارها ففي أواخر عام 2005 أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المسح الوطني الأول للعنف الأسري على عينة بلغت 212,4 أسرة منها 772,2 أسرة في الضفة الغربية و440,1 أسرة في قطاع غزة، وصار من الممكن إصدار تقديرات أساسية للعنف الأسري في فلسطين. ففلسطين تقع ضمن الدول التي تعاني من انتشار متوسط للعنف فواحدة من كل أربع نساء فلسطينيات سبق لهن الزواج تعرضن للعنف الجسدي، كما أن النساء الغير متزوجات يعانين من درجة أعلى قليلا من العنف الجسدي من النساء اللواتي سبق لهن الزواج.

⁴² مراقبة حقوق الإنسان،مسألة امن،العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، المرجع السابق، ص 6



العنف الأسري

هناك علاقة عكسية بين تعليم النساء وانخراطهن في سوق العمل، وبين تعرضهن لأي من أشكال العنف الأسري. فالحالة التعليمية تؤثر ايجابياً في الحد من تعرض النساء اللواتي سبق لهن الزواج للعنف في الفترة التي سبقت المسح. ففي حين تعرضت 68.1% من النساء اللواتي حصلن على التعليم الابتدائي للعنف النفسي تقل هذه النسبة لتصبح 61.6% للواتي حصلن على تعليم ثانوي فأكثر. كما وتقل نسبة التعرض للعنف الجسدي وتنخفض إلى 28.2% بين النساء اللواتي حصلن على تعليم ثانوي فأكثر مقارنة ب 39.3% من اللواتي حصلن على تعليم ابتدائي فأقل. لكن التعليم لا يشكل أفضل حماية من العنف الأسري النفسي أو الجسدي للنساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج ف 30.8% من النساء الغير متزوجات المتعرضات للعنف الجسدي تعرضن للعنف رغم حصولهن على تعليم ثانوي فأعلى.

فيما يخص انتشار العنف الأسري بحسب العمر، فنتائج المسح تشير إلى أن النساء اللواتي سبق لهن الزواج وفي المرحلة الإنجابية (25-34 سنة) أفدن بتعرضهن للعنف النفسي الجسدي والجنسي بنسبة أكبر من النساء في الفئات العمرية الأخرى (69.5%، 37.6%، 16.6% على التوالي) في الفترة التي سبقت 2005. في حالة النساء غير المتزوجات (18 سنة فأكثر) تعتبر المرحلة العمرية (18-20) الأكثر تعرضاً للعنف النفسي والعنف الجسدي (64.5% و 42.1% على التوالي).

وفي تحليل تكرار حدوث العنف ضد النساء اللواتي سبق لهن الزواج أشارت النتائج إلى أن النساء اللواتي تعرضن لثلاث مرات فأكثر من العنف الجسدي بلغت نسبتهن 49.7% وأن أكثر من ثلثي



العنف الأسري

النساء تعرضن لأكثر من ثلاث مرات لعنف نفسي من قبل الزوج خلال العام 2005، وان 4.0٪ فقط من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لثلاث مرات أو أكثر من العنف الجنسي من قبل الزوج خلال العام 2005.

أما فيما يخص الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة فقد سُئلت 1153 فتاة عن تجاربهن مع الأشكال المختلفة للعنف خلال العام السابق لمسح تم تنفيذه في العام 1995 في الضفة الغربية أقرت 7.4٪ من الفتيات بتعرضهن للمضايقات الجنسية من قبل أحد إخوتهن مرة واحدة على الأقل، بينما وصل ذلك إلى حد محاولة الاغتصاب لما نسبته 5.2٪ منهن فيما وقع الاغتصاب فعلا من قبل الأب وليس أحد الإخوة ما نسبته 4.3٪ من الفئات التي تم دراستها وعند سؤالهن عن معرفتهن عن أخريات مررن بتجارب مماثلة أجابت 20.6٪ منهن بمعرفتهن بفتاة كانت قد تعرضت لمضايقات جنسية من قبل أحد الأخوة و13.2٪ بمعرفة فتاة تعرضت للاغتصاب من قبل الأب.⁴³ وفي دراسة أجراها مركز بيسان للبحوث والإنماء والتي تبين جلياً وجود هذه المشكلة وتفشيها في مجتمعنا والتي تؤكد بأن النساء الفلسطينيات يعانين من أشكال مختلفة من العنف النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي في إطار الأسرة، فقد قام مركز نيسان بإجراء دراستين ميدانيتين عام 1998 تضمنت الأولى عينة عشوائية شملت 2410 امرأة متزوجة، وتضمنت الثانية عينة عشوائية من 1334 امرأة متزوجة من الضفة الغربية والقطاع. وقد أظهرت نتائج هاتين الدراستين أن ما

⁴³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، المرجع السابق، ص 137 + 138



العنف الأسري

نسبته 52٪ من النساء اللواتي شملتهن الدراسة الأولى و44٪ من اللواتي شملتهن الدراسة الثانية كن قد تعرضن للعنف من قبل أزواجهن خلال الإثني عشر شهراً التي سبقت الدراسة، حيث أفصحن بان أزواجهن كانوا قد عَنَّفوهنَّ وشتموهنَّ وأهانوهنَّ ونادوهنَّ بألقاب جارحة وبعتهن بصفات سلبية، إضافة إلى العنف اللفظي فقد تعرضت النساء التي تم دراستهن لأشكال أخرى من العنف.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نتائج الدراستين الميدانيتين تبين بوضوح انتشار مشكلة ضرب الزوجات بين كافة الفئات الاجتماعية، بصرف النظر عن المستوى التعليمي أو المستوى الاقتصادي أو الخلفية الاجتماعية أو الدينية أو تنوع أماكن السكن (قرية مدينة مخيم) أو حجم الأسرة أو سنوات الزواج. كذلك فإنه كلما كبر حجم أسرة الزوجة كلما كانت أكثر عرضة للعنف النفسي والجسدي وأن الزوجة العاملة بأجر أقل عرضة للتعنيف من المرأة التي تعتمد على دخل زوجها، وكلما ارتفعت سنوات الزواج (أكثر من ست سنوات) كانت الزوجة معرضة أكثر للعنف الجسدي، وكلما تدنى دخل الأسرة كلما كانت الزوجة أكثر عرضة للعنف النفسي والجسدي والجنسي.⁴⁴

ومع الأخذ بعين الاعتبار محدودية البيانات الإحصائية المتوفرة فإن المعلومات المتوفرة حول السنوات العشر الماضية تلقي الضوء على مدى انتشار مختلف أنواع العنف المتعلق بالزوج الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني. ففي دراسة أجريت العام 1999 تبين أنه قد تم الإبلاغ عن

⁴⁴ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، القدس، 2002، ص 48 + 49



العنف الأسري

أكثر من 2000 حالة إساءة معاملة إلى المنظمات المحلية والاجتماعية والصحية والعاملة في مجال العدل الجنائي، وقد وثقت جمعية الدفاع عن الأسرة ما يزيد على 552 حالة في نابلس في الفترة الواقعة بين 1997 و1998 من بينها 300 حالة إساءة معاملة نفسية و126 حالة إساءة معاملة جسدية و99 حالة إساءة معاملة جنسية. بينما قامت جمعية المرأة الفلسطينية العاملة بتوثيق 1001 حالة من حالات إساءة المعاملة أما في الفترة الواقعة بين 1996 و1998 فقد بلغت الشرطة عن قتل 33 امرأة على أيدي عائلاتهن كما بلغت عن وقوع 273 حالة وفاة مشكوك بأمرها.⁴⁵

ومن الحالات التي وصلت إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال شهر حزيران 1994 فقد تلقى المركز 30 حالة شكوى واستشارة اجتماعية قسمت على النحو التالي:⁴⁶

46، 2٪ نساء مضروبوات.

3، 8٪ ضرب مسنات.

7، 7٪ سفاح قربي.

11، 5٪ محاولات اغتصاب.

5، 11٪ اغتصاب فعلي.

19، 2٪ عنف عائلي.

⁴⁵المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين، المرجع السابق، ص 23

⁴⁶ مؤسسة الحق، المرأة والعدالة والقانون (نحو تقوية المرأة الفلسطينية)، المرجع السابق، ص 58



المطلب الخامس: صوره العنف الأسري

هناك بعض النساء اللواتي يملكن الجرأة للتوجه إلى مراكز أهلية أو نسويه للتبليغ عن حالات من العنف الأسري لطلب المساعدة، وفي العديد من الأحيان تقوم هذه المراكز بنشر قصصهن لزيادة الوعي العام ولتوجيه النظر إلى هذه المشكلة وللاعترااف بوجود هذه الظاهرة بشكل كبير ومخفي في عديد من الأحيان، وتقوم هذه المؤسسات والمراكز بالتقصي والعمل على رصد بعض أنواع العنف الأسري تبعاً لما يتداوله الناس أو ما قد يصل إلى المحاكم في أحوال نادرة.

فمثلاً قامت إحدى الأمهات عام 1998 بثلاث محاولات لقتل ابنتها التي حملت جراء اعتداء جنسي من الأب، حيث حاولت أولاً حرقها ثم قامت باستخدام السم بينما حاولت رميها في البئر في المرة الثالثة، وقد اضطرت الأم القيام بذلك نتيجة تعرضها للتهديد بالقتل من قبل الأقارب ما لم تقدم على قتل ابنتها.

وفي حالة أخرى تم قتل فتاتين عام 1999 ساهمت الأم في أحدهن بقتل ودفن ابنتها داخل فناء البيت، بينما ساهمت الأم في الحالة الثانية في قتل ابنتها ورميها في البئر والادعاء بأنها انتحرت.⁴⁷ ومن الأمثلة الواقعية على حالات الاعتداء الجنسي ما قالته (س) والتي تبلغ من العمر 17 سنة "لقد كنت أعيش مع عائلة كبيرة في منزل متواضع بسيط مكون من غرفتين ولا يوجد لدينا أي

⁴⁷ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 41



المنف الأسري

إمكانيات مادية للتوسع في السكن، ومنزلنا يقع في منطقة نائية عن الخدمات التعليمية والصحية كافة، أنا وجميع إخوتي ننام في غرفة واحدة وأبي وأمي في الغرفة الأخرى.

تعرضت في بادئ الأمر للتحرش الجنسي من قبل أخي، هددني بالقتل إذا أفشيت سره، تمادى في ذلك حتى اغتصبني وحملت منه ومن ثم أجهضت بمعرفة أهلي الذين أعربوا عن رغبتهم في مسح العار بقتلي فهربت خوفاً على حياتي وحتى الآن ما زلت مهددة بالقتل.

أما (م) فتبلغ من العمر 35 عاماً لم تكن أحسن حالاً من سابقتها بل كانت تعيش في أسرة ممتدة تعرضت في طفولتها للاغتصاب من قبل الأخ أيضاً، واستمر ذلك عدة سنوات قبل أن تتوجه إلى العيادة النفسية للعلاج.

فتاة ثالثة تعرضت للاغتصاب عدة مرات على يد أحد أقاربها الذي كان باستطاعته الدخول والخروج من البيت متى شاء، لم يكن باستطاعتها أن تصرخ وان تحكي عن ما يحدث لان أهلها لن يصدقوها.

هذه حالات واقعية ضمن عينة من الحالات التي تتابعها المراكز المختصة تعرض جانباً خطيراً من الحياة في مجتمعنا الفلسطيني طالما حاولنا لسبب أو لآخر تجاهله والقفز عنه رغم آثاره السلبية التي تتوسع يوماً بعد آخر.



المنف الأسري

أما بخصوص ضرب المرأة فقد أشارت إحدى الحالات أنها متزوجة وعندها ستة أطفال وزوجها من النوع الغيور جداً، فهو يحرمها ويمنعها من الخروج وحدها ويمنعها أن تكلم أي شخص قريب أو غريب يحلّ لها الزواج منه، فعندما يحضرون لزيارتهم يمنعها من استقبالهم وتأتي نسائهم عندي في الغرفة المجاورة، ويعلل سبب ذلك أن الرجال يأخذون راحتهم في الكلام دون النساء. وفي أحد الأيام حضر أولاد عمي وزوجاتهم لزيارتي جلست معهم حتى حضور زوجي وعندما رأيته جالسة معهم جن جنونه وضربني بقسوة وطرمني من البيت واتهمني بأنني خنت بيته في غيابه.

وأشارت امرأة أخرى بأنها تعيش في بيت مكون من غرفة واحدة، ووضعهم المادي سيء جداً والمشكلة بأن زوجها يتعاطى الخمر بكثرة لدرجة تصل حدّاً يفقده وعيه ولا يعي تصرفاته ويثور لأتفه الأسباب ويبدأ بالصراخ والشتيم لها ولأولادها، وعندما تتوسل إليه بأن يتركهم لأنهم خائفون منه يكون جزائها الضرب، وفي اليوم التالي يعي ما فعله بالليل فيندم ويحاول الإرضاء بأيه وسيلة ولكن هذا لا يرضيها لأن لحظات الرضا لا تدوم أكثر من ساعات محدودة.

وتقول إحدى الحالات "زوجي قاسي غليظ القلب لا يحلو له ضربي وشتمي إلا أمام الناس لكي يثبت أنه حاكم البيت وأنني مجرد خادمة ومربية لأولاده ليس أكثر، وإذا شكوت من تصرفاته يكون جزائي الضرب والطرود من البيت، ولكن إلى أين أذهب فوالديّ يرحمهما الله وكل واحد من إخوتي مسؤول عن أولاده، وفي إحدى المرات حضر إلى البيت وكان جيراني موجودون عندي بدأ يتأمّر عليّ وطلب مني نزع حذاءه وهو جالس مع الضيوف، فوافقت خوفاً منه وبعد ذلك طلب مني إحضار وعاء



المنف الأسري

ماء لغسل قدميه وعندما رفضت وطلبت منه الانتظار حتى يذهب الضيوف صرخ في وجهي وضربني أمامهم، ولم يكتفي بذلك بل أمرني بالاعتذار له أمام ضيوفي وإلا طردني من البيت. وامرأة أخرى تقول " تزوجت قبل خمسة عشر سنة وحتى الآن لم أرزق أطفالا ويقول الأطباء انه لا يوجد سبب يمنع الحمل وطلب أحد الأطباء إحضار زوجي للفحص فجن جنون زوجي وادعى أنه لا يشكو من شيء، وأني أنا السبب في ذلك، وفي النهاية تزوج من امرأة ثانية كانت متزوجة عندها طفلان، وكلما تشاجر معها لأنها تريد أولاداً وتطالبه بالعلاج يغضب ويضربني أنا لأنني أعتبر المسؤولة عن عدم إنجابه وعن زواجه الثاني.

وفي حالة أخرى قالت إحدى النساء "بعد فترة وجيزة على زواجنا بدأ زوجي يتصرف تصرفات غريبة فيها نوع من الخوف، أحياناً يدعي أنني أريد قتله بواسطة السم، وبعد جهد كبير أقنعتة بالذهاب إلى الطبيب واكتشف أنه يعاني من مرض نفسي سببه تعرضه للضرب من قبل الأهل وهو صغير السن، وكان والده يطرده من البيت ويمزق ثيابه، والآن وبعد الزواج بات يضربني أنا وأولادي دون سبب وعندما أسأله عن السبب يقول أن الضرب صنع مني رجلاً قوياً وأنا سأصنع من أولادي رجالاً معتمدين على أنفسهم. وقالت امرأة أخرى " كنت أتعرض للضرب الشديد من زوجي لأتفه الأسباب وكنت أتحمل ذلك من أجل أطفالتي الثلاث وبعد زواجي بست سنوات طردني من البيت بعد أن ضربني وأنزل الدم من رأسي، رفعت عليه قضية للحد من تصرفاته إلا أنه طلبني لبيت الطاعة بحجة أنني خرجت من البيت دون إذنه، وعندما طعننت في ذلك طلبت مني المحكمة إثبات صحة



العنف الأسري

أقوالي وان أريهم علامات الضرب أو إحضار الشهود، الأمر الذي لم أتمكن من القيام به، ولقد مضى على القصة عام كامل ولم يحكم بالقضية بعد فهي معلقة مثل بيت الوقف، وتقول لقد حرمني زوجي من أولادي للضغط علي حتى أتنازل عن جميع مستحقاتي.⁴⁸

ومن الحالات الدراسية التي قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ببحثها وبمساعدة أطرافها ما يلي:

تعرضت (س) إلى اغتصاب من والدها عندما كانت تبلغ من العمر الثانية عشرة. أخبرت المرشدة الاجتماعية في المدرسة عما حصل معها ومن ثم حضرت إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بمرافقة أمها وخالها.

تم التوجه من قبل المركز إلى العائلة المكونة من الأب البالغ من العمر 39 سنة والأم 35 سنة وقد أنجبوا ابنتين وخمسة أولاد أكبرهم يبلغ من العمر 19 سنة وهو معاق جسدياً.

(س) هي البنت الكبرى وتقول: "عائلتي فقيرة جدا ووالدي لا يعمل ويلعب القمار، وفي المرة الأخيرة باع أنبوبة غاز المدفأة ولعب بها القمار. أمي تتركنا وتذهب إلى الجمعيات والمؤسسات طالبة المساعدة لتحضر لنا الطعام. نعيش في منزل صغير مكون من غرفتين ومطبخ وحمام. تعرضت قبل سنتين للاعتداء من قبل والدي وبدأ معي تدريباً وكان يقول لي إذا قلت لأحد سأقتلك. وفي اليوم الذي اغتصبني وضع السكين على عنقي وهددني. وتكرر هذا لمدة سنتين.

⁴⁸منى عويضة وعفاف الحاج، ملف قضايا العنف ضد المرأة، مركز الدراسات النسوية، 1998



المنف الأسري

في السنة الثانية أعطاني أسماء أربعة طالبات في مدرستي، أعطاني نقوداً لاشتري لهن الشوكولاتة وقال لي خذيهن إلى حمام المدرسة وضعي يدك على جسمهن واطلبي منهن الحضور إلى بيتنا، أنا لم افعل ذلك، وقلت له رفضت البنات المجيء إلى بيتنا فضربني ضرباً مبرحاً، كنت دائماً الخوف ومتردة إلا أنني عندما كبرت قليلاً أخبرت المرشدة الاجتماعية في المدرسة فساعدتني وحضرت والدتي وعرفت الموضوع وكذلك خالي فذهبنا جميعاً وسكننا في غرفة في منزل خالي.

تم تقديم شكوى من قبل الأم إلى الشرطة ضد الأب، وتم إلقاء القبض على الوالد ومن ثم حضرت الفتاة إلى المركز لتلقي المساعدة وتم رفع القضية إلى محكمة البداية في رام الله؛ بعد أن تم التحقيق مع الجميع عند المدعي العام والنائب العام وسجن الأب في المقاطعة، وتمت زيارة الوالد في السجن من قبل الأخصائية الاجتماعية ومحامية من المركز، بعد ذلك تم اجتياح رام الله وهرب الأب من السجن إلى مدينة القدس.

القضية الآن مرفوعة ضد الأب وهي هتك عرض واغتصاب، ويطالب المركز حالياً بمحاكمته غيابياً باعتباره فار من وجه العدالة. أما الفتاة فقد رفضت الرجوع إلى المدرسة وتم تزويجها من قبل الأم إلى إمام جامع ويبلغ من العمر 35 سنة، وهو متزوج ولديه ستة أولاد. أنجبت منه طفلة وتقول الفتاة إنها تعيش معه بوضع جيد.⁴⁹

⁴⁹ وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 52



العنف الأسري

وقد يدفع اليأس بعض النساء الفلسطينيات إلى قتل أزواجهن الذين يسيئون إليهن. وقالت أحدهن (ر) وتبلغ من العمر 35 عام أنها كانت مجبرة على قتل زوجها بعد أن كانت تتحمل إلى إساءة جسدية وجنسية لسنوات طويلة، وقالت " كان يضربني في كل مكان، ولم أذهب للمستشفى قط بل لم أخبر أهلي أبداً كنت اشكر الله لبقائي حية لكن العنف ازداد جسدياً وجنسياً. كان يجلب أشخاص آخرين ليمارسوا الجنس معي ويسئون إلي وكان يمسك بي أثناء إساءتهم إلي، ولو كنت أرى فرصة بنسبة 1٪ لتغيير الوضع بأي شكل من الأشكال لما قتلته أبداً.

سألتني الشرطة لماذا لم اذهب إلى أهلي، فقلت لهم إن عائلتي كانت ستقتلني على الأرجح لأنني نمت مع أشخاص آخرين، وهي لا تصدقني حتى الآن وقد اطلعت الشرطة أهلي على التقارير التي تبين كيف أجبرت على معاشره رجال آخرين. والشرطة نفسها تقول أنها لا تلومني لقتله بعد ذلك كله لكن أهلي فوجئوا بالتقرير ولم يصدقوه. والضحية (ر) كانت عند إجراء هذه المقابلة معها تنتظر في سجن نابلس محاكمتها بالقتل.⁵⁰

والكثير الكثير من المآسي والقصص التي تملأ البيوت دون أن تتم معالجتها أو حتى نسمع عنها.

⁵⁰ مراقبة حقوق الإنسان،مسألة امن،العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، المرجع السابق، ص 39



العنف الأسري

المطلب الثاني: أقصي أنواع العنف

سيتناول الباحث في هذا المطلب أكثر الجرائم وقوعاً على المرأة في مجتمعنا الفلسطيني، من حيث شرف المرأة في الثقافة الشعبية، والتكيف القانوني للجريمة.

المطلب الأول: القتل على خلفية ما يسمى " الشرف "

إن ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة في المجتمع الفلسطيني، وهذه الظاهرة تأخذ أشكالاً متعددة، منها الجسدية والمعنوية واللفظية، وعادة ما يتستر مرتكبي جرائم العنف وراء القانون والأعراف والعادات التي تتضمن انتهاكا لحقوق المرأة وتكريسا لدونيتها.⁵¹

والأكثر خطورة هو تطور مظاهر العنف وأكثرها بشاعة للوصول إلى القتل، مبرراً ذلك بتسمية "القتل على خلفية الشرف" وذلك لإعطاء القتل وصفاً يقلل من قيمته. ولكن بالرغم من ذلك فالقتل هو اغتصاب للروح وقتل للنفس. وجاء تعريف الشرف على انه : " قتل المرأة من جانب والدها أو أخيها لتورطها أو الاشتباه بتورطها بممارسات جنسية قبل الزواج أو خارجه " ⁵² وعادة ما يرتبط شرف المرأة "بعذرية الفتاة"، وإن إعطاء المبرر لقتل النساء على أساس الشرف، يعطي مرونة للجريمة.

⁵¹ سناء عرنكي، "جريمة الشرف"، دورية دراسات المرأة، 1، عدد 1 (2002): 65.
⁵² نادرة شلهوب كيפורكيان، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني: دراسة تحليل واستقصاء، ترجمة مالك قطينة (فلسطين: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2001)، 17_18.



المنف الأسري

وتتعرض العديد من الفتيات الفلسطينيات للقتل على خلفية الشرف أو ما يسمى "جرائم الشرف"، وذلك لتمتع الرجل بسلطة قوية تجعله يحاسبها على كل فعل يراه مخالفا لعاداته وتقاليده أسرته ويمس بسمعته، ويعتبره من قبيل التأديب للنساء.⁵³

ومن خلال البحث في سجلات الشرطة فإن الحالات المسجلة على اسم قضايا القتل على خلفية الشرف هي قليلة نسبة للواقع، فكثير من الحالات لا يتم توثيقها وكذلك لا يتم التحقق فيها للتستر على الفضائح ولتلاشي كثير من المشاكل العائلية.⁵⁴

وفي العام ما بين 2000-2005 تم توثيق (46) حالة قتل وفي العام (2006) قتل 29 امرأة، مما يبين تزايد في عدد حالات القتل على خلفية الشرف وعدم وجود رادع قانوني أو اجتماعي. وعادة ما يكون القتل عن طريق التسمم أو الطعن أو إطلاق النار أو الإلقاء من أماكن مرتفعة.⁵⁵ أما خلال العام الحالي فلم يتم الحصول على معلومات دقيقة حول عدد الحالات إلا انه وبناء على التقرير

⁵³ تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، (رام الله، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، 32.
⁵⁴ تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المرجع السابق، 30-33
⁵⁵ عايشة الرفاعي، العنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في الضفة الغربية (فلسطين: مركز الدراسات النسوية، 2007)، 32.



العنف الأسري

الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة حول انتهاكات حقوق المواطن لشهر أيلول يبين مقتل مواطنة من الخليل تبلغ من العمر 16 عاماً على خلفية ما يسمى بقتل "الشرف".⁵⁶

ويشكل التمييز على أساس الجنس النقطة الأساسية لممارسة العنف ضد المرأة وهذا التمييز مكرس في قوانين الأسرة وقوانين العقوبات ومن خلال دراسة هذه القوانين نجد أنها تشكل أساساً للتمييز ضد المرأة وتبين التفاوت الواضح القائم على التمييز بين الرجل والمرأة في القانون، فبالنظر إلى قانون العقوبات فإن بند العذر في القتل والذي يعطي العذر المحل والعذر المخفف للقاتل يجعل من المرأة المقتولة والتي يقع عليها العنف المجرمة والمخطئة بينما يصبح القاتل (الرجل) هو الضحية.⁵⁷

وعادة ما تتم جرائم القتل على خلفية الشرف خارج القانون، فتحاكم المرأة ويصدر الحكم ضدها وينفذ الحكم من قبل أهلها دون مساءلة أو محاسبة قانونية، فتقتل المرأة وعندما يقدم القاتل للعقاب لا يحاكم مرتكب لجريمة قتل، فعقوبة جريمة القتل هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام في البلاد التي تطبق عقوبة الإعدام أما في فلسطين فعقوبة القاتل في هذه الجريمة عقوبة مخففة لا تصل في الكثير من الأوقات إلى 3 سنوات من السجن.⁵⁸

⁵⁶ التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (أيلول 2009).

⁵⁷ عرنكي، جريمة الشرف، 66.

⁵⁸ 1 عرنكي، جريمة الشرف، المرجع السابق، 67.



العنف الأسري

وتعد القضايا التي تتعلق " بالشرف " قضايا خاصة في المجتمع الفلسطيني، ويتم التعامل معها داخل إطار العائلة والقبيلة أكثر مما يتم التعامل معها بواسطة تقديم شكاوي للشرطة أو إتباع الإجراءات القانونية، وأغلبية الحالات التي تتعرض فيها المرأة للعنف والاعتصاب داخل الأسرة (والتي تقتل على أثرها) لا تتقدم المرأة بشكاوي للشرطة بسبب نظرة الاستياء التي توجه لها من قبل المجتمع والبيئة التي تعيش فيها.⁵⁹

ورغم وجود إحصائيات حول عدد النساء اللواتي قتلن على خلفية الشرف إلا أن الإحصائيات غير دقيقة، حيث يوجد حالات لا يتم الإبلاغ عنها أو يتم الإبلاغ عنها كوفاة عرضية أو عمليات انتحار.⁶⁰ وتحليل وإلقاء نظرة على عدد من حالات القتل نجد بأنها كانت مبنية على شائعات وأقاويل وشكوك ربما تمس بشرف العائلة، كما أن عدداً من النساء قتلن نتيجة لقيامهن بعلاقة مع أقاربهن برضائهن أو رغماً عنهن والقاتل هو الشريك ويقوم بالقتل لإخفاء جريمته وبذلك تكون المرأة هي المجرمة بالرغم من أنها هي الضحية.⁶¹

⁵⁹ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "جرائم الشرف"، الفصلية، عدد220(2005):14_16.
⁶⁰ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "جرائم الشرف"، المرجع السابق،16. وانظر الرفاعي، العنف الجنسي،33.
⁶¹ الهيئة الفلسطينية المستقلة، جرائم الشرف، 17.



العنف الأسري

شرف المرأة في الثقافة الشعبية

إن محور شرف المرأة هو عورتها وينظر إليه بأنه الزجاج الشفاف الذي يجب المحافظة عليه وأي كلام أو حديث أو شائعات على الفتاة فانه يمس شرفها ومن الصعب إعادته، ويعزز هذا المفهوم المثل الشائع "البنت مثل الزجاج إذا إنشعرت ما يلتحم"، ولذلك فقد عزز العقل الذكوري مفهوم عورة المرأة في عقل المرأة وأصبحت مقتنعة به وتعلمه لبناتها، ولذلك نجد أنه عندما تتعرض المرأة للعنف الجنسي لا تفصح عنه وتحاول التكتّم وذلك لحماية شرفها وتلتزم بالصمت تجاه العنف الذي تتعرض له وبذلك تعود لتمارس المثل الشعبي المكرس في مجتمعنا " غلب وستيرة ولا غلب وفضيحة".⁶²

وتفيد تقارير الشرطة للسنوات في الأعوام ما بين 2000-2005 إلى توثيق 46 جريمة قتل على خلفية الشرف (12 حالة في العام 2005 وحده. أما تقارير مؤسسات حقوق المرأة فأشارت إلى مقتل 27 امرأة في العام (2005)⁶³ وهذا يبين التفاوت في توثيق الحالات واختلاف الأرقام والإحصائيات من جهة لأخرى. وفي العام 2006 قتلت 30 امرأة.

⁶² فاطمة الموقت، الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، ط1 (رام الله: مركز الدراسات النسوية، 2006)، 60.

⁶³ الرفاعي، العنف الجنسي، 32.



المنف الأسري

وفي التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام (2007) أشار إلى أن عدد النساء اللواتي قتلن على خلفية الشرف في العام (2007) بلغ (18) حالة، في حين بلغ في العام (2006) (14) حالة.

وتعتبر إباحة قتل النساء بدافع الشرف ترسيخاً للنظرة الدونية إلى المرأة، وترسيخاً لسلطة الرجل وتفوقه في المكانة على المرأة. وإن إعطاء القتل نظرة مجتمعية ايجابية يترك المرأة في حالة خوف دائم من أي فعل تقوم به على اعتبار أنه مخالف للشرف.⁶⁴

الشرف، أحد القيم المجتمعية والذي يختلف من مجتمع إلى آخر، وتتحدد معاييرها وفقاً لمصلحته التي تتغير بتغير مميزات القوى فيه، فالتطبيق الأقوى هي من تحدد معناه وفقاً لمصالحها، وهنا نجد الازدواجية في مفهوم الشرف، فالشرف في المفهوم العادي والمفهوم الأسمى هو العزة والعلو، بينما نجده في مفاهيم الرجل يملك هذا الشرف ومسؤولاً عن سلوك المرأة وتصرفاتها واحتشامها بينما تكون المرأة مجرد وسيط صامت عليه السكوت والصمت والاحتشام لأن " المرأة الشريفة امتداد للرجل الشريف".⁶⁵

⁶⁴ خضر، أسمى، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية (رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1998)،

206.

⁶⁵ الرقيب، "قتل النساء على خلفية الشرف"، الرقيب، العدد 30 (2002): 2.



المنف الأسري

إن القتل على خلفية " الشرف " قتل نفس بريئة (أنثى) بسبب المفاهيم الاجتماعية التي تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر والتي تركز ارتباط الشرف بالأنثى ونقاء سيرتها من أي علاقة مشتبها وغير مشروعة بالرجل، الأمر الذي يبرر قتل الأنثى غسلاً للعار وحماية للشرف المزعوم".⁶⁶

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة القتل بدافع الشرف

من خلال ما سبق ذكره، وإلقاء نظرة على ظاهرة بشعة في مجتمعنا، أردنا أن نعرض للنصوص القانونية التي يستفاد منها لتبرئة الجاني والتي يحتج بها الجناة دائماً والتي تعتبر وسيلة لارتكاب جرائم أخرى، وهي النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ولكن قبل الخوض في هذا الجانب، أردنا أن نبين بأن هذه النصوص القانونية قد وردت في القوانين القديمة كالقانون الفرعوني والقانون الروماني وقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م وقانون الجزاء العثماني وهذا ما يؤكد أن هذه الجريمة قديمة ولذلك نظمها القانون. ومن خلال قراءة النصوص نجد أنها لم تصف هذه الجريمة بدافع الشرف وإنما وضعتها تحت باب الجرائم الواقعة على الأشخاص وتحت مبحث الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.⁶⁷

- موقف القانون رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية قبل العرض للنصوص القانونية التي يلجأ لها عادة المحاميين لتبرئة الجناة وتذرعههم بالأعذار المحلة والأعذار المخففة

⁶⁶ الرقيب، "قتل النساء على خلفية الشرف"، المرجع السابق، 4.
⁶⁷ محمد عوض حسين. الاعذار القانونية للقتل بسبب الزنا. نابلس، 1.



المنف الأسري

المنصوص عليها في المادة (340) والمادة (98) في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية. رأينا توضيح بعض القواعد العامة في الأعدار والتي وردت بذات القانون.

- نص المادة "95"

"لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون "

ومن خلال هذا النص يجب أن ينص القانون على الأعدار ويتم تطبيقها وفقاً لنص القانوني وهو يحدد أثر كل عذر في العقوبة وفقاً لشروطه.⁶⁸

ومن خلال حالات القتل التي وقعت على خلفية الشرف نجد أنها لم تنطبق عليها الشروط الواردة في القانون وهذا ما سنبينه لاحقاً من خلال دراستنا.

وكذلك تنص المادة (96) من قانون العقوبات على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً، ومن هنا ومن خلال نص المادة نجد أنها تعفي الفاعل من تحمل العقاب ولكن بالرغم من الإعفاء من العقوبة يجوز أن تنزل فيه تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز باستثناء العزلة، وبذلك فإن هذه التدابير الاحترازية بالرغم من أنها لا تتساوى وحجم الجريمة إلا أنها عبارة عن عقوبة.⁶⁹

⁶⁸ حومد، عبد الوهاب المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام (دمشق: المطبعة الجديدة، 1990)، 886.

⁶⁹ حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام المرجع السابق، 887-888.



العنف الأسري

أما بالرجوع للنصوص المواد (98) و(340) من قانون العقوبات نجد أنها تتطلب توافر شروط معينة حتى يتم تطبيقها وهذه الشروط هي:

1. صفة الجاني

لكي يستفيد الجاني من الأعدار الواردة في النصوص القانونية سالفة الذكر يجب أن تتوافر فيه شروط شخصية، فلا يستفيد من هذه الأعدار إلا الزوج أو المحرم.⁷⁰

والزوج حتى يستفيد من العذر المحل يجب أن تكون العلاقة الزوجية بينه وبين المجني عليها (الزانية) علاقة زوجية قائمة وصحيحة ومعتبرة قانوناً، أي أن يكون بينهما عقد زواج تتوافر فيه كافة شروط عقد الزواج التي ينظمها القانون،⁷¹ وعليه فإن الخطيب أو الخليل وفي حال ضبط خليلته أو خطيبته في حالة زنى فغنه لا يستفيد من الأعدار القانونية المنصوص عليها، لعدم وجود عقد زواج تتوافر فيه شروط عقد الزواج.⁷²

وقد ثار الجدل حول استفادة الزوج الذي تقوم بينه وبين الزوجة الزانية علاقة زوجية ناشئة عن عقد زواج عرفي أو باطل، ولوعدنا إلى شروط عقد الزواج الصحيح فهي تشترط العلانية وهذا لا

⁷⁰ المحرم على المرأة هو الذي تربطه بها صلة قرابة تجعله من محارمه ويحرم عليه الزواج منها حرمة أبدية ومن محرمات الرجل النساء التالي ذكرهن أمه وجداته، بناته وحفيداته وان نزلن، أخواته وبنات أخواته وبناتهن وان نزلن، وعماته وخالاته. انظر محمود السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، (عمان: دار الفكر، 1997)، 100.
⁷¹ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1(عمان: الدار العلمية ودار الثقافة، 2002)، 75_76.
وانظر، محمد عوض حسين 7
⁷² نمور، شرح قانون العقوبات، 75_76.



المنف الأسري

يتوافر في العقد العرفي، كما أن العقد الباطل باطلاً ابتداءً وما بني على باطل فهو باطل، لذلك فإن الزوج في هاتين الحالتين لا يستفيد من الأعدار المنصوص عليها، كذلك الزوج الذي وقع اعتدائه على زوجته المطلقة فهو لا يستفيد من هذه الأعدار ما لم تكن مطلقة مطلقاً من طلاق بائن بينونة صغرى.⁷³

أما المحرم فيجب أن تربطه بالمجني عليها صلة قرابة تجعلها من محارمه ويعد من محارم الرجل البنت والأم والأخت والجددة والعممة والخالة، وفي غير هذه الحالات فإنه لا يستفيد من الأعدار القانونية المنصوص عليها.

ومما ذكر سابقاً من صفات يجب توافرها في الجاني (زوج أو محرم) نجد أن العذر المحل في القتل هو ظرف شخصي بحت، وهذا يجعلنا نبحث في حالة إذا اشترك شخص آخر في القتل مع أي منهما. وهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

- 1- إذا كان الفاعل الأصلي شخص غير الزوج أو المحرم، ويكون الزوج أو المحرم شريك في التدخل أو التحريض. في هذه الحالة لا يستفيد الشريك أو الفاعل الأصلي من العذر المحل، لأن الفاعل الأصلي لا صفة له والشريك لا يستفيد لأنه يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي.

⁷³ حسين، الأعدار القانونية للقتل على بسبب التلبس بالزنا، 7.



المنف الأسري

2- إذا كان الفاعل الأصلي (الزوج أو المحرم) وكان له شريك (متدخل أو محرض) فان الفاعل الأصلي يستفيد من العذر المحل أو المخفف وكذلك الشريك لأنه يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي بشرط أن يكون عالماً بصلة القرابة بين المجني عليها والفاعل الأصلي وساهم في قتلها حال تلبسها في الزنى، أما إذا لم يكن عالماً بصلة القرابة واتجهت نيته فقط للمساهمة في القتل لا يستفيد من الأعذار القانونية المنصوص عليها.⁷⁴

وبالتدقيق في حالة كون الرجل (الزوج أو المحرم) شريكاً يستفيد من العذر المحل وذلك تطبيقاً للقواعد العامة بشأن المساهمة الجنائية والتي تفيد انه في حالة توافر ظرف مشدداً أو مخففاً لدى الشريك فانه لا يتأثر به ولا يستفيد منه كونه يستمد إجرامه من الفعل الذي يقوم به الفاعل الأصلي، نجد أنه رجح قاعدة عامة على العذر المحل ولكن هنا مفارقة مضحكة في القانون فالزوج أو المحرم شريكاً يعاقب وفاعلاً لا يعاقب!⁷⁵

أما لكي يستفيد الجاني عند ارتكابه لجريمة القتل من العذر المخفف وفقاً لنص المادة (98) فانه لا يشترط توافر ظروف شخصية بحتة تشترط الزواج بين الجاني والمجني عليها أو صلة القرابة (المحرم)، وإنما يكفي أن يكون الجاني قد أقدم على فعلته تحت تأثير حالة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. ومعنى الغضب الشديد هنا أن يكون ما

⁷⁴نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 76.

⁷⁵ نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق.



المنف الأسري

أقدمت عليه المجني عليها قد سبب غضب شديد عند الجاني مما أثاره وجعله غير قادر على وزن الأمور وعليه فان فعل المجني عليها مهما بلغت خطورته ليس هو المعيار أو علة التخفيف وإنما مقدار ردة فعل الجاني حول هذا الفعل وجعله في حالة استفزاز وغضب هي المعيار الذي يستفاد منه للتخفيف. وبما أن حالة الغضب تتفاوت في درجتها وسرعتها من شخص إلى آخر. فيبقى الأمر متروكاً لسلطة المحكمة لتقدير وقوع الغضب أو درجته، لتمكين الجاني من الاستفادة من العذر المخفف.⁷⁶

2- صفة المجني عليها

حتى يستفيد الجاني من العذر المحل والعذر المخفف المنصوص عليه في المادة (340) عند ارتكابه جريمة القتل، والتي يعفى فيها القاتل من العقاب، لا بد أن تقع الجريمة على الزوجة أو على إحدى محارم الرجل، أو الشريك الذي ضبط متلبساً بالزنا مع الزوجة أو إحدى المحارم. أما إذا وقع فعل القتل أو الإيذاء على أشخاص غير المذكورين فإن القاتل لا يستفيد من العذر المحل مهما بلغت درجة القرابة، كأن تكون المجني عليها ابنة عمه، ولكنه قد يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98). ولكن حتى يستفيد الجاني من هذا العذر المخفف أيضاً، يجب أن تأتي المجني عليها عملاً غير محق وأن يكون من الخطورة بحيث يثير غضب الجاني واستفزازه، والاعتداء غير المحق يجب أن يكون فعلاً مقصوداً ومنطوياً على نية ارتكاب جريمة وعليه فإن الفعل الضار الذي

⁷⁶ نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق، 85-87.



المنف الأسري

ينجم عنه الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة تخرج عن معنى الاعتداء الذي يشكل عنصر العذر المخفف.⁷⁷

3- المفاجئة بالمجني عليها متلبسة بالزنا

وحتى يتم إعمال هذا الشرط لا بد من توافر عناصره الثلاث :

أولاً: المفاجأة

وفقاً لعنصر المفاجئة فإن الجاني يجب أن يفاجأ بمشاهدة المجني عليها متلبسة بالزنا، وهذه الحالة (أي المفاجئة) هي التي تولد عنده حالة الغضب فلا يستطيع أن يسيطر أو يضبط تصرفاته، وهنا تأكيد بأن المفاجئة يجب أن تكون عكس ما يتوقع الرجل في شأن سلوك زوجته أو أحد محارمه أي أنها اختلاف بين توقعاته منها والواقع الذي شاهده. ولذلك فإن عنصر المفاجئة هو الذي تتحقق بتوافره علة الإغفاء من العقوبة ويستفيد بذلك الجاني من العذر المحل.⁷⁸

ولكن حتى يتحقق عنصر المفاجئة عند الرجل، يجب التفريق بين عدة حالات، فالتفريق بين هذه الحالات يؤثر على حيثيات الجريمة وعلى مدى استفادة الجاني من العذر المحل وهذه الحالات هي :

1. إذا كان الزوج واثقاً بسلوك زوجته ولم يتوقع خيانتها أبداً، ورأى منها ما لم يتوقعه أبداً. وهنا

يتحقق عنصر المفاجئة.

⁷⁷ نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق.

⁷⁸ نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق، 79.



المنف الأسري

2. إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته ولكنه لم يصل إلى درجة اليقين وتفاجأ بها وبشريتها في فراش غير مشروع أو متلبسة بالزنا فهنا يتحقق عنصر المفاجأة.

3. إذا كان الزوج يشك بسلوك زوجته ولكنه غير متأكد، ويصمم على قتلها وشريكها إذا تأكدت شكوكه، وهنا يكون تصميم وسبق إصرار، فإذا شاهد الزوج زوجته وتأكد من خيانتها وقتلها هي وشريكها فان الزوج يستفيد من عنصر المفاجأة.

4. إذا كان الزوج يعلم بأن زوجته تخونه وتزني مع غيره وصمم على قتلها، وعندما شاهدها تزني قام بقتلها فهنا لا يستفيد من العذر المحل ويسأل عن قتل مع سبق الإصرار.⁷⁹

وبذلك نجد أن علة الإعفاء في عنصر المفاجأة، بأن المفاجأة بهذا المشهد الرهيب تذهب برشد الزوج وتغتال تقديره السليم فيقدم على جريمة القتل غير مقدر لعواقبه.⁸⁰ وفي رأي للمحامي محمد حسين انتقد فيه الإعفاء التام من العقوبة، موضحاً ذلك بأن حالة الاستفزاز التي يقع تحت وطأتها الزوج لا تفقده عقله بشكل نهائي كالمجنون، وإنما يؤثر على إرادته بشكل مضطرب وتفقده عقله بشكل مؤقت ولذلك فالأجدر بالمشرع في حال وضع هذا النص أن يخفف من العقوبة ولا يعفي منها بشكل كامل لأن الإعفاء التام يكون فقط في حالات فقدان المسؤولية كاملة وموانع

⁷⁹ نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق، 79_80.

⁸⁰ محمد حسين، الاعذار القانونية للقتل بسبب التلبس بالزنا، 7.



المنف الأسري

العقاب وأسباب الإباحة.⁸¹ وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث ألغى نص العذر المحل عند تعديله للقانون.

أما عنصر المفاجأة الذي تطلبه المادة (98) لكي يستفيد الرجل من العذر المخفف فيكفي وجود الزوجة أو إحدى المحارم مع رجل آخر في فراش غير مشروع دون وقوع الزنا.⁸² وهنا يكون السؤال في حال كانت الفتاة مع زميل لها في بيت أو أي مكان آخر هل تعاقب وتقتل ويستفيد الجاني من هذه المادة؟؟

ومن خلال نص المادة (340) من قانون العقوبات نجد أن الرجل وحده من يستفيد من عنصر المفاجأة فإذا فاجأت الزوجة زوجها وهو في حالة زنا وقتلته فإنها تعاقب على جريمة قتل ولا تستفيد من العذر المحل كما يستفيد منه الرجل وهنا نلاحظ أن قانون العقوبات يتصف بطبيعة الانحياز والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.⁸³

ومن المؤسف بأن هذا القانون بقي كما هو عليه منذ العام 1960 م بالرغم من تعديله في الأردن، فقد جاء في التعديل رقم (86) لسنة 2001 على النحو التالي: "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا. كما يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت

⁸¹ محمد حسين المرجع السابق، 7_8.

⁸² نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 84.

⁸³ كيفوركين، قتل النساء، 79.



المنف الأسري

بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أوفي فراش غير مشروع في مسكن الزوجة فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو عاهة دائمة".

ومن خلال هذا التعديل نجد أنه ساوى بين الزوج والزوجة من حيث الاستفادة من العذر المخفف رغم أنه اشترط بأن تكون الزوجة قد قامت بفعل القتل في مسكن الزوجية، أما الزوج فيستفيد من العذر أينما ترتكب زوجته الزنا فيضبطها متلبسة فيه. أما المفارقة الكبرى والتعديل المميز فقد كان بإلغاء نص العذر المحل.⁸⁴

وقد أحسن المشرع الأردني بهذا التعديل ونتمنى على المشرع الفلسطيني النص بما أخذ به المشرع الأردني.

أما الملفت للانتباه فهو اشتراط أن تكون الاستفادة الزوجة في مسكن الزوجية فقط وقد كانت التعديلات بأنه يمكن أن تكون زوجته، لذلك فرأيت أن يكون هناك نص قانوني يشترط بأن يعلم الزوج زوجته في حال تزوج بأخرى، وعليه فإذا لم يعلم الزوج زوجته فتستفيد من العذر المخفف أينما وجدت زوجها وليس فقط في مسكن الزوجية.

ثانياً: التلبس بالزنا

التلبس يقصد به المجرم المشهود، والجرم المشهود: هو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها وارتباطها بقريئة قانونية لا تقبل إثبات العكس بشخص معين وهذا ما أكدته نص المادة

⁸⁴ محمد حسين، الاعذار القانونية للقتل بسبب التلبس بالزنا، 7-8



المنف الأسري

(1/26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت على أن "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: حالة ارتكابها ببرهنة وجيزة".⁸⁵

أما حالة التلبس بالزنا فهي أن تكون المجني عليها في حالة اتصال جنسي مع آخر أوفي حالة تدل دلالة أكيدة على وقوع هذه الجريمة، والزنا لا يقع فعلياً إلا بحصول الوطاء، أي بإيلاج الرجل قضيبه في فرج المرأة، وبذلك فان وقوع الفاحشة كالعناق والتقبيل والمساحقة والمضاجعة لا يعد زنى والتلبس به لا يكفي لتطبيق المادة (1/340).⁸⁶

وتطبيقاً لحالة التلبس بالزنا ولتطبيق العذر المحل يجب توافر شرطين لحالة التلبس، الشرط الأول: ضبط المجني عليها بحالة زنا كاملة والشرط الثاني رضاء المرأة بفعل الزنا، فإذا كانت المرأة مكرهة على الفعل، ولم يكن بإرادتها، لا يستفيد الرجل من العذر المحل لأن الإكراه يعتبر من موانع المسؤولية الجزائية الشخصية بحسب القواعد العامة للمسؤولية، وعليه إذا فاجأ الرجل زوجته أو إحدى محارمه وهي ضحية اغتصاب وقتلها ليغسل عاره لا يستفيد من العذر المحل.⁸⁷

ثالثاً : التعاصر بين المفاجأة والتلبس بالزنا (القتل في الحال).

⁸⁵ نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة، ج1، ط2 (القدس: مكتبة دار الفكر، 2006)، 194.

⁸⁶ نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 179.

⁸⁷ محمد حسين، الاعذار القانونية للقتل بسبب التلبس بالزنا، 8.



المنف الأسري

بالرغم من أن النص القانوني لم يورد هذا الشرط صراحة. إلا انه يستفاد ضمناً من النص، وبذلك يجب أن يقع القتل حال التفاجأ بفعل الزنا، لأن علة الإعفاء من العقاب هي وقوع الرجل تحت سورة الغضب والاضطراب النفسي الشديد التي تجعله غير مسيطر على نفسه وتصرفاته وإن تراخي حصول القتل إلى وقت آخر يقبل بإزالة التوتر والغضب ولا داعي لتطبيق العذر المحل، كما أن الصدمة النفسية دون التلبس بالزنا كافية لتطبيق العذر المخفف.⁸⁸

أما في حال تأخر فعل القتل لبعض الوقت فهذا لا يعني زوال الدهشة فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أنه ليس من الضروري أن يتم فعل القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجأة وإنما يشترط أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كافي لزوال الدهشة والغضب، وللمحكمة سلطة تقديرية لتحديد الزمن الذي يعتبر كافياً بين المشاهدة ووقوع فعل القتل.⁸⁹

وبالرجوع إلى العقيلة الذكورية المنتشرة في المجتمع الفلسطيني، والتي ما زالت تسيطر على الكثير من عقليات أعضاء الهيئات الحاكمة نجد أن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة لا تحقق العدالة، لأننا سنلاحظ في كثير من القضايا التي سنعرضها لاحقاً بأن القتل وقع بعد عدة أيام من العلم بالفعل وبالرغم من ذلك يستفيد الجناة من الأعذار المحلة والمخففة.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (2001/93)

⁸⁸نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 80_81.
⁸⁹حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، 901.



المنف الأسري

بالرغم من سريان أحكام قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الضفة الغربية، وعدم تشريع قانون عقوبات فلسطيني، إلا انه وقبل توقف عمل المجلس التشريعي الحالي، وقبل انتهاء ولاية المجلس التشريعي السابق، كان هناك نية لسن قانون عقوبات فلسطيني ولكنه ما زال حتى الآن مشروع قانون ولذلك نعرض لنص المادة 235 من مشروع قانون العقوبات رقم (2001/93) والذي جاء نتيجة لتدخل ومطالبة من الجمعيات والمؤسسات النسوية.

تنص المادة (235) على أن : "1- يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.2- يعاقب بالعقوبة المكررة في الفقرة (1) أعلاه، الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجرم الزنا أوحال وجوده في فراش مع شريكته في مسكن الزوجية فقتلته في الحال، أو قتلت أحدهما أو اعتدت على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

من خلال النص نجد انه ألغى العذر المحل، وهذا توجه صائب وحكيم اتجه المشرع الفلسطيني للأخذ به، لأنه لا توجد أي حالة عصبية أو نفسية تعفي الجاني من العقاب بشكل كامل.⁹⁰

وهذا التوجه ما دعت إليه المحامية أسى خضر في كتابها القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية حيث أكدت على وجوب حذف المادة التي تنص على عذر المحل.⁹¹

⁹⁰ محمد حسين، الاعذار القانونية للقتل بسبب التلبس بالزنا، 12.



المنف الأسري

كما نجد بأن نص المادة ساوى بين الزوج والزوجة بالاستفادة من العذر المخفف، إلا انه ميز بين الزوج والزوجة في شروط الاستفادة من العذر بحيث تستفيد الزوجة من العذر في حالة تفاجأت بزوجها في فراش غير مشروع مع شريكته في مسكن الزوجية أما الرجل فيستفيد من العذر في أي مكان يفاجئ زوجته مع شريكها. وبالرغم من هذا التمييز الجزئي إلا أن النص عاد وأعطى المساواة للمرأة حيث منح العذر للمرأة في أي مكان يكون به زوجها متلبسا في الزنا مع أخرى لان حرف "أو" يفيد التخيير أي انه اشترط مسكن الزوجية للفراش المشروع والتلبس بالزنا في أي مكان.⁹²

وبالرغم من أن هذا النص يمنح المساواة للرجل والمرأة للاستفادة من العذر المخفف، إلا انه يجب النظر إلى أصل الجريمة وبأنها جريمة قتل. ولا نعتقد بأن هناك شيء يستوجب القتل، فكثير من ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام حتى الشرائع السماوية ترفض القتل في أي حالة كذلك الدين الإسلامي حله أو أجازته في حالات معينة (القاتل يقتل، المرتد عن دينه) أما الزاني أو الزانية فلا يفرض عليهم القتل إلا بشروط مشددة وصعبة ويصعب إثباتها، فلماذا نجعل من الزوج أو المحرم أو حتى الزوجة محكمين يشرعون ويحكمون بالموت ويبرر لهم فعلهم ونضع الأعذار المخففة. إننا بالنص على العذر المخفف نبرر القتل ونجد كثير من الحالات بأن الزوج أو الأخ يقوم بالقتل ويسلم نفسه لأنه يعرف بأن القانون يحميه، ولذلك كان يجب المطالبة بإلغاء النص كاملا سواء الأعذار المخففة أو المحلة، لأنها ستكون رادعاً ونعتقد بأنها ستقلل من حالات القتل.

⁹¹ خضر، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، 206.

⁹² محمد حسين، الأعدار القانونية للقتل بسبب التلبس بالزنا، 12.



المطلب الثالث: جرائم الشرف في المواثيق الدولية

الفرع الأول

جرائم الشرف في المواثيق الدولية

تضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كحقوق المرأة التي تكفل لها الحرية والعيش بكرامة وحماية حقوقها الأساسية باعتبارها إنسان، ووفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر جرائم الشرف شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة فهي تنتهك حقها في الحياة. وبالعودة إلى هذه الاتفاقيات الدولية نجد أن هناك عدد من الحقوق يتم انتهاكها عند تعرض المرأة للقتل على ما يسمى خلفية الشرف.⁹³

وعلى الرغم من أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة مستقلة ذات طابع سيادي وليست طرفاً في الاتفاقيات الدولية ولا تملك القدرة على التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنها ألزمت نفسها ومن جانب واحد بالالتزام بهذه الاتفاقيات. ويتضح

⁹³الهيئة الفلسطينية، الفصلية، 16.



المنف الأسري

هذا الالتزام من خلال تعهد قادة السلطة في اجتماعاتهم مع منظمات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الالتزام في اتفاقية أوسلو بمراعاة معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.⁹⁴

وهذا ما تم تأكيده في نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل، فنصت على أنه : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.⁹⁵

وبناء على هذا الالتزام سنعرض لأهم المواثيق الدولية :

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما نص عليه في المادة (3،5) بحق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ومن خلال هذه المواد نجد أن جرائم الشرف التي يلتمس لمرتكبيها الأعداء، قد انتهكت حق المرأة بالحياة، كما تهدد النساء والفتيات الأخريات اللواتي يعشن ذات الظروف من عنف واضطهاد. ويمكن القول أن هذه الجرائم، هي إعدام فعلي للنساء، أي تعرضهن لعقوبة قاسية، تحط من كرامتهن ولا تمت للإنسانية بصلة. وهي تقوم على إصدار العقوبات على النساء، دون إجراءات محاكمة عادلة،

⁹⁴هيومن رايتس ووتش، مسألة أمن: العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات (فلسطين: هيومن رايتس ووتش، 2006)، 18.

⁹⁵القانون الأساسي المعدل. 2003.



المنف الأسري

وممن لا يملك الاختصاص القانوني، وكمكافأة لهم يمنح الجناة الأعدار على ارتكابهم هذه الجرائم، وفي المقابل لم تمنح المرأة ذات الأعدار وهذا يخالف مبدأ المساواة أمام القانون مخالفاً بذلك ما نص عليه الإعلان في مواده (7،8،10)، التي كفلت الحق لكل شخص باللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه، والحق لكل إنسان بأن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة للفصل في حقوقه، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، وبذلك فإن الممارسات التمييزية من الهيئات الحاكمة وأمن الجهات القضائية المختصة لصالح الجناة تكون مخالفة لهذه المواد. كما أن إصدار الحكم على المرأة بالقتل (الإعدام)، من قبل الزوج أو الأخ أو أحد المحارم بمجرد سماع إشاعات بأنها مرتكبة لجرم الزنا، هو انتهاك ومخالفة لما نصت عليه المادة (11)، والتي كفلت براءة أي شخص إلى أن تثبت إدانته بارتكاب الجريمة قانوناً وفي محاكمة علنية، وقد وفرت فيها جميع الضمانات للدفاع عن النفس، فالقتل بغير هذه الإجراءات، انتهاكاً وتجاوزاً لحقوق الإنسان.⁹⁶

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁹⁷

"إذ نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وإذ نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،.. " هذا

⁹⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.
⁹⁷ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (180/34) المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، وتاريخ بدء النفاذ 1981/9/3 م.



المنف الأسري

جزء من ديباجة الاتفاقية، ونجد أن الاتفاقية تؤكد على أن الشريعة الدولية لم تنجح من حد من التمييز بين الرجل والمرأة وأن انتهاك حقوق المرأة ما زال قائماً لذلك جاءت هذه الاتفاقية لتوضح المقصود بالتمييز ضد المرأة وكيفية الحد منه وكيفية عمل الدولة على الحد منه. وبالنظر إلى نص المادة (1)⁹⁸ من الاتفاقية وضحت المقصود بالتمييز، ومن خلال تحليلنا لنصوص قانون العقوبات السابقة الذكر نجد أنها تعطي للرجل عذراً لقتل المرأة (الأعذار المحلة والمخففة)، وبذلك فإن قانون العقوبات يعتبر انتهاكاً واضحاً لهذه الاتفاقية.

وباستقراء المادة (2)⁹⁹ ونجد أن هذه المادة تلزم الدول بتضمين تشريعاتها والمساواة بين الرجل والمرأة وفرض الحماية للنساء ونجد أن القوانين السارية في فلسطين وخاصة قانون العقوبات

⁹⁸ لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أوفي أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

⁹⁹ تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.



المنف الأسري

ينكر حق النساء بالمساواة، فهذه القوانين تتضمن ثغرات قانونية تعفي معتصب الحقوق من العقوبة.¹⁰⁰ ويعتبر القتل على خلفية الشرف أكبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية.¹⁰¹

كما تنص هذه الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة في الزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ- نفس الحق في عقد الزواج

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل.¹⁰²

ومن خلال قضايا الشرف نجد أن العديد من اللواتي يتم قتلهن بسبب عدم موافقة الأهل على علاقتها بالشباب ورفضهم تزوجها منه، أو بسبب اختلاف الدين وبالتالي لا يستطيعوا الزواج.

كما أن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أوضحت في التوصيات العامة رقم 24\19 بأنه على الدول واجب إقرار "تشريعات تلغي فكرة الدفاع عن الشرف فيما يخص مهاجمة أو

قتل أفراد الأسرة من الإناث."¹⁰³

¹⁰⁰ هيومن رايتس ووتش، مسألة امن، 82.

¹⁰¹ تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 27.

¹⁰² نص المادة (16)

¹⁰³ هيومن رايتس ووتش، مسألة امن، 57.



المنف الأسرري

ومن خلال قراءتنا لقانون العقوبات نجد بأنه يخرق هذه التوصية بشكل واضح، ويعمل على تعزيز وتشجيع فكرة الدفاع عن الشرف بالقتل، وليس فقط ينتهك بنصه هذه الاتفاقية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنما بنصها على الأعدار المحلة أو المخففة تخترق الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني

دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في مواجهة العنف ضد المرأة

من خلاله سنعرض لأهمية دور الشرطة والنيابة من قضية العنف ضد المرأة ومدى حمايتها من القتل، وما هي الأدوار التي يقومون بها لمنع القتل، وفي حال ووقوع القتل هل يتم التعامل معها بشكل قانوني مهني دون أي تأثير للعقلية الذكورية.

كما سنعرض لأهمية ودور القضاء العشائري ورجال الإصلاح في التقليل من حالات القتل، وأهمية الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني وبالأخص المؤسسات النسوية في حماية المرأة والطرق التي تتبعها ومدى قدرتها على التقليل من حالات القتل.



أولاً: دور الشرطة

تعتبر الشرطة الملجأ الأقرب والأسرع لحل المشاكل ولحماية الطرف المظلوم والضعيف، وعادة ما تكون المرأة هي الطرف الضعيف في حالات العنف الموجهة ضدها والتي يؤدي بعضها إلى القتل. وبالرغم من الأهمية الكبيرة للدور الذي تلعبه الشرطة في حماية المرأة من القتل إلا أنه لا يوجد في الشرطة الفلسطينية قسم متخصص للتعامل مع قضايا قتل الإناث أو العنف ضد المرأة.¹⁰⁴

بالإضافة إلى أنه لا يوجد سرية فجميع العاملين يطلعون على القضية، ولا مجال للسرية المطلوبة، ومن خلال الحالات التي توجهت للشرطة تبين عجز الشرطة وعدم مقدرتها للتعامل معها وذلك يعود لغياب التخصص في التعامل مع قضايا العنف الأسري، فبالرغم من بعض التوجيهات والتعليمات ومنها التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تضمنت تعليمات أساسية بوجوب وجود شرطية أثناء قيام الضحية بإبلاغ الشرطة، وإن عدم وجود الخبرة في التعامل مع هذه الحالات دفع الكثير من الأخصائيات الاجتماعيات لمرافقة الضحايا لمراكز الشرطة لضمان تحرير المحضر بصورة سليمة. ولتأكدهم من أن رجال الشرطة عادة ما يلجئون إلى الطريقة العشوائية في حال عدم وجود الأخصائيات الاجتماعيات.¹⁰⁵

هذا من ناحية الخبرة، أما بالنسبة لشخصية وسلوك رجال الشرطة ونظرتهم لقتل النساء على خلفية الشرف، ففي دراسة سابقة (كيفوركين) اعتقد (7،26) من أفراد الشرطة أن سلوك المرأة

¹⁰⁴ مسألة امن ص 57

¹⁰⁵ مسألة امن المرجع السابق.



المنف الأسري

المنحرف هو الدافع للقتل وأن دورهم يتمثل في حث النساء المنحرفات على العودة إلى الحالة المشرفة حسب وجهة نظر الرجل. وقد أردنا اقتباس ما تم ترديده على لسان رجال الشرطة لبيان ضعف دور رجال الشرطة وللجزم بأن دورهم سلبي، فقد تردد رأيهم على النحو التالي :-

" نحن مجتمع عربي مسلم يؤمن بكل ما علمه الله لنا في الكتب السماوية (القرآن والإنجيل والتوراة) ونحن ما زلنا نحافظ على تقاليدنا وثقافتنا الشرق الأوسطية الفريدة والشرف يمثل بالنسبة لنا أحد أهم العناصر في مجتمعنا، المرأة قاصر (بحاجة إلى من يتولى أمرها) وعليها ألا تعبر خط الشرف أبداً. ومعظم الآراء كانت تدور حول هذا الإطار فقد عبر (3,43%) أن المشكلة في الثقافة الغربية التي تغزو المجتمع الفلسطيني وخاصة الثقافة الإسرائيلية، وانه يجب إعادة تثقيف الإناث بمعاييرنا وتقاليدنا.¹⁰⁶ أما الشيء الأخطر فقد اعتبر رجال الشرطة والذين يفترض أن يطالبوا بحرية المرأة ويكونوا الحماية لها بان تحرر المرأة هو أصل المشكلة وأن عملها خارج المنزل واختلاطها بالرجال يزيد المشكلة وكذلك تعليمها أكثر من اللازم.

ومن خلال الآراء السابقة لأفراد الشرطة ونظرتهم المتفاوتة للمشكلة أدى إلى استخدام وسائل متفاوتة غير موحدة لمعالجة الجنايات، ولكن في النهاية فان مفهومي "الستره" و"الضبضبة" كانتا القوتين السائدتين والمؤثرتين في اختيار أساليب التعامل مع الشرطة. وقد اعتبر البعض من رجال الشرطة أن النظام العشائري وكبار رجال العشائر هم الذين يؤيدون قتل النساء وأحياناً يصدرون

¹⁰⁶ كيفوركين، قتل النساء، 86.



العنف الأسري

الأمر بقتلهم، كما اعتبر 25٪ من أفراد الشرطة الذين جرت مقابلاتهم أن الوضع القانوني والتشريعات القائمة لها تأثير كبير على هذه القضية فمنهم قال: "إن قيمة النساء رخيصة جداً في التشريعات القانونية".¹⁰⁷

وقد عبر بعض رجال الشرطة عن اضطرابهم أحياناً للعشائرية وذلك لحماية النساء كما أن عدم وجود مأوى آمن للنساء دفع بعضهم لوضع المرأة المهدة في المستشفى كإجراء مؤقت، ولكن في بعض الحالات يضطرون لإرجاع النساء المتعرضات للإيذاء لمنازلهم وقد تم قتل بعضهن بعد إعادتهن إلى المنزل،(وقد بينت الدراسة انه تم فتح مأوى مؤخرًا إلا أنه لا يسمح إلى جميع النساء المعنفات بدخوله).¹⁰⁸

أما موقف النساء من الشرطة فهو ضعيف، حيث نجد أن معظم النساء المشتكيات يقمن بسحب شكواهن قبل مضي 48 ساعة على تقديم الشكوى.¹⁰⁹

ومما يؤكد على عدم ثقة المرأة بالشرطة، قيام شرطي كانت مهمته حماية امرأة حامل بصورة غير شرعية فبدل من حمايتها أخبر كل البلدة عن حالتها. مما اضطرها للهروب إلى الأردن وفي مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هذه المرأة قالت : "لم أشأ أبداً أن اذهب إلى الشرطة لأنني لم أكن أرغب بأن تعرف عائلتي بالإساءة الجنسية التي تعرضت لها. وكان أملي أن تحتفظ الشرطة بسرية الأمر

¹⁰⁷ كيفوركيان المرجع السابق، 88.

¹⁰⁸ كيفوركيان المرجع السابق.

¹⁰⁹ بحث العنف العائلي ضد المرأة، 28.



المنف الأسري

بعد الاستجواب. لكن القصة انتشرت في اليوم التالي وعرف الجميع أن زوجي كان يجبرني على النوم مع رجال آخرين".¹¹⁰

وقد أكدت امرأة من غزة على عدم ثقتها بدور الشرطة عند وقوع جريمة القتل على خلفية الشرف، وأجابت في رد لها عن موقف الشرطة من جريمة القتل على خلفية الشرف التي وقعت في حارتها"الشرطة أخذت أبو(س) الضحية للحبس، وهو الآن محبوس، وايش بدها تعمل الشرطة، بتحبسو شوية وبيطلع"¹¹¹

وفي محاولة للشرطة في تبرير عدم قدرتها على حماية الفتيات وعدم قدرتها على جمع المعلومات الدقيقة، أنه في كثير من الحالات يتم تقيد الجريمة على أنها"انتحار" وأن الأنثى هي من أحرقت أو سممت أو أغرقت نفسها. وتقوم العائلة بتقديم شهادات رسمية تفيد بأن الضحية قد انتحرت، ويساعد في ذلك أن المجتمع الفلسطيني يتميز بالأسرة النووية المتماسكة ففي قضية حرقت امرأة تبلغ من العمر (32) سنة قالت العائلة بأنها توفيت بحرق عرضي من الموقد، ولكن أختها الصغيرة وخلال جنازتها قالت " قتلوها " ، وطبعاً كل العائلة أنكرت وقيدت على أنها حادث عرضي ولم يعاقب

¹¹⁰ هيومن رايتس ووتش، مسألة امن، 58.

¹¹¹ تمت المقابلة مع المرأة من قبل باحثة ميدانية من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتاريخ 17-6-

2009.



المنف الأسري

الجاني، كما أن بعض العاملين في المستشفيات والطب النفسي ورجال الدين والطب الجاني والشؤون الاجتماعية ووجهاء العشائر يحاولون تليفيق المعلومات بهدف إبطال الجريمة.¹¹²

بالرغم من تبريرات بعض رجال الشرطة لعدم مقدرتهم على جمع الأدلة في كثير من الأحيان، إلا أن العقلية الذكورية ما تزال تسيطر عليهم، فقد ادعى بعض رجال الشرطة بأن القتل على خلفية الشرف هو من الطبيعة البشرية، وأن طبيعة الرجل تفرض عليه أن يقتل قريبته التي لظقت شرف العائلة فهو لا يستطيع مواجهة الناس من حوله إلا بغسل العار وبقتل من جلب العار.¹¹³

وفي مقابلة مع السيدة سريدة عبد حسين صباح حول رأيها في دور الشرطة اتجاه قضايا القتل على خلفية الشرف ومدى قدرتها على إتباع الإجراءات القانونية لكشف القاتل وجمع المعلومات أجابت أن "من الصعوبات التي تواجه الشرطة هي مشكلة التوثيق، فكثير من حالات القتل لا يتم توثيقها ويتم تسجيلها تحت باب قضاء وقدر أو انتحار أو يتم ترك القضية لاعتبارات أخرى. فمثلاً تم التستر على معلومات في قضية قتل أنثى ومن خلال معرفتنا كجمعية تعنى بشؤون المرأة تبين لنا أن القاتل هو زوجها ويعمل في الأمن الوطني ولذلك تم التستر على القضية. كما أن هناك العديد من الحالات التي تدفن بها الضحية والشرطة لا تعرف أنها جريمة قتل ولكنها بالرغم من ذلك أشادت بدور الشرطة وقيامها بأكبر جهد للحصول على المعلومات" وقالت: "لا اعتقد بأنهم يتستروا بقدر أن عقلياتهم كذكور لا تختلف عن المجتمع، فداخلياً لا يوجد عندهم الرفض للقتل"

¹¹² كيفوركين، قتل النساء، 90_91.

¹¹³ كيفوركين المرجع السابق، 92.



المنف الأسري

وبأن قيامهم بجمع المعلومات يكون من باب القيام بوظيفة ولديهم إجراءات قانونية يجب التقيد بها. وعادة ما يتفهم رجال الشرطة موقف القاتل ويفكرون بأنه لو كانوا مكانه لقاموا بنفس الفعل.¹¹⁴

وقالت صباح بأن دور الشرطة في جرائم القتل بشكل عام قوي لأن رجال الشرطة يعتبرون بأن سلطتهم قد همشت وبأنه سيتم تهميشهم من قبل المجتمع ولذلك يجب فرض قوتهم وسيطرتهم، أما في حالات القتل على خلفية الشرف فهم يعرفون بأنهم لو تساهلوا فإن المجتمع لا يعاقبهم ولا يعتبر دورهم قد همش لأن هذه قضايا عائلية.¹¹⁵

وهكذا يتضح لنا بأن العقلية الذكورية مسيطرة على عقليات رجال الشرطة، بالرغم من وظيفتهم ومهمتهم الأساسية بحماية المواطنين بغض النظر عن الجنس.

ثانيا: دور النيابة العامة

وبالرجوع لنص المادة (19)،(20/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.¹¹⁶ تتمثل وظيفة النيابة العامة في التحقيق في الجريمة، من حيث الإشراف على رجال

¹¹⁴ مقابلة أجريت بتاريخ 2009/11/25 مع سريده صباح، رئيسة وحدة الأبحاث والتوثيق والضغط والمناصرة في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بمدينة رام الله.

¹¹⁵ خلال المقابلة

¹¹⁶ نص المادة (19) : 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة واختصاصه. 2- يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، المادة (1/20) : 1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي وتخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.



المنف الأسري

الضبط القضائي كما يقوم أعضاء النيابة بأعمال التقصي والاستدلال على أدلة الجريمة، ولهم أن يباشروا كافة السلطات التي خولها القانون لرجال الضبط القضائي،¹¹⁷ من حيث استجواب المتهم والشهود الذين تتوافر لديهم معلومات عن الجريمة ومن ثم فإن المهمة الرئيسية للنيابة العامة إعداد لائحة الاتهام وتقديمها للمحكمة وتحريك الدعوى الجزائية.

وبما أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل لتحريك الدعوى الجزائية فلا يحق لها ترك الدعوى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وبذلك لا يجوز أن تتصلح مع المدعى عليه بعوض أو غير عوض.¹¹⁸

ومن الصفات الرئيسية التي يجب توافرها في المحقق (عضو النيابة) النزاهة والحيادة والموضوعية ويجب أن يبتعد عن كل نزعات الميل أو التعدي أو الانحياز لمصلحة خصم دون آخر.

ونظراً لأن النيابة العامة هي الجهة المكلفة بتحقيق العدالة ومكافحة الجريمة فإن العديد من الدراسات بينت الممارسات التمييزية من قبل النيابة العامة لعدد من جرائم القتل على خلفية الشرف، وأن هناك ممارسات تمييزية واضحة تم إتباعها قبل أن تصل القضية إلى المحكمة. فهناك حالات تؤكد بأن النيابة العامة أخفقت في جمع الأدلة، وفي بعض الأحيان لم تستخدم الأدلة المتوفرة لديها لتدعيم لوائح الاتهام، كوجود عدد من الشهود في حالات معينة يمكن أن يدعموا

¹¹⁷ صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، 100_101.

¹¹⁸ صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، 102.



المنف الأسري

موقف الضحية ويناصروها إلا أن النيابة لم تستدعيهم للشهادة ولم يدرجوا هذه الشهادات عند تقديم لائحة الاتهام.¹¹⁹

وبالرغم من أن هؤلاء الشهود يمكن أن يناصروا الضحية وبذلك يكون صوت الضحية مسموعاً.¹²⁰ ومن الأمثلة التي وضحتها دراسة كيفوركيان والتي تظهر إخفاقات النيابة العامة في مثل هذه الجرائم، وتشكل تجاوزاً لنصوص القانون التي تبين وظيفة النيابة بالتحقيق وجمع الاستدلالات حول الجرائم. ففي قضية لم تواجه النيابة لتهمة لثلاثة أخوة بارتكاب جريمة القتل ضد أختهم مع أنهم وقعوا تعهد بضمان سلامتها بينما قام الأخ الرابع بارتكاب جريمة القتل، وتبين هذه الحالة تعاطف المدعى العام مع المتهم وليس مع الضحية وأعطت وزناً لادعاءات المتهم أكبر من قيمة التقرير العلمي للطبيب.

بذلك نجد أن دور النيابة العامة في حماية الضحية والدفاع عن حقوقهم يتحول إلى دور عدائي للضحية. ومما يؤكد على هذا الدور التمييز للنيابة العامة صدور قرار من المحكمة نص على ما يلي: - "كان على المدعي العام أن يكون أكثر تعميماً في تحقيقاته، وخاصة على ضوء الواقع بأنه تم قتل الضحية على مراحل وان جريمتي قتل عمد قد وقعتا".¹²¹

¹¹⁹ كيفوركيان، قتل النساء، 80.

¹²⁰ كيفوركيان المرجع السابق.

¹²¹ كيفوركيان المرجع السابق.



المنف الأسري

وعند سؤال صباح عن رأيها في عمل النيابة أجابت كما ذكرت سابقاً عن رجال الشرطة فإن العقلية الذكورية لرجال النيابة العامة والتأثيرات المجتمعية والعائلية تحول دون قيامهم بعملهم بشكل صحيح وعدم جمع الأدلة الكافية.¹²²

ثالثاً: دور الهيئة الحاكمة

لم تقتصر الممارسات التمييزية على دور النيابة العامة فقط، بل امتد هذا القصور إلى الهيئة الحاكمة. ففي الحالات التي تقوم النيابة بدورها الصحيح وجمع الأدلة فإن الهيئة الحاكمة تخفف بدورها. فمن خلال دراسات سابقة حول جرائم القتل على ما يسمى الشرف، تبين أنه لم تتم إدانة أي من الجناة بارتكاب الجريمة التي نسبها إليهم المدعي العام (كالإدانة بالقتل أو القتل العمد). كما أن التطبيقات القضائية قد أثبتت لجوء الهيئة الحاكمة لتطبيق نص المادة (98)¹²³ من قانون العقوبات وذلك لتخفيف العقوبة عن الجاني وأنه لم يتم تطبيق نص المادة (340) ولا في أية حالة وذلك لأن نص المادة يتطلب شروط ذكرت سابقاً ولا توجد أية حالة يمكن أن تستوفي كافة الشروط.¹²⁴

¹²²مقابلة مع سريدة عبد حسين صباح.

¹²³قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

¹²⁴ كيفوركيان، قتل النساء، 81. وانظر عرنكي، "جريمة الشرف"، 66.



المنف الأسري

وهذا ما أكده المحامي اشرف أبو الحية حيث قال أن القضاة يتجهون للمادة (98) لتكون لهم الهامش للتحرك من خلاله.¹²⁵

وبالرغم من اللجوء لنص المادة (98) إلا أنه لم يجري أي فحص دقيق لتقييم الحالة النفسية للمتهم لمعرفة مدى تأثير حالة سورة الغضب على سلوكه. كما أن المحاكم قد اعتبرت الانتهاكات الجنسية من الفتاة أمراً خطيراً على سلامة المجتمع واستقراره.¹²⁶

وبالنظر لطبيعة القضايا الجزائية فللقاضي صلاحية تخفيض الحكم إلى النصف إذا أسقطت عائلة الضحية حقها في الادعاء بجرم القتل.¹²⁷ وبما أن جرائم القتل بدواعي الشرف عادة ما تتم من قبل الأب أو الأخ أو القريب وبموافقة الأسرة، فإن الأسرة عادة ما تلجأ لإسقاط حقها بالادعاء، وبذلك لا يتجاوز الحكم ستة أشهر، وعادة ما يكون المتهم موقوفاً على ذمة القصية وينتظر الحكم فقد يخفف القاضي الحكم لينطبق مع المدة الفعلية التي أقصاها القاتل في السجن.¹²⁸ وبالرجوع إلى ما ذكرناه سابقاً من سيطرة العقلية الذكورية على القضاة وكونهم أفراد من المجتمع فإن الأدلة المبنية على الشائعات لعبت دوراً رئيسياً في قرار المحكمة في معظم قضايا القتل، كما أن للعشائر والمجتمع دوراً كبيراً في التأثير على القضاة وهذا ما أكدته النيابة العامة بأن أفراد الأسرة وبعض

¹²⁵ مقابلة أجريت بتاريخ 25 \ 10 \ 2009 مع اشرف أبو الحية، محامي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بمدينة رام الله.

¹²⁶ كيفوركيان، قتل النساء، 82.

¹²⁷ المادة (1/99) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

¹²⁸ هيومن رايتس ووتش، مسألة أمن، 52_53



المنف الأسري

أفراد المجتمع المحلي يقومون بتخويف القضاة أحياناً للحصول على أحكام مخففة في قضايا لا تستفيد من الأعذار المخففة.¹²⁹

وكنيجة لعدم ثقة الفلسطينيين وعدم إيمانهم بإصلاح النظام القضائي فتزايد لجوءهم للقضاء التقليدي (العشائري) والذي يستهدف إصلاح ذات البيت بدلاً من تحقيق العدالة.

رابعاً: دور رجال الإصلاح وفقاً للنظام العشائري

يعتبر القضاء العشائري منتشراً في فلسطين بشكل كبير، وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني إلى الاعتماد على الصلح العشائري كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات القائمة في القضايا المدنية ومنهياً للخصومة القضائية فيما اعتبر سبباً من أسباب تخفيف العقوبة في القضايا الجزائية.¹³⁰

وعادة ما يكون زعماء العشائر من الذكور الذين لهم مكانتهم في العشائر ويتم اختيارهم لما يتمتعون به من شهرة ونفوذ.¹³¹ وعادة ما يرثون هذا الدور عن آبائهم وأجدادهم ويجب أن يكونوا أشخاص يتمتعون باحترام ونفوذ واسعين بين الأهالي.¹³²

¹²⁹ هيومن رايتس ووتش، مسألة أمن المرجع السابق، 69.

¹³⁰ نادرة شلهوب كيفوركيا ومصطفى عبد الباقي، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين (رام الله: معهد الحقوق بيرزيت، 2003)، 43.

¹³¹ كيفوركيا، قتل النساء، 62.

¹³² هيومن رايتس ووتش، مسألة أمن، 80.



المنف الأسري

وفي حالة قضايا إيذاء النساء وجرائم القتل عادة ما يتم اللجوء إلى اشد زعماء العشائر احتراماً ونفوذاً وشهرة، ويشاع بأن زعماء العشائر في منطقة الخليل يشيخ صيتهم في العمل على الإصلاح ذات البيت.¹³³

وعادة ما يظهر دور رجال العشائر عندما تتعرض المرأة لخطر التهديد بالقتل فيقومون بحمايتها أو إيوائها عند أحد الزعماء أو اخذ تعهد من أهلها بعدم إيذائها¹³⁴ إلا أنه في حالة القتل فتبقى القضية عائلية ولا يتم التدخل بها وقد عبر أحد وجهاء العشائر في دراسة سابقة عن رأيه قائلاً:- "في الغالبية الساحقة من الحالات المتعلقة بالنساء يكون سلوك المرأة غير القويم السبب في قتلها، فالرجل لا يعاقب المرأة أو يقتلها بدون سبب" وقد أيد بعض وجهاء العشائر قتل الإناث التي يشتبه بانتهاكها للسلوك الجنسي، وهنا يتضح مفهوم الرجولة في الصورة الذهنية للعائلة، فالرجل لا يبقى رجلاً إذا لزم الصمت حيال أية خطايا جنسية ترتكبها إحدى قريباته الإناث.¹³⁵

¹³³ كيفوركيان، قتل النساء، 65.
¹³⁴ هيومن رايتس ووتش، مسألة امن، 75.
¹³⁵ كيفوركيان، قتل النساء، 86.



خامسا: دور مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة المؤسسات النسوية

كان للمنظمات الأهلية الفلسطينية وخاصة النسوية منها دورا رئيسيا في مساعدة النساء ضحايا العنف وبلورت برامج توعية وقائية لنشر الوعي بين النساء في المجتمع حول العنف ونتائجها السلبية على النساء والأسرة.¹³⁶

وقد لعبت المؤسسات النسوية دورا هاما كشريك وكيل لمؤسسات السلطة في مواجهة العنف ضد النساء وبإقامة قنوات اتصال مع المجتمع المحلي المحيط بالضحايا كالعشائر التي تسيطر على البناء المجتمعي الفلسطيني، وقد كان لهذا الاتصال الأكثر في مواجهة الكثير من الاعتداءات التي تقع على النساء.¹³⁷

وبالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحد من العنف ضد المرأة إلا أن قضايا العنف في تزايد مستمر وخاصة تزايد عدد الجرائم التي ترتكب على خلفية ما يسمى شرف العائلة.¹³⁸ وفي العام 2003 تم توثيق (31) حادثة قتل للنساء على ما يسمى خلفية الشرف وتم توثيق هذه الحالات من قبل المؤسسات العاملة على الحد من العنف ضد المرأة ونتيجة لذلك تم الإعلان عن

¹³⁶ مركز المرأة، تقرير وضعية المرأة الفلسطينية، 57.

¹³⁷ الموقت، الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة بين الواقع والقانون، 60-61

¹³⁸ النساء اللاتي استقدن من خدمات المؤسسات العاملة على مكافحة العنف في المجتمع الفلسطيني، (رام الله، جمعية

سوا)، 7.



حملة من قبل منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة لاستنكار قتل النساء وعدم تجريم القاتل قانونياً.¹³⁹

وفي سؤالنا للباحثة سريدا صباح¹⁴⁰ عن مدى دور المؤسسات في منع القتل والحد منه أجابت بأن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وبالتنسيق والتعاون مع المؤسسات النسوية الأخرى، تم تشكيل منتدى من (16) مؤسسة عملوا بهذا الموضوع وقاموا بالعديد من حملات الضغط والمناصرة بالإضافة إلى توجيه رسائل للمجلس التشريعي لتعديل النصوص القانونية، وكان لهذه الحملات دوراً في رفع الوعي المجتمعي حول هذه القضية وجعل الموضوع يتم تداوله مجتمعياً وإعلامياً بشكل مقبول، كما أنه أثر بشكل واضح بنشر الوعي والتأثير على المشرعين وصانعي القرار ووعي أكبر لنبذ قتل الإناث. ولكن بالرغم من ذلك فقد أكدت صباح على أن هذا الدور غير كافي وأنه يجب التركيز بشكل أكبر على الموضوع. وأنه يجب عمل حملة قوية لتصبح قضية وطنية لها صدى واسع وان يكون الاستنكار بقضية واسعة وان يتم غضب ضد هذه الجريمة. وأضافت أن هناك تقصير من المؤسسات النسوية حيث لا يتم المتابعة الحقيقية في معرفة مدة الأحكام التي يعاقب بها الجناة.¹⁴¹

¹³⁹ كيفوركيان المرجع السابق 100-101
¹⁴⁰ مقابلة مع سريدا صباح.
¹⁴¹ مقابلة مع سريدا صباح.

التوجهات المجتمعية لظاهرة القتل على خلفية الشرف

سنعرض تحليل أهم نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه المركز الفلسطيني لاستطلاع الرأي لمعرفة التوجهات المجتمعية من معارضين ومؤيدين لظاهرة القتل على خلفية الشرف.¹⁴²

تبين من خلال النتائج بأنه لا يوجد فارق كبير في توجهات الرجال والنساء في قضية القتل على خلفية "الشرف"، حيث أن القتل على خلفية الشرف يشكل في أذهان الناس وظيفة اجتماعية من أجل ما يسمى بمسح العار الذي يلحق العائلة. وبالرغم من ذلك وعند المقارنة بين نسب الإناث والذكور نجد أن الإناث نسبتهن أقل من نسبة الذكور في قبول القتل على خلفية "الشرف". فنسبة النساء اللواتي يوافقن على القتل 16.3% مقابل ما نسبته 25.9% للرجال. ونجد بان التقارب بين النسب بين الرجال والإناث ناتج عن أن المرأة تستدخل المفاهيم الاجتماعية من خلال التنشئة الاجتماعية مع أن نسبة النساء تبقى أقل من الرجال بما أنها الضحية في عملية القتل على خلفية الشرف.

وفي دراسة تأثير المنطقة السكنية على توجهات المواطنين ومدى اعتبارهم للقتل بأنه يمسح العار. يتبين أن هناك فرقاً كبيراً بين الرفض والتأييد حسب منطقة السكن، حيث أن نسبة القائلين

¹⁴² الرقيب، قتل النساء على خلفية الشرف، 2-7.



المنف الأسري

أن القتل يمسح العار هي 26.7٪، ونسبة المعارضين 65.8٪. وبالرغم من هذا التفاوت بين الرفض والإيجاب، نجد أكبر نسبة تأييد للقتل موجودة في المخيمات وهي 37.9٪ مقابل 27.4٪ في القرية تليها المدينة وهي أقل نسبة 23.1٪. وارتفاع النسبة في المخيمات عائد إلى الأوضاع البيئية السيئة من حيث اكتظاظ السكان وتردي الأوضاع الاقتصادية، وتمسك المخيمات بالموروث الثقافي أكثر من غيرهم في محاولة للحفاظ على ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم، خاصة بعد فقدان الأرض أصبح هناك تمسك بالعرض والشرف لذلك تقتل الأنثى بسبب خروجها على العادات والتقاليد.

وبدراسة تأثير الدين ومستوى التعليم على تأييد القتل، بينت النتائج بان خريجي الثانوية من العلمانيين كانت النسبة التي ترى أن القتل يمسح العار 44.4٪، وبين خريجي البكالوريوس 27.8٪ وبين الماجستير فأعلى 11.1٪. كذلك بالنسبة للمتدنيين حيث كانت النسبة على التوالي 35.9٪، 22.5٪، 2.1٪. وهذا يبين ولو بشكل نسبي أنه كلما ارتفع التحصيل العلمي كلما كان التوجه على أن القتل لا يمسح العار أقل. وبان كلما ارتفع التحصيل العلمي للمتدنيين كان تأييدهم للقتل أقل.

أما فيما يتعلق بالناشطين دينياً حيث وجد على أن ما نسبته 61.5٪ (بكالوريوس وماجستير) يؤيدوا أن القتل على خلفية الشرف لا يمسح العار. وهذه النسبة أعلى من نسبة كل من العلمانيين 42.9٪ والمتدنيين 32.5٪. وهذا يدل على ازدواجية فكر الإنسان الفلسطيني وسيطرة الأفكار التقليدية. فمستوى التعليم ومستوى الالتزام الديني لم يكن لهما التأثير الكبير في توجهات الناس، بالتالي يتضح أن واقع الفكر عند الإنسان الفلسطيني ما زال ملتزماً اجتماعياً و متمسكاً بالموروث الثقافي.



العنف الأسري

كما نجد أن هناك تفاوتاً في توجهات الذكور والإناث لمدى اعتبار قتل الفتاة المتهمة بالإخلال بشرف العائلة يشكل رادعاً للفتيات الأخريات حسب النوع الاجتماعي، حيث أن نسبة الذكور الذين يوافقون بشدة وإلى حد ما هي 51.3% أما نسبة الإناث اللواتي يوافقن بشدة وإلى حد ما 40% أي ارتفاع نسبة الذكور على الإناث. يعود ذلك إلى أسباب اجتماعية من ناحية تتعلق بسمعة العائلة، فالعائلة العربية هي عائلة أبوية تعتمد على النسب الأبوي، والشرف في العائلة العربية يشكل قيمة للرقابة الاجتماعية ويعطي الشرعية لبنية العائلة الهرمية الأبوية التي تهتم بالحفاظ على النسب الأبوي، لذلك يكتسب جسد المرأة وضعية خاصة في النظام القيمي التقليدي الذكوري. كما يتضح أيضاً مدى تأثير النساء أنفسهن بهذه الثقافة حيث أن 40% مؤيدات بشدة وإلى حد ما على أن القتل يشكل رادعاً، فبالرغم من أن المرأة هي دائماً الضحية، إلا أنه ينشأ ما يمكن تسميته اضطهاد المرأة للمرأة، أو بمعنى أدق تبرر المرأة الاضطهاد لكونها أنثى وبالتالي تصبح نظرتها إلى ذاتها وإلى بنات جنسها خاطئة منذ البداية، فينشأ لديها شعور بالدونية وعدم الأحقية في جميع الحقوق الإنسانية مثل الأحقية في الدفاع عن نفسها ضد العنف.



الموقف الديني

موقف الدين المسيحي

في طلب من الأب رفيق خوري¹⁴³ لتوضيح رأيه حول وموقف الكنيسة من ظاهرة القتل على ما يسمى بالشرف أجاب: "إن جرائم الشرف عادة اجتماعية لا يعترف بها الدين ولا يقرها. فالقتل هو دائماً القتل، مهما كانت الظروف والمسببات. تقول الوصية الخامسة: "لا تقتل"، ويضيف السيد المسيح: "من قال لأخيه يا أحمق، استوجب نار جهنم" (متى 5:23)، فكم بالأحرى، إذا أقدمنا على قتل القريب؟ بدلاً من هذه العادة التي تخالف تعاليم الإنجيل، من الأفضل أن تعمل العائلات المسيحية على تربية أبنائها تربية صالحة، وتنشئتهم على الأخلاق السليمة، بحيث يتعدون عن كل ما يسيء إلى اسمهم المسيحي، وما يسيء إلى الأخلاق المسيحية، إن الشرف لا يستعاد بالقتل، بل إننا بهذا نضيف جريمة إلى جريمة، ولذلك يجب أن نحافظ على الشرف بالتربية السليمة والمثل الصالح.

¹⁴³ الأب رفيق خوري، كاهن رعية اللاتين في بيزيت.



موقف الدين الإسلامي

وفي مقالة نشرت على موقع جريدة القدس أكد الشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين أن جريمة القتل على خلفية الشرف جريمة تخالف الشريعة الإسلامية وأن الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق النظام ومعاقبة الخارجين عن القانون والشريعة، وبذلك لا يجوز إصدار قرار الإعدام وتنفيذه من جانب أحد الأقارب وفي نقل عنه قال :- "جرائم الشرف تندرج في إطار العادات والأخلاق المذمومة التي يجب الإقلاع عنها وبحسب الشريعة الإسلامية فإن الحكم هو الذي يطبق الحكم وليس على أي شخص آخر تطبيق الحكم وينصب نفسه حكماً، حتى يحين ذلك يستمر قتل الفتيات على خلفية الشرف العائلة ويستمر إطلاق سراح قتلتهن بالاستفادة من القانون".¹⁴⁴

ولقد تميز عصر الإسلام عن عصر الجاهلية باحترام الإنسان وتحريم وأد النساء وإعطاء حقوق للمرأة كما دعت الشريعة الإسلامية إلى المساواة والعدل وحدثت العقوبات المتعلقة بقضايا الزنا وغيرها من السلوكيات.¹⁴⁵

وقد عبر الشيخ (أ) من غزة عن رأيه حول جريمة قتل وقعت في غزة وقال: بصراحة ما حدث جريمة بشعة تستنكرها كل الأديان وكل القوميات مهما كانت الأسباب".¹⁴⁶

¹⁴⁴الموقع الرسمي لجريدة القدس، "جرائم الشرف في الأراضي الفلسطينية دون رقيب أو حسيب"، 2008.
¹⁴⁵لمى عودة، ورقة عمل حول قتل النساء (رام الله: جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، 2005)، 5



المنف الأسري

أما شيخ البلدة¹⁴⁷ فقال من ناحية شرعية لا يجوز قتل أي نفس إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمارق من الدين التارك للجماعة. والذي يقيم عليهم الحد هو الحاكم والدولة، وليس أي شخص. قال تعالى: (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) ولو قام بذلك خطأ عليه أن يحرر رقبة وان يدفع دية لأهل المقتول. حتى أن الزنا لم يثبت نهائياً في تاريخ الإسلام بأربعة شهود، ثبت فقط بالإقرار. وكل القضايا في المحاكم تثبت بشاهدين ما عدا الزنا بأربعة وإذا شهد ثلاثة وكذبهم الرابع يجلد الثلاثة ثمانون جلدة.

نجد مما سبق، أن الدين المسيحي والدين الإسلامي يرفضون هذه الجريمة، ويعتبرونها ظاهرة اجتماعية يجب نبذها وتحريمها، ولكن وعند قراءتي لقضية الفتاة (و) من رام الله وهي فتاة مسيحية تبلغ من العمر 24 سنة، وقعت في غرام شاب مسلم وكنيجة طبيعية لتعارض الأديان ورفض الأديان للزواج المختلط (الدين المسيحي يرفضه نهائياً، أما الدين الإسلامي فيسمح بزواج المسلم من كتابية ولكنه لا يسمح لزواج المسلمة من كتابي) واجهت الرفض من عائلتها، وقامت بالهرب مع الشاب ولكن نتيجة للتدخل من بعض الفئات في المجتمع تمت إعادتها لبيت والدها وقام والدها بقتلها. فلو نظرنا إلى أصل المشكلة نجد أن اختلاف الدين هو المشكلة، ولو أنه لم يكن هذا الاختلاف لما تعرضت الفتاة للقتل. ومن خلال النظر لواقعا نجد العديد من هذه القصص والفتيات

¹⁴⁶ تم مقابلته من قبل باحثة ميدانية من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في غزة 2009/3/15 في حادثة قتل امرأة في غزة.

¹⁴⁷ - شيخ بلدة تعرضت فيها فتاة للقتل تم مقابلته من قبل باحثة ميدانية من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتاريخ 2009/10/30.



المنف الأسري

اللواتي يقتلن بسبب علاقتهم بشاب من دين آخر. ولذلك وكوننا حقوقيين نجد بأن القوانين هي المشكلة فلو كان هناك قانون زواج مدني لما كانت هذه المشكلة، فالزواج المدني يسمح بالزواج بين أديان مختلفة، ولذلك فعند المطالبة بالقضاء على هذه الظاهرة يجب النظر إلى مسبباتها ومحاولة علاجها أولاً.

الفرع الرابع

عرض لبعض حالات القتل على خلفية الشرف قصة انهار¹⁴⁸

كان أحد أيام الأحد الحارة، عندما وصلت نضال إلى قريتها لزيارة أسرته بعد مدة من انقطاع الزيارات بسبب انشغالها في العمل ونمط حياتها في المدينة. وعندما اقتربت السيارة من القرية، كانت الساعة 10 صباحاً، رأت من خلف الأشجار مشهد جنازة، لكن بمشاركة القليل من الأشخاص، وبحسب الشعائر في وقت غير طبيعي من اليوم. فكما تذكر فإن المسلمين لا يدفنون موتاهم قبل صلاة الظهر، بغض النظر عن وقت الوفاة. وعندما سألت السائق عن ذلك أجاب أن فتاة توفيت ليلة أمس وأنهم يدفنونها. وبخلاف الأشخاص العاديين، وبحسب تجربتها المهنية لم تأخذ الإجابة كأمر مسلم به وقررت التحقيق بالموضوع.

¹⁴⁸الرفاعي، العنف الاسري، 54.



المنف الأسري

وفي اللحظة التي دخلت فيها المنزل، بدأت توبخ إختها وهم من القادة الدينين في المجتمع لعدم حضورهم الجنزة، كما هي العادة في القرية. كما عبرت عن حيرتها من توقيت الجنزة. وعد أشقائها بدراسة الأمر وغادروا إلى المنزل بسرعة، مما زاد من شكوكها. ذهبت لإقناع زوجة أخيها بالذهاب لتقديم العزاء للعائلة والقيام بالواجب ومعرفة المزيد عن الأمر. وذلك بعد أن عرفت من زوجة أخيها أن الميتة هي انهار البالغة من العمر 32 عاماً وهي فتاة مسلمة عزباء، كانت تعمل في مشغل في القرية القريبة التي تسكنها أغلبية مسيحية. وكان هناك الكثير من الإشاعات عن سلوكها الجنسي مؤخراً وبخلاف العادة لم ترغب أم انهار بأن تغسل انهار حسب الطقوس المتبعة، وأصرت على أن تقوم بذلك بنفسها بمساعدة شقيقة انهار. فحسب التقاليد هنالك أناس اختصاصيون معروفون في كل قرية، يقومون بغسل الميت. لكن في حالة انهار، رفضت الأم ذلك ولم تدخل المرأة التي تقوم عادة بغسل في القرية. وبضغط من النساء المتواجبات اللاتي اصررن على إتمام عملية الغسل بالطريقة اللائقة من الناحية الدينية، لم تتمكن من تفادي إدخال المرأة التي ستقوم بالغسل، والتأكيد من إخبارها بأن انهار كانت مريضة وعانت من انتفاخ شديد في البطن قبل وفاتها، كما وقد سمعت تتمم جمل مثل "أنت جلبت ذلك لنفسك" و "لم تتصرفي بشكل سليم" بينما كانت تقوم هي والمرأة بغسل انهار، وباحتضار، كانت الصورة تعج بالشكوك والحيرة. واتضح كله بعد بضع ساعات عندما وصلت الشرطة إلى المقبرة، وقامت بحفر القبر وأخذ الجثة عقب اتصاليين هاتفين، تلتتهما حول القتل الأثم.



المنف الأسري

لقد اكتشف انه تم إرسال زوجة أخ انهار، قبل يوم لشراء مادة سامة من صيدلية في مدينة مجاورة، وكان من قبيل الصدفة أن تواجد إحدى أبناء القرية، غير معروف لزوجة الأخ في الصيدلية آنذاك، وسمعتها تطلب من الصيدلي كمية من السم تستطيع قتل حصان، وقام الصيدلي بعد أن وثق معلوماتها الشخصية ويضمنها بطاقة هويتها، ببيعها السم التي أخذته إلى المنزل، والذي تبين أنه نفسه الموضوع في الطعام الذي أجبرت انهار على تناوله مما سبب وفاتها. أظهر تشريح الجثة بأنها كانت حامل في شهرها السابع عند مقتلها. واعترف شقيقها أنها ارتكبا الجريمة لغسل العار الذي جلبته للعائلة، تم اعتقالهم لعدة أيام ومن ثم وبعد بضعة أيام، أطلق صراح الأخوين وشوهدا وهما يتجولان في القرية والمدينة المجاورة.

تعرض قصة حياة انهار نموذجاً لحياة المرأة الريفية الفلسطينية غير المتزوجة، التي وجدت نفسها بصورة محتمة عرضة لشكوك كبيرة، وللسيطرة على سلوكها الجنسي والذي احتاج للتطهير حسب قانون العشيرة وأمر الأبوية المسيطرة. ولهذا فان الأوصياء الذكور الذين هم أشقاءها في هذه الحالة، اخذوا على عاتقهم تحمل المسؤولية إكمال الواجب الذي يحظى بالتشجيع من المجتمع بالتحية بها وان يعيدوا للعائلة (العشيرة) طهارتها وشرفها. مع أن هذه الجريمة نفذت بدعم من الإناث في العائلة، المتمثلة في شخصية أم الضحية وزوجة شقيقها، وكان من المفروض أن يتم الأمر بالخفية والسرية، وبدون فضائح حتى تتم حماية سمعة العائلة والرأسمال الاجتماعي والاقتصادي، لكن التسامح الاجتماعي الكبير مع العنف الجنسي والمرونة القانونية والقضائية في



العنف الأسري

التعامل مع المعتدين، يوفر أجواء مشجعة لجميع أفراد العائلة للتآمر والتخطيط لقتلها بادعاء الشرف، حتى وان تعارض ذلك مع النص الإسلامي فيما يتعلق بالحالات كحالتها.¹⁴⁹

كما انه وكون الضحية مسلمة والشاب مسيحي ومتزوج، فكان من الصعب التستر على الضحية وتزويجها من الشاب المسيحي. وبالرغم من أهل الفتاة هم من قاموا بقتلها إلا أنهم قاموا بالاعتداء على قرية الشاب المسيحي وحرقوا منزله ومنزل البعض من أقاربه وذلك لإعادة كرامتهم والأخذ بثأر ابنتهم معتبرين الشاب هو السبب في القتل.

قصة وردة¹⁵⁰

وجدتها شرطة محافظة الخليل مقتولة خنقاً في بيت والدها صباح الأربعاء 31-9-2009م. واعتقلت الشرطة والدها ووالدتها على ذمة التحقيق بتهمة القتل عمداً على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، وحسب الشهادات التي استمعنا إليها من أخت الضحية وعمها وجدتها وأهل القرية قالوا أنهم سمعوا أن هناك شخص من أهل البلدة اسمه(و.ع)، مرتبط بشبكة إسقاط للشبان والفتيات في البلدة، وهذا الشخص قام بدبلجة صور على الانترنت لوردة بحيث تظهر وكأنها تصورت عارية، وصل هذا الخبر لأهلها فقاموا بخنقها. وهناك من يقول من أهل البلدة أن وردة خرجت من البيت لمقابلة هؤلاء الشبان واغتصبوها وعندما عادت إلى البيت قام أهلها بقتلها.

¹⁴⁹ الرفاعي، العنف الاسري المرجع السابق، 55.

¹⁵⁰ تم توثيق الحالة من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وبالرغم من ذلك وحتى الآن لم يتم الحصول على المعلومات الكاملة لهذه الحالة بسبب حداثتها.



المنف الأسري

أهل الضحية وردة الموجودين خارج السجن والذين قابلتهم الباحثة حاولوا بالبداية الإنكار وقالوا أنها توفيت بسبب جلطة دماغية ولم يخنقها أحد، ثم قالوا أنهم لم يشاهدوا الجثة ولكنهم سمعوا من الناس أنها مخنوقة بسبب صور عارية لها وصلت لأهلها على الجوال. والكثيرون من أهل البلدة الذين تمت مقابلتهم قالوا إن وردة فتاة بسيطة وساذجة وأنها ضحية وقتلوا ظلماً.

تقول أخت الضحية : ليلة مقتل وردة كان عندنا دار خالي مساءً حتى يباركوا لدار اخوي أجاهم ولد، وكان الحديث عادي وعملنا لهم عشاء وتعشينا معاً ونظفنا البيت أنا ووردة وأمي وزوجة أخي. تقول أختها، أنام في نفس الغرفة أنا ووردة فتحنا الراديو وسمعنا أغاني ثم نمنا تقريباً الساعة الثامنة والنصف سألناها عن أي حديث دار بينهم أو إذا لاحظت أن وردة زعلانة أو إذا أمها تحدثت عن أي شيء معهم قالت لا. وتقول يوم الأربعاء 30-9-2009م صباحاً صحيت الصباح الساعة السادسة تقريباً وكانت وردة نائمة بنفس الغرفة ورأسها مغطى وهي عادة تغطي رأسها فلم انتبه لشيء. رحت أطعمت الغنم، عادة هي تجهيز الأولاد للمدرسة وأنا اطعم الغنم. راحت أختي الصغيرة بالصف الثاني تصحبها حتى تجهزها للمدرسة ما ردت وردة عليها. راحت ركضت على أمي على الطابون وقالت لها تعالي شوفي وردة وجاءت أمي ووجدت وردة خارج من فمها شيء يشبه الدم وزبد، وصاروا يصيحوا ونادوا على ستي وسيدي وفزعوا الناس علينا وبعدين جاءت الشرطة وطردها الناس خارج الغرفة واخذوا وردة وأمي، واتصلوا على أبوي كان رايح على الشغل وروح على الشرطة من الشغل وبعدين لما جابوا وردة ما خلونا نشوفها، إلي غسلوها بقولوا إنهم شافوا بقعة



المنف الأسري

دم زرقاء على صدرها على الجهة اليسرى. إحنا بنسكر الباب بالمفتاح وقبل ما أنام سكرنا باب غرقتنا وثاني يوم الصبح أنا فتحته وهذا ما يجنني إذا كان حدا خنقها كيف فتح الباب، لا اعرف تقول أختها.

وفي سؤال عن علاقتها بأختها وردة قالت:علاقتي مع وردة كويسة (يعني مليحة) كنا صحبة شكلها تشبهني اسمرانية، شعرها طويل، متوسطة السمنة تحب شغل البيت، تحب الناس، اجتماعية تحب الأطفال تحب أولاد الناس. لا تحب المدرسة رسبت في الصف التاسع، مرة أبوها ناداها حتى تقرا له فاتورة ولم تعرف أن تقراها فأخرجها من المدرسة.

لها ثلاث سنوات تاركة المدرسة وموجودة في البيت. وبسؤالها عن طفولة وردة كيف كانت قالت عادية، طول وقتنا شغل في البيت لا نخرج من البيت إلا مع أمنا أو أبونا على أرضنا، أحياناً نذهب عند دار جدي إذا كان أعمامي هناك بنشوفهم. بيتنا جنب بيت دار جدي نفس الحوش. وبسؤالها عن تأثير ما حصل عليها وعلى أخواتها قالت "لحد الآن مش مصدقين الذي نسمعه من الناس إحنا مصدومين ما كنت ألاحظ على أختي أي شيء مش مزبوط. أمي أجهضت سبع أولاد قبل أن تنجب اخوي الكبير، ما عدا أخي الكبير أخوتي كلهم على البركة (ضعف عقلي).

وفي سؤال لمديرة مدرسة البنات في القرية أجابت بأن الضحية وردة درست في المدرسة عندي حتى صف تاسع. وكانت وردة مؤدبة، وخلوقة، لم أشاهد أي تصرفات شاذة عليها، من ناحية دراسية كانت متوسطة الاجتهاد ومتوسطة الذكاء، منطوية اجتماعياً لا تهتم بالنظافة، البنت مظلومة حسب



المنف الأسري

رأيت، سمعت من الناس إنها أمها خنقتها وبعدين سمعنا أنهم اعتقلوا أبوها، لكن أختها بالمدرسة قالت أنها توفيت بالجلطة الدماغية، وأهل البلد كل واحد يروي القصة على مزاجه، سمعت أنها لها علاقة بشلة إسقاط في البلد والله أعلم.

أما شيخ البلدة فقال القتل لا يجوز نهائياً. وأهل البلد ينظروا للأب والأم الذين قتلوها نظرة اشمئزاز، وتبين من التشريح أنها عذراء ومصدر الخبر يقول واحد يعرف الطبيب الشرعي الذي فحصها وقال أنها عذراء. والكل يعرف أن البنت مظلومة. هناك شلة إسقاط في البلد قاموا بدبلجة صور للضحية وأهلها شافوها وقرروا التخلص منها. إحنا من نفس العائلة لكن من حمولة أخرى. بيتهم من ناحية اجتماعية وعلمية متخلفة يعيشوا على الزراعة وتربية الأغنام، لا يوجد لديهم خلفية ثقافية تردعهم لو كانوا واعيين كان ستروا عليها. وهناك شخص من البلد متهم بدبلجة الصور وهو الآن مسجون عند السلطة. سألتها إن كان حصل حديث حول الموضوع في الجوامع قال لا. لم يتم التطرق للموضوع حتى لا يظن أهلها أن الحديث متعمد لو كانت الجريمة في بلدة أخرى يمكن الحديث عنها.

أوصي أن يتحرى الإنسان الدقة بالنسبة لأعراض الناس قال تعالى "وان جاءكم بنيا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين". والإنسان عليه أن يسمع أكثر مما يتكلم والذي يرضاه لعرضه يرضاه لأعراض الناس.



المنفى الأسري

وفي حديث لأحد المعلمين المتقاعدين من القرية قال بان عائلة هذه الفتاة قسم كبير منهم له علاقة بالهمالة والمخدرات والشرطة اعتقلت قسماً منهم والكبار منهم يستغلوا الأصغر سناً. ووردة انخنقت على جهالة أمها وأبوها، الناس حكوا وهم نفذوا. وحاولوا أن يحضروا شهادة وفاة من أكثر من طبيب حسب ما سمعت من بعض الأطباء الذين طلبوا منهم ذلك على أنها توفيت جلطة ولكنهم لم ينجحوا بذلك ورفض الأطباء ذلك، وأحد الأطباء قام بإخبار الشرطة. وقد علمت من أحد الأطباء الذين شاهدوا ورده في مستشفى عالية أن هناك آثار سلك حول رقبتها وضربة على جنبها على الطحال. وأضاف هؤلاء مجتمع منغلق على نفسه وهناك سابقة في هذه العائلة قبل سنتين تقريباً في بنت منهم حملت وراحت على المركز الصحي في البلدة على أن بطنها يوجعها وهناك اكتشفوا أنها حامل وحولوها إلى مستشفى عالية في الخليل والشؤون الاجتماعية أخذت الولد وزوجها لواحد فقير وسترها عليها.

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن الوضع الاجتماعي للعائلة سيء، كما أن قدراتهم العقلية ضعيفة، ولربما كان هذا الوضع هو السبب في اختيار ورده لتكون إحدى الفتيات اللواتي تم إسقاطهن من قبل الشبكة، وبذلك كانت ورده ضحية الفقر ومرة أخرى ضحية للإسقاط ومرة أخرى ضحية للقتل، ونجد بان أهلها اكتفوا بالإشاعات الموجهة لها وقاموا بقتلها رغم معرفتهم بجهلها وضعفها وعدم خروجها من المنزل.



المنف الأسري

وبالتدقيق بأقوال أحد أهل القرية فأكد بان أهلها لهم علاقة بالمخدرات ومن الممكن أن يكون الهدف من إسقاطها استفزاز أهلها وحتى في هذه الحالة فهي ضحية لمرتين. وإن تقرير إثبات عذريتها ليؤكد على أن الفتاة مظلومة، وبأن الضحية في مثل هذه الجرائم تكون قد تعرضت للظلم. وهنا يظهر ضعف عمل المؤسسات المدنية والرسمية، فلو كان لها دور فاعل فبمجرد معرفة القصة وانتشارها في البلدة ومعرفتها بالضعف العقلي لأهل الضحية كان عليهم التدخل وحمائيتها.

قصة سماء¹⁵¹

والدها متوفى ووالدتها متوفاة وكانت تعيش في بيت مستقل في نفس الحوش الذي يسكن به أخوها المتزوج من امرأتين والمتهم بخنق الضحية سماء حتى الموت وهو الآن موجود في السجن. عملية الخنق تمت في بيت الضحية ليلة السبت 3-10-2009. في قرية قرب أريحا. وفقاً للمعلومات التي تم استخلاصها من الشخصيات المختلفة التي تمت مقابلتها في القرية سواء كانوا من أقربائها أو من أهل البلدة فان الضحية تزوجت ثلاث مرات، المرة الأولى شخص من أريحا أنجبت منه بنت وهي الآن متزوجة، ثم طلقت سماء من هذا الرجل. وفي المرة الثانية تزوجت شخص وتوفي وحصلت لها مشاكل من الورثة فلجأت إلى محامي من أريحا اسمه (س.و) وهذا المحامي استغل وضعها النفسي والاجتماعي وأقام معها علاقة جنسية أدت إلى الحمل، ذهبت الضحية إلى طبيب من

¹⁵¹ تم توثيق الحالة من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وبالرغم من ذلك وحتى الآن لم يتم الحصول على المعلومات الكاملة لهذه الحالة بسبب حداثتها.



المنف الأسري

نابلس حتى تجهض الجنين رفض الطبيب ذلك إلا بحضور الأب، والد الطفل المحامي رفض الاعتراف به بالبداية لكن الخبر وصل إلى الشرطة وفي محاولة لحماية الضحية تم تزويجها رغماً عن المحامي وحصلت عملية إجهاض للطفل بموافقة الأب المحامي، ولكن هذا الشخص لم يؤخذ مسألة الزواج بشكل جدي وأخذ يتهرب من الفتاة وظل الزواج سرياً على أمل أن تتم تسوية الأمور بطريقة مقبولة اجتماعياً، وكان عدد من إختوتها يعرفون بالأمر وبدأت الإشاعات تدور حول الضحية وعملية الحمل والإجهاض، وظلت الضحية تعيش في بيتها المجاور لبيت أخيها حامد الذي كان مسجوناً عند سلطات الاحتلال وخرج من المعتقل قبل أقل من عام. وبدأت الإشاعات تزعج عائلتها وتجعلهم عاجزين عن نفيها أو تأكيدها وتخرجهم اجتماعياً بين الناس.

وفي إحدى الليالي تلقى أخوها اتصال هاتفياً من أحد معارفه في السجن يسأله عن صحة الخبر فثارت نائرتة وقرر التخلص من أخته، فقام بخنقها ثم اتصل بالشرطة وبلغ عن الجريمة وسلم نفسه للشرطة في أريحا. أما المحامي المتهم في علاقته بالضحية قد حاول الهروب إلى الأردن ثم عاد والقي القبض عليه وهو الآن في السجن بعد التحقيق معه.

أخ الضحية الذي خنقها غير نادم على ما فعل كما أخبر زوجته (ل) وإخوته عندما زاروه في السجن، وقال لهم اخرجوا من البيت وارفعوا رؤوسكم عالياً فقد محوت العار واعدت شرف العائلة وأنا غير نادم على ذلك.



المنف الأسري

معظم العائلة تقول إذا كانت حامل فتستحق الموت ولكن زوجة الأخ وبعض أفراد العائلة لا يؤيدون القتل ولكنهم لا يجرؤون على المجاهرة في وجهه نظرهم وتقول زوجته إذا سمعني زوجي وإخوته المؤيدين للجريمة فأنهم سيبصقون علي.

وتقول الزوجة كانت ليلة السبت 31-10-2009م، وكان زوجي ليلتها نائماً عندي ولكنه عاد إلى البيت متأخراً في الليل ولا اعرف أين كان، الساعة السادسة صباحاً تقريباً قام من فراشه ولبس ملابسه، سألته : وين رايح قال بدي أوصول إلى عند الدوار، بدي القي أناس هناك نص ساعة وأعود، ثم خرج ولم يسلم علي على أساس انه سيعود وبعد أن خرج بقليل جاءت زوجته الثانية (و) فقالت وين زوجي قلت لها خرج. قالت الشرطة ملأت البيت. وان الشرطة أعطوا مفتاح بيت سماء إلى واحد من أبناء إخوتها وقالوا افتح الباب يمكن تلاقي عمك متوفاة. أنا دخلت إلى عندها منعوني الشرطة، إحنا انصدمننا، سألوني وين زوجك قلت لهم لا اعرف. عمرنا ما توقعنا إنها تموت بهذه الطريقة، بيتها جنب بيتنا الباب مقابل الباب في نفس الحوش، كان بيت أمها قبل وفاتها ولكني لم اسمع أي صوت عندها في تلك الليلة ولم ألاحظ أي شيء غير عادي عليها تقول زوجة أخيها. أخوتها (ب) وزوجي كانوا بيجوا يزوروها كثير ولما كنت أسأل زوجي إذا حدا حكي لك عنها شيء بتقتلها، كان يقول لا بحميها لكن يمكن غير رأييه لما أخوتها أكدوا له أنها كانت حامل وأجهضت وأنهم كتبوا كتابها على هذا المحامي. زوجي كان يأخذ دواء للأعصاب. اتصلوا عليه أصحابه من السجن وقالوا له معقول هذا الذي سمعناه عن المشكلة التي حصلت عندكم قال ما عرفت شو بدي أرد عليهم كان



المنف الأسري

هذا ليلة مقتل سماء. الساعة 12 تقريباً جاء على الدار من الخارج وقال اتصلوا علي الناس من السجن وقالوا صحيح الذي يصير عندكم وجلس على الكومبيوتر وكان يبكي وقال مش عارف شو بدي أعمل، حاولت أن اهديه وبعدها خرج من البيت يمكن بعدها قتلها لكن أنا ما عرفت أي شيء إلا بعد ما جاءت الشرطة. سمعت من العائلة انه خنقها بحبل وهي نائمة. من ما صارت هالسمعة على أخته ما كان ينام في النهار كان يظل رايح جاي، كان ينام في النهار. كان يحبها لما نوضع الفطور يقول روحوا نادوها. الإشاعة طلعت بين الرجال أكثر من النسوان وزادت الإشاعة في شهر عشرة كل شيء صار بسرعة. قبل مقتل سماء بعشرة أيام تقريباً سمعنا على لسان زوجة المحامي انه زوجها بعرف سماء وأنها حامل منه وبدو يتزوجها، أساس الإشاعة طلعت من طرف أهل المحامي.

بنت حماي سماء شخصيتها بسيطة وساذجة أي واحد بضحك في وجهها بترد عليه تأخذ كل شيء بشكل عادي، هذا المحامي لو حبها مزبوط كان تزوجها أمام كل الناس لكن هو كتب كتابه عليها بشكل شكلي أمام واحد من أخواتها لكن هو بدو إياها.

تقول زوجة الأخ الآخر، فترة ما كان زوجي يطلع من الدار، أخوته الاثنين كانوا بيجوا عنده ويظلموا يتحدثوا مع بعض مسكينة سماء عاشت هبله ومامت هبله، ما بنقعد قعدة إلا بنجيب سيرتها، زوجي بالسجن ما بنجيب سيرته. كل شوية بتخليها فاتحة الباب وداخلة علي، أنا لا أؤيد قتلها لازم ستروا عليها، لو يسمعني زوجي وأخوته بحكي هالحكي كان بصقوا علي. ضرتي وهي زوجة ثانية لزوجي غير مؤيدة أيضاً لقتلها لكن هي غير موجودة الآن هي في الشغل إحنا راح ندفع الثمن. أخوها (ب)



المنف الأسري

حاول يحميها نيمها عنده يومين عند ابنته المتزوجة بعدين قالت بدي ارجع على بيتي. إذا زوجي قام بهذا العمل فهو مش من رأسه في حدا من أبناء أخوته أقنعه في واحد منهم شراني اسمه (س) شجع على قتلها.

أثناء حديثنا مع زوجة القاتل دخل علينا زوج ابنته ويعمل في جهاز الأمن الوطني الفلسطيني رفض أن يعطي اسمه أو أي معلومات شخصية عنه، تقديري أنه في أواخر العشرينات من العمر ولم ينهي دراسته الجامعية، لكنه قال رأيته بما حصل يقول الذي دفع عمي لهذا العمل هو ما حصل مع أخته، لو ما في عليها كان ما بقتلها وبترك أولاده وزوجاته وبروح على السجن، لما الزلما ما يقدر يطلع من البيت ولا يواجه الناس شو بدو يعمل. ابن أخ القاتل قال للنسوان ما تبكين عمي غسل عارنا. وقال القانون لازم يحاسب المحامي على ثلاث شغلات قتل الطفل والتسبب بقتل الأم والإساءة إلى مهنته. لازم يعترف على الدوار انه كان كاتب كتابة عليها.

ابن أخيها الآخر يقول أنا اعرف من زمان أنها عمتي شالت الرحم ولا أعرف كيف حصلت قصة الحمل من هذا المحامي. عمتي تزوجت أول زوج من أريحا ولديها منه بنت وهي الآن متزوجة ثم تزوجت من شخص آخر منذ عشر سنوات تقريباً وتوفي ثم جاءت وعاشت عند إخوتها، أخوها (القاتل) بنا لها بيت من غرفتين ومطبخ عمتي بسيطة، هبله أي واحد بضحك عليها، كان لديها قضية ميراث عند هذا المحامي ويمكن ضحك عليها، يقول أنا سمعت من الناس أنها لها ست شهور حامل من محامي في أريحا، ثم راحت إلى نابلس حتى تجهض المولود رفض الطبيب وسألها عن أبوه قالت له مسافر



المنف الأسري

في أميركا طلب تلفونه قالت له مش معي وبدنا ننفضل عن بعض، اتصل على الشرطة وحققوا معها واعترفت أنها على علاقة مع واحد واحضروه، أنكر بالبداية وقال لا اعرف إذا كان الجنين ابني أم لا. أنا كنت على علاقة معها قبل 4 شهور وسمعت أنهم اجبروه يتزوجها وأنها نزلت الجنين وبعد ما نزلت أهلها قتلوها. القصة قصة شرف ولازم أخوها قتلها من زمان وأنا أؤيد قتلها، واحدة مثلها تستحق الموت والناس واقفة مع أخوها، أما بالنسبة لطريقة القتل سمعت انه قتلها الساعة ثلاثة ونصف قى الليل واتصل على الشرطة وقال لهم أنا قتلت أختي وموجود في البيت خنقها خنق، الشرطة ما صدقوه بعدين راح لعندهم وسلم نفسه وأعطاهم مفتاح غرفة سماء وراحوا ووجودها مقتولة في غرفتها.

وفي هذه القضية، نجد أنه بالرغم من تزويج المرأة، إلا أن الأقاويل والإشاعات، وخوف إخوتها من كلام الناس، وللحفاظ على كرامتهم وسمعتهم، قاموا بقتلها. وهذا ما يؤكد على سيطرة العقلية الذكورية في المجتمع الفلسطيني وبأن القتل يغسل العار، ولا اعتبار لإقامة الزواج، لأنها أخطأت في البداية والقتل هو الحل الوحيد.

كما نجد بأن القاتل عادة ما يسلم نفسه للشرطة، وذلك لمعرفته بان الحكم الذي سيصدر ضده هو حكم قليل المدة، وليس كأى حكم عادي يصدر في جريمة قتل ربما يكلفه عمره كله إذا حكم عليه بالمؤبد.



المبحث الثالث: المرأة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات

المطلب الأول: المرأة في قانون الأحوال الشخصية

سيتناول الباحثين في هذا المطلب تعريف الزواج والولاية في الزواج والطلاق والنفقة والحضانة

الفرع الأول

تعريف الزواج

تعريف الزواج في اللغة: اقتران شيئين وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلاً عن الآخر، زوج الشيء وزوجه إليه ربطه به.

والنكاح في اللغة: الضم والجمع وتقول العرب تناكحت الأشجار إذا تمايلت ونظم بعضها إلى بعض. وقد عرف قانون الأحوال الشخصية في المادة الثانية الزواج بقوله " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" وعقد الزواج كغيره من العقود الذي ينعقد بارتباط الإيجاب والقبول والذي يرتب على طرفيه التزامات تجاه الآخر.¹⁵²

¹⁵² إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر 1999 ط1 راجع صفحة 19،9



المنف الأسري

كما يشترط لانعقاد العقد توافر أهلية التعاقد، فقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (5) "أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشر عاماً وأن تتم المخطوبة خمسة عشر عاماً".¹⁵³ وهنا نجد أن النص قد جاء استثناءً على الأصل في تحديد أهلية الزواج، حيث حدد القانون سن الأهلية بثمانية عشر عاماً، إلا أن قانون الأحوال الشخصية حددها بستة عشر عاماً للرجل والمرأة بخمسة عشر عاماً، وإذا ما عدنا إلى النص لوجدنا أن هنالك تمييز واضح بين الرجل والمرأة في سن الزواج ولم يتم بالمساواة بينهما في تحديد أهلية الزواج. وهذا جاء مخالف لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه.¹⁵⁴ ولما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثالثة منه.¹⁵⁵ حيث أكد كل منهما على المساواة بين الناس جميعاً وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات ودونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب الجنس، وأن الذكور والإناث متساوين بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكدت على المساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.¹⁵⁶

¹⁵³ مادة (5) قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976

¹⁵⁴ المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹⁵⁵ المادة (3) من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹⁵⁶ المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



المنف الأسري

وأثبتت الوقائع بأن الزواج في السن المبكر يترتب عليه ضرر جسماني واجتماعي يتعدى أثره إلى النسل كما أنه لا يتوفر للزوجين في مثل هذا السن النمو الكافي والاستعداد المطلوب لتشكيل العائلة والقيام بأعبائها وواجباتها.

ومن هذا المنطلق فإنني أدعو المشرع الفلسطيني للعمل على تعديل هذا النص ورفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشر وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في سن الزواج لما يحقق هذا السن أهداف الزواج وغاياته وهو الاستقرار.

الفرع الثاني

الولاية في الزواج

الولاية في لغة العرب: كما يقول ابن منظور، تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ولذا فان الولي على الحقيقة هو الله الذي يدبر أمور الناس وهو القادر على رعايتهم وإمدادهم بالرزق والأمن والحماية والواجب على العباد إن يتولوه وحده "أن اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي"، والولاية في الاصطلاح : سلطة ممنوحة من قبل الشارع تمكن صاحبها من إنشاء العقود والقيام بتصرفات



المنف الأسري

وتترتب عليها آثارها، والولي في الزواج هو الشخص الذي أعطته الشريعة الحق في إنشاء عقد زواج نافذ.¹⁵⁷

والولاية على وجه العموم قسمان :

أولا : الولاية القاصرة : هي التي تمكن صاحبها من إبرام العقود الخاصة به وتنفيذ أحكامها وهي متحققة بالرجل البالغ، العاقل، فله إنشاء العقود الخاصة به كالبيع والشراء، والزواج والإجارة، وغيرها من العقود.

ثانيا : الولاية المتعدية : هي السلطة الممنوحة من قبل الشارع لشخص يتمكن بها من إبرام العقود وإنشاء التصرفات لمن يتولى أمره كالأب، والجد، والذي يمكنه تزويج المرأة، والصغيرة، وإبرام غيرها من العقود لصالحهم.

والولاية المتعدية نوعان : ولاية على النفس وهي تعطي الولي الحق في تزويج من يتولى أمره، ولاية على المال، تكون في العقود الخاصة بأموال من يتولى أمره. ومن هنا تجدر أهمية التطرق للولاية في عقد الزواج لما لها من أهمية كبيرة. فقد نصت المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية على أن الولي في الزواج والعصبة لنفسها على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة، وقد رتب الحنفية العصبة بالنفس وهم الذكور الذين لا تكون

¹⁵⁷ الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس للنشر، ط2، 2001، ص 63-64



المنف الأسري

قرباتهم للمولى عليه واسطة الأنثى وحدها الأقوى فالأقوى، والأقرب درجة، فالأقرب درجة حسب ترتيبهم في الميراث وهي أربع جهات:

1- البنوة: تشمل الابن وابن الابن وان نزل

2- الأبوة: تشمل الأب، والجد الصحيح (أب الأب)

3- الإخوة: وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، وأبنائهما وان نزل

4- العمومة: تشمل العم الشقيق، ثم العم لأب، وأبنائهما وان نزل¹⁵⁸

ومن هنا نجد أن القانون قد اشترط لنفاذ العقد أن يكون بحضور الولي حيث إنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، وبذلك نجد أن القانون قد شدد على أمر الولي بالرغم من أن معظم أحكام القانون مستمدة من المذهب الحنفي إلا أن المذهب الحنفي لم يشترط الولي ولكن من المستحب في حقها تفويض الأمر إليه وحجته في ذلك الآية التي استدلت بها في قوله تعالى " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"، ووجه الدلالة إن الآية أضافت النكاح إليهن فدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي، كما أنها نهت الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن أزواجهن إذا تراضا الزوجان.¹⁵⁹

¹⁵⁸ _ التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ط1، ص

74-72

¹⁵⁹ _ الأشقر، عمر سليمان، مرجع سابق، ص 49_57



المنف الأسري

وندعو المشرع الفلسطيني بعدم التشدد في أمر الولي في عقد النكاح وعليه أن يمنح المرأة ولاية نفسها حيث إن المرأة البالغة الراشدة قادرة على التمييز والاختيار وكذلك قادرة على تحديد من هو الأكفأ لها، وفي بعض الحالات يتشدد الولي في الحق الممنوح له ويتعسف في استعماله، ذلك لتحقيق مأرب تعود عليه بالنفع مما يلحق ضرراً بالمرأة ويحرمها من الزواج خاصة في قضايا الإرث، حيث إن بعض الأسر الفلسطينية تشدد في زواج المرأة بغية منع انتقال الإرث خارج محيط الأسرة. إن تعسف الولي في استعمال السلطة الممنوحة له من الأمور التي يصعب إثباتها ويتطلب وقتاً مما يلحق ضرراً بالمرأة، وعلى المشرع رفع الظلم الواقع عليها والعمل على إنصافها وكذلك منع التمييز ضدها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

الفرع الثالث

الطلاق

الطلاق في اللغة : الترك، والمفارقة أو رفع القيد مطلقاً سواء أكانت حسيماً أو معنوياً، فمن الحس قولهم أطلق الرجل البعير رفع القيد عنه، ومن المعنوي قولهم أطلق الرجل امرأته أي رفع القيد الثابت بعقد النكاح، أما الطلاق شرعاً :- فهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال بلفظ يفيد ذلك صراحةً أو دلالةً يصدر من الزوج أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة.¹⁶⁰

¹⁶⁰ إبراهيم، عبد الرحمن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 126_127



المنف الأسري

وبناء على هذا التعريف يكون الطلاق قسمان : قسم يرفع النكاح في الحال وهذا الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعد مهر وعقد جديدين، سواء انتهت العدة أولم تنتهي، والقسم الثاني يرفع النكاح في المآل وهو الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع فيه بمجرد صدور ما يدل عليه ولا يرتفع إلا بانتهاء العدة ففي أثناء عدة المطلقة لم يرتفع النكاح فله أن يراجعها رضيت أم لم ترضى ولكن تحتسب من الطلاقات الأساسية التي يملكها الرجل على زوجته وهي ثلاث.

أولا : من يملك حق الطلاق؟

نصت المادة 83 من القانون على أنه "يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا" وهذا النص قد قصر الطلاق على الزوج أي جعل الطلاق بيد الرجل، حيث انه هو الذي يلفظ الطلاق وهو حق يملكه وحده ولا تملكه المرأة إلا أن المرأة تستطيع طلب التفريق، إذا تضررت من زوجها وأثبتت ذلك. الطلاق سلطة يملكها الرجل على المرأة يستطيع أن يوقعا عليها في أي وقت يشاء سواء كان ذلك بسبب أو بدون سبب، فيتعسف في استعمال هذه السلطة الممنوحة له مما يلحق ضرراً بالمرأة. وقد ورد في القانون أن للمرأة الحق بان تطلب التعويض إذا طلقها زوجها تعسفا وذلك في المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على انه " إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي الحكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنه ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطا حسب مقتضى الحال



المنف الأسري

ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً أو عسراً ولا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة".¹⁶¹

فلو وقفنا ملياً على هذا النص والذي من ظاهره يهدف إلى إنصاف المرأة والعمل على رفع الظلم الذي وقع عليها وتعويضها، إلا أننا نجد في طياته ظمناً أكبر بكثير مما وقع عليها من زوجها حيث أن هذا النص يؤكد على الطلاق التعسفي لا بل ويشترط الطلاق التعسفي، فمنح الزوج الحق بأن يطلق زوجته تعسفياً بدون أن يكون هنالك سبباً مقنعاً للطلاق، ذلك قد تكون هنالك منافع شخصية تعود على الزوج من الطلاق التعسفي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من حيث مبلغ التعويض، فقد حدد النص مبلغ التعويض بأن لا يزيد عن مقدار نفقتها لسنة وهنا ظلم آخر قد وقع عليها ذلك بتحديد مقدار التعويض بمقدار نفقتها عن سنة، وللمحكمة أن تحكم بالمبلغ الذي تراه مناسباً مراعية بذلك حالة الزوج المادية، على أن لا يزيد عن مقدار نفقة سنة. هنا ندعو المشرع الفلسطيني أن يعمل على إعادة صياغة هذا النص ذلك بأن يفرض عقوبة على الرجل إذا ثبت أنه طلق زوجته طلاقاً تعسفياً كما وأن لا يضع سقفاً لمبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي بل يجعلها سلطة تقديرية تعود للقاضي بعد التحقق من مقدار الضرر الذي وقع على الزوجة من هذا الطلاق وأن يأخذ بعين الاعتبار ظروف الزوجة بعد الطلاق.

¹⁶¹ قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976



المنف الأسري

كذلك نجد أن القانون قد نظم إجراءات الطلاق حيث نصت المادة 101 من القانون " يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجل فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إلا أننا نجد أن القانون لم ينظم حالة إذا قام الزوج بإرجاع زوجته في الطلاق الرجعي وذلك أن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج كما انه يحق للزوج إرجاع زوجته بالقول أو الفعل أو كليهما معا بدون الحاجة إلى عقد جديد أو شهود لإثبات الرجعة، وهذه المادة قد شابها القصور إذ كان من الأجدر عند صياغة هذه المادة أن تنظم كذلك حالة إرجاع الزوج زوجته إليه بحيث لا تتم الرجعة إلا عن طريق المحكمة ولا تعتبر الرجعة نافذة إلا إذا وقعت أمام المحكمة، وهنا يحقق صالح المرأة لأن الزوج عند إرجاع زوجته إليه بعد تثبيت الطلاق في المحكمة دون أن يثبت حالة الرجعة يلحق ضرر فادح بها حيث انه يقع على المرأة عبء إثبات، إرجاع زوجها لها في حالة إنكار الزوج إرجاعه لزوجته.

فعلى المشرع الفلسطيني أن ينظم إجراءات إرجاع الزوج لزوجته بحيث لا تتم الرجعة إلا أمام المحكمة وأن يفرض عقوبة على الزوج الذي يخالف هذا النص حماية للمرأة وحماية حقوقها، ذلك أن تسجيل الرجعة يقطع الخلاف حول حصولها ووقته وعدم تسجيل الرجعة رغم تسجيل الطلاق يورث المشاكل ويوقع في الحرج.



ثانياً: الحالات التي يحق للمرأة (للزوجة) طلب التفريق :

إذا كانت حكمة الشريعة قد قضت أن يكون الطلاق بيد الزوج فقد اقتضت عدالتها أن تمنح الزوجة المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها وأوجبت على القاضي أن يجيب لها طلبها إذا كان هناك سبب يدعو لذلك، وقد حدد القانون الأسباب التي يحق للمرأة طلب التفريق :

1- التفريق بسبب العيب

2- التفريق بسبب الجنون

3- التفريق بسبب الإنفاق

4- التفريق لسجن الزوج

5- التفريق للغيبة والضرر

6- التفريق لفقد الزوج

إن حالة طلب المرأة التفريق بسبب الفقد تستوجب الوقوف عليها ملياً والتمعن في النص القانوني الذي من ظاهر هذا النص يعطي للمرأة الحق في طلب التفريق، إلا أننا لو تمعنا في هذا النص لوجدنا أن النص مجحف بحق المرأة بل أكثر من ذلك، فلو نظرنا إلى نص المادة 131 من القانون لوجدنا أنه منح المرأة حق طلب التفريق بسبب فقد زوجها فلا عبرة من وجود مال تنفق منه من عدم وجوده لأن طلب التفريق هو سبب تضررها من فقده لا بسبب عدم وجود النفقة،



المنف الأسري

وقد حدد النص كذلك أنه إذا كان فقده بسبب الكوارث الكونية كالزلازل، أو البشرية كالحروب فيؤجل القاضي الحكم سنة فإن لم يوجد بعد البحث والتحري فرق بينهما أما في حالة الأمن فإنه يؤجل أربع سنوات، ويفرق بينهما أن لم يوقف له على خبر بعد البحث والتحري.

إلا أن القانون أعاد بحث حالة الفقد هنا للنظر في المدة التي يعد فيها المفقود ميتاً وبيان الأحكام المترتبة على ذلك، وقد جاءت هذه الأحكام في المادة 177 والتي نصت أن "المفقود الذي فقد في جهة معلومة وغلب الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده اثر كارثة كزلازل أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدث الفوضى فيحكم بموته بعد سنة من فقده".

" أما إذا كان في جهة غير معلومة، ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافيته في أن يغلب على الظن موته وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً".

ونلاحظ أنه في حالة جهل المكان الذي هو فيه ولا يعلم مكانه فهنا يجتهد القاضي في المدة التي يحكم فيها بموته، والضابط للمدة التي يحكم فيها بوفاته هو حصول غلبة الظن بموته، وهنا اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة فمنهم من حددها بتسعين عاماً وآخرين بمائة وعشرون عاماً وذهب اتجاه آخر بالنظر إلى إقرانه الذين في مثل عمره، أي يحكم بوفاته بعد موت آخر إقرانه،



المنف الأسري

وهنا إجحاف واضح بحق المرأة حيث يجب على المرأة أن تتربص هذه المدة الطويلة ليحق لها أن تلجأ للقضاء لطلب التفريق فعليها أن تنتظر وفاة آخر أقران زوجها ليحكم القاضي بتفريقها، وهنا القانون لم يلتفت إلى قول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المدة هي أربع سنوات لا فرق في ذلك بين حالة السلم أو الحرب ولا فرق بين العلم بالجهة التي كان فيها أو عدم العلم بها، إذ كان على القانون أن يضبط المدة في النص وأن لا يتركها مجالاً للاجتهاد والقياس وذلك لرفع الظلم عن المرأة، وهنا ندعو المشرع الفلسطيني أن يكون أكثر إنصافاً وعدلاً للمرأة بأن يضع ضابطاً للمدة وان لا يتركها مجالاً للاجتهاد والقياس.

الفرع الرابع

النفقة والحضانة

أولا : النفقة

النفقة : ما ينفقه الإنسان من الأموال وغيرها في المجالات المختلفة





النفقة الأسري

والمقصود بالنفقة "هنا" ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها، فالنفقة: هي حق ثابت للمرأة بمجرد العقد عليها بعقد صحيح ويجب على الزوج الإنفاق على زوجته ولو كانت مقيمة في بيت أهلها.¹⁶²

وقد حددت المادة 66 فقرة "أ" نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.¹⁶³ وهنا يأخذ على القانون بأنه قد حدد مجالات النفقة بأن قصرها فقط على الطعام والمسكن والتطبيب والكسوة والخدمة، إذا كان لمثيلاتها خدمة، أما غيرها من متطلبات الحياة الأخرى فلا تدخل ضمن نطاق النفقة بل جعلها ثانوية لا يلزم الزوج بتوفيرها للإنفاق على زوجته لأنها لا تدخل تحت باب النفقة، وهنا النص لم يكن فضفاضاً في معيار النفقة لكي تتلاءم مع تطورات الحياة وتقدمها، وقد نصت المادة 68 من القانون على أنه لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة زوجها"، فجعلها من الحالات التي لا تستحق المرأة بها النفقة فإذا كانت الزوجة تعمل خارج المنزل كمعلمة أو محامية أو طبيبة وغير ذلك فلا نفقة لها على زوجها أن منعها من العمل ورفضت الامتناع.¹⁶⁴ ويعلل الفقهاء ذلك بأن نفقة الزوجة تكون مقابل حق الزوج في الاحتباس وعمل الزوجة خارج البيت ينتقص من هذا الحق، هنا نجد أن القانون لم يراعي دور المرأة العاملة والتي أفنت جزءاً كبيراً من حياتها في التعلم للحصول على مراتب علمية لكي يكون لها دوراً كبيراً وفعالاً في خدمة مجتمعها، فهنا

¹⁶² د الأشقر، عمر سليمان مرجع سبق ذكره، ص 197-200

¹⁶³ قانون الأحوال الشخصية، رقم 61 لسنة 1976، م 66

¹⁶⁴ د إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم مرجع سبق ذكره، 113-114



المنف الأسري

القانون قد ميز ضد المرأة بأن جعل العمل مقصوراً فقط على الرجال وان عمل المرأة يكون فقط في داخل منزلها وأن تقوم على خدمة زوجها، وهنا انتقاص واضح للمرأة ولمكانتها بأن القانون عاقبها إذا عملت خارج المنزل بدون إذن زوجها بأن تحرم من النفقة كما وجعل للرجل سلطة في اختيار نوع العمل فهو الذي يحدد طبيعة العمل لزوجته بما يتلاءم مع الزوج.

وبالرجوع للأراء الفقهية حول دور المرأة العاملة قال به صاحب النهر"بان احترام الزوجة بإذن الزوج وبلا إذنه لا يحرمها من النفقة معللاً ذلك أنها معذورة في احترافها اشتغالها بمصالحها، وعلى المشرع الفلسطيني أن يأخذ بهذا الرأي لأنه يتفق مع تطورات الحياة وطبيعة العصر الذي نعيش فيه، حيث تشارك المرأة الرجل في تحمل أعباء الحياة كما أن منع المرأة من العمل يحرمها جني ثمار دراستها ومن حقها في العمل الذي اكتسبته بالممارسة".¹⁶⁵

ثانياً : الحضانة

الحضانة في اللغة ضم الشيء إلى الحضان وهو الصدر والعضدان وما بينهما، ويقال: حضنت الصبي حضناً، وحضانة إذ جعلته في هذا الموضع، والحضانة في الاصطلاح : القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه مما له حق تربيتهم شرعاً.¹⁶⁶

¹⁶⁵ د التكروري عثمان مرجع سبق ذكره، 133-135

¹⁶⁶ د تكروري عثمان مرجع سبق ذكره، 80-85



المنف الأسري

ونصت المادة 156 من القانون على عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.¹⁶⁷ ويعنى هنا في هذا النص أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصبى فان كانت المرأة متزوجة بأجنبي عن الصغير أو كانت متزوجة بقريب للصغير ولكنه ليس محرماً لها فلا حق لها بالحضانة ويسقط حقها بالحضانة وهذا النص يخالف نص المادة 25 حيث اعتبرت أن الزوج محرماً عند الدخول بالأم. فان عقد عليها ولم يدخل بها ثم فارقتها بالطلاق أو الممات فلا تحرم عليه فروعها فله أن يتزوج بابنتها، وهنا عند زواج المرأة بزوجها يصبح محرماً على ابنتها وبالتالي فان من حقها أن تحتفظ بحضانة طفلتها لان هي أحق بطفلتها من غيرها وعلى المشرع الفلسطيني أن لا يحرم المرأة من طفلها نتيجة لزواجها بان يعاقبها على زواجها بإسقاط حقها بالحضانة بل يجب أن يمنحها حق الحضانة وان لا ينتقص من هذا الحق على أن يراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى إذا كانت مصلحته مع والدته.

المطلب الثاني: المرأة في قانون العقوبات

سنتناول في هذا المطلب العذر المحل والمخفف وجريمة السفاح والاعتصاب

¹⁶⁷ 156 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61، لسنة 1976



العذر في القتل

تعتبر جريمة القتل من أكثر الجرائم خطورة لا بل ومن أبشعها كذلك، حيث أنها تمس أهم حق من حقوق الإنسان التي كفلتها له جميع الشرائع السماوية وكذلك المواثيق الدولية والديساتير والقوانين المحلية، فقد جاء في نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".¹⁶⁸ فالأصل أن القاتل يعاقب ولا يستفيد من أي عذر على هول الفعل الذي قام به، إلا أننا نجد انه في قانون العقوبات الساري المفعول قد أعطى أعدارا محللة ومخففة لمن يرتكب جريمة قتل وذلك في المادة 340 من القانون حيث نصت على انه (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حالة التلبس في الزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائهما كليهما أو أحدهما).¹⁶⁹ فالمشروع منح الزوج العذر المحل لقتل زوجته ذلك إذا فوجئ الزوج بزوجه وهي متلبسة بالزنا مع شخص آخر وهنا يجب أن يتوفر عنصر المفاجأة الذي يثير الغضب ويفقد السيطرة على الإرادة والتحكم بالنفس والخروج عن

¹⁶⁸ م (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
¹⁶⁹ م 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960



المنف الأسري

الإدراك الطبيعي والتقدير السليم فيقدم على قتل أو جرح أو إيذاء الزوجة أو شريكها أو كليهما معا.¹⁷⁰

والتلبس في جريمة الزنا لا يشترط لقيامها أن يكون الزوج قد شاهد جريمة الزنا أثناء وقوعها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة بل يكفي لتوافر هذا العنصر تواجد الزوجة وشريكها في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل كذلك أن يقع القتل أو الجرح أو الإيذاء حال المفاجئة بالتلبس ويعني بذلك أن يقوم الزوج بقتل أو جرح أو إيذاء زوجته أو شريكها أو كليهما معا في الحال في نفس الوقت الذي شاهد فيه حالة التلبس فيكون الزوج معذورا لخروجه عن وعيه وعدم مقدرته على تحمل هول المفاجئة والموقف الذي وجد فيه.¹⁷¹

إلا انه نجد أن القانون قد عاد مرة أخرى ونص على أنه يستفيد (مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجئ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعاً أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع).¹⁷²

فالمشرع اشترط لإعمال هذا النص أن يكون عنصر المفاجأة متوفر وكذلك أن يكون للجاني صفة للاستفادة من العذر المخفف كان يكون زوج المجني عليها أو أب أو أخ أو ابن للمجني عليها ولكن المشرع لم يشترط لإعمال هذا النص توافر عنصر التلبس بجريمة الزنا بل مجرد وجود الزوجة أو

¹⁷⁰ د نجم، محمد صبحي، جرائم واقعة على الأشخاص، | دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ص 265-267

¹⁷¹ د سرور، طارق قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2003، ص 110_112

¹⁷² م بند 2 / 340 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960



المنف الأسري

الأم أو الأخت أو البنت على فراش غير مشروع مع شخص آخر ويقصد بالفراش الغير المشروع أي وضع غير أخلاقي كالمعانقة أو التحضين أو التقبيل أو أي وضع مخل بالحياء فهذه جميعها تدخل ضمن نطاق الفراش غير المشروع وهنا المشرع ترك مفهوم " فراش غير المشروع " مطلقة وفضفاضة يمكن القياس عليها وتخضع في تقديرها لقاضي الموضوع فهو الذي يحدد ما إذا كان هذا الفراش غير مشروع ولم يقم القانون بحصرها وتحديدها وهذا مأخذ واضح على القانون بجعل هذا المصطلح فضفاض ويمكن القياس عليه ذلك انه يمكن أن يكون ذريعة للقتل وبالتالي يستطيع الجاني أن يتهرب بفعلته هذه بذريعة انه وجد المجني عليها في فراش غير مشروع كما انه نجد أن القانون قد حابى بهذا النص لصالح الرجل للمرأة ذلك بجعل الرجل وحده المستفيد من هذا النص للمرأة إذ أن المرأة لا تستفيد منه ببنديه في حال فوجئت بزوجها متلبسا مع أخرى بالزنا وأقدمت على قتلها أو جرحها أو إيذائهما أحدهما أو كليهما بل تعاقب بعقوبة القتل المنصوص عليها بالقانون وهذا النص يخالف ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه حيث نص على (انه الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).¹⁷³ كذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 3 منه إذ تنص على (انه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد

¹⁷³ م 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



العنف الأسري

بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد).¹⁷⁴

فالمشرع لم يراعي شعور المرأة ووضعيتها عند هول المفاجأة التي وقعت عليها عند مشاهدة زوجها متلبسا بالزنا مع شريكته وأقدمت على قتلها أو إيذاءها أو جرحها أحدهما أو كليهما وهذا تمييز واضح وسافر ضد المرأة بمنح الرجل العذر المحل أو المخفف وعدم منح المرأة هذا العذر ومن الملاحظ أن هذا القانون ساري المفعول منذ العام 1960 وهو قانون أردني ومعمول به، إلا أن المشرع الأردني قد ادخل تعديلات على هذا القانون بقانون معدل رقم 86 لسنة 2001 فأصبحت المادة 340 تنص على (انه يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروع أو أخواته حال التلبس بجريمة الزنا أوفي فراش غير مشروع فقتلها بالحال كما تستفيد من العذر نفسه الزوجة التي فوجئت بزوجه حال التلبس بجريمة الزنا أوفي فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتله بالحال)¹⁷⁵ وجاء هذا التعديل لاغيا للعذر المحل في القتل حيث لاغ يستفيد إلا من العذر المخفف.

على الرغم من التحفظات على هذا التعديل وذلك بجعل المرأة تستفيد من العذر المخفف فقط إذا وجدت زوجها متلبسا بالزنا مع أخرى في مسن الزوجية إذ قيد استفادتها من هذا النص بان تقوم بقتل زوجها أو شريكته أو إيذاءهما كليهما أو أحدهما في مسكن الزوجية. أما إذا وقع ذلك

¹⁷⁴ م 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة
¹⁷⁵ م 340 من القانون الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001



المنف الأسري

خارج مسكن الزوجية فلا تستفيد منه إلا أننا ومن دورنا هنا ندعو المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني بتعديل هذه المادة وبيان يلغي العذر المحل وان يشمل المرأة في العذر المخفف كالرجل ويعمل على تحقيق المساواة بينها وبين الرجل كما ندعوه بعدم تقييد العذر المخفف فقط بمسكن الزوجية حيث لا تستفيد منه إلا إذا وقع الفعل في مسكن الزوجية كما إننا ندعو المشرع بان يلغي مصطلح الفراش الغير مشروع ذلك انه مصطلح فضفاض يقبل التأويل والقياس عليه.

الفرع الثاني

السفاح

تعتبر جريمة السفاح من أبشع الجرائم الذي يتخلى الإنسان فيها عن إنسانيته، ويتحول إلى ذئب مفترس ينقاد وراء غرائزه الحيوانية، محولا نفسه من إنسان وهبه الله عقلا ليستدل به على طريق الخير من الشر، ويميز بين ما قد حلل له وما قد حرم عليه، إلي مجرد أداء بسيطة منفذة لغريزة شيطانية. انه سفاح القربى، أو بالمعنى الدارج ممارسة الجنس مع من حرم الله والدين، والشرع، والأخلاق.

فلا بد عند تناولنا لموضوع السفاح الوقوف على النصوص القانونية المجرمة له وكذلك تحديد مفهومه.



المنف الأسري

فقد نصت المادة (285) على أن " السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأوصياء ويعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات".¹⁷⁶

فالسفاح : هو إقامة علاقة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسي الكامل بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حدوث مثل هذا الاتصال بينهما.

فجريمة السفاح تقوم على ثلاثة عناصر هي:

1. الركن المادي وهو الوطاء
2. الركن الثاني صلة القرابة
3. الركن المعنوي وهو القصد الجنائي

أولا: الركن المادي

1- وقوع الوطاء

يتحقق الركن المادي بجريمة السفاح بوقوع الوطاء، ويقصد بالوطاء هو اتصال الشخصيين اتصالا جنسيا وطبيعيا كاملا، ويكون الوطاء طبيعيا بإيلاج الرجل العضو الذكري في المكان المعد لذلك من المرأة.¹⁷⁷

¹⁷⁶ م (285) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960



المنف الأسري

وجريمة السفاح كجريمة الزنا إذ تتحقق بتحقق الوطاء كاملا بإيلاج الرجل عضو تذكيره في عضو الأنثى، أما أفعال التمازج الجنسي الأخرى مهما كانت درجة الفحش أو الخدش للحياء ورفع التكلفة بين الطرفين والتي لا تصل إلى حد الإيلاج لا تكفي لتكوين الجريمة.

2- صلة القرابة

تتحقق هذه الجريمة بوقوعها بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات سواء كانوا هؤلاء أخوة لام أو أخوة لأب كذلك وقوعها بين الأصهار، كذلك زوج الأم مع ابنة زوجته على الرغم انه لا تربطهما رابطة الدم، كما أنها تتحقق إذا وقعت بين شخصين أحدهما لديه سلطة شرعية على الشخص الآخر مثال على ذلك الأب أو الجد أو الولي، فهؤلاء لديهم سلطة شرعية، كما وقوعها من شخص يتمتع بالسلطة القانونية على الشخص الآخر كالوصي، كما أنها تتحقق في ما إذا كان الشخص يتمتع بسلطة فعلية على الشخص الآخر والسلطة الفعلية هي السلطة التي باشرها الشخص على من يقع تحت سلطته والذي يملك زمام أموره ويصدر له الأوامر، ويلزمه بتنفيذ تعاليمه. والسؤال هنا الذي يطرح نفسه هل العلاقة التي تقوم بين رب العمل والخدمة سفاح أم زنى، فإذا ما عدنا إلى النص فنجد انه يتحدث عن سلطة فعلية يمارسها الشخص، ورب العمل يتمتع بسلطة تبعية على الخادمة التي تعمل في منزله، فلا تعتبر العلاقة التي تقام بينهما سفاح بل زنى وفق تكييف النص القانوني.

¹⁷⁷ داود غالي الذهبي الجرائم الجنسية ط 2 لسنة 1997 ص 29، 33



العنف الأسري

ثانياً: الركن المعنوي

القصد الجنائي

تعتبر جريمة السفاح من الجرائم العمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. وعليه يجب أن تنصرف عناصر القصد الجنائي إلى جميع أركانه لقيام الجريمة فيجب أن يكون الشخص على علم بأنه واقع امرأة لا يجوز له أن يواقعها بسبب صلة القرابة التي تربطهما، فإذا انتفى هذا العلم ولم يكن على علم بان هنالك صلة قرابة تربطهما فلا تتحقق الجريمة. كذلك يجب أن تتجه إرادته لارتكاب الفعل حتى يكتمل القصد الجنائي. ولوعدنا إلى النص لوجدنا انه يعتبر المرأة جانية وليس مجني عليها بهذا النوع من الجرائم، إلا أننا لوعدنا إلى ارض الواقع لوجدنا أن المرأة هي مجني عليها ذلك أنها تقع تحت الإكراه المعنوي الذي يسلب إرادتها ويفقدتها قدرة الدفاع عن نفسها، ذلك انه لا يوجد لها خيار سوى الرضوخ لمن يملك سلطته عليها ويفرضها عليها، فالفتاة تخضع لضغط وإكراه وهي إما أن تعاشر من فرض عليها سلطته أو أنها تتعرض لأقسى أنواع العنف فلا يكون لها الخيار إلا الرضوخ لأوامره. كما انه لا تستطيع اللجوء للقضاء أو للقانون خوفا على حياتها وكذلك سمعة عائلتها وعلى أفراد عائلتها والذي بدورها تضحي بشخصها لحماية باقي أفراد أسرتها، فالإكراه المعنوي اخطر بكثير من الإكراه المادي وهنا على المشرع النظر هذا الإكراه وأخذه في عين الاعتبار.

الاغتصاب

جريمة الاغتصاب هي إحدى الجرائم الجنسية التي قد تقع على الأنثى، وفي اتجاهات فقهيته أخرى قد تقع على الذكر أيضاً. فجريمة الاغتصاب تمثل انتهاكاً صارخاً لحرية المجني عليها الجنسية، واعتداءً على عرضها وشرفها، وتعد إضراراً بحالتها النفسية بل على حياتها ككل.

فقد نصت المادة 292 من قانون العقوبات على أنه "1. من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. 2. وكل شخص أقدم على اغتصاب فتاه لم تتم الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام".¹⁷⁸

كما نصت المادة 293 على أنه " من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات"¹⁷⁹ كما ونصت المادة 295 على " 1. من واقع أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كانوا شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها

¹⁷⁸ م 292 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
¹⁷⁹ م 293 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960



المنف الأسري

أومن كان موكلأ بتربيتها أو رعايتها أوله سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات،¹⁸⁰ ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعماله السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة".¹⁸⁰

فجريمة الاغتصاب : هي واقعة أنثى واقعة بدون رضاها أي الاتصال الجنسي معها اتصالاً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك.¹⁸¹ لكن بالرجوع إلي القانون الفرنسي نرى أنه عرفها ما يلي : كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب بحق شخص الغير عن طريق العنف، أو التهديد، أو الإكراه، أو المفاجئة، ونرى هنا الفرق بين القانون الأردني والفرنسي، حيث حدد الأول المعتدى عليها بلفظ أنثى أما الفرنسي فقد استخدم لفظ شخص الغير والذي يشمل الذكور والإناث معا.

أولا :- أركان جريمة الاغتصاب

وتقوم جريمة الاغتصاب على ثلاثة أركان(عناصر)

1 - الفعل المادي المتمثل بفعل الوقاع (الإيلاج)

¹⁸⁰ 295 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
¹⁸¹ نجم محمد صبحي الجرائم الواقعة على الأشخاص ص184،185



المنف الأسري

فعل الوقاع هو العنصر الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض بالقوة التي تقع أيضاً على جسم المجني عليها، وتمثل عدواناً على الحرية الجنسية، فجريمة الاغتصاب تمثل أقصى درجات الاعتداء على هذه الحرية. ويقصد بفعل الوقاع اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً طبيعياً غير مشروع، ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل العضو الذكري في المكان المعد لذلك من المرأة، سواء كان هذا اتصالاً كلياً أو جزئياً، وسواء بلغ الجاني شهوته أم لم يبلغها، حتى لو لم يؤدي الفعل إلى تمزيق غشاء البكارة، وسواء تحقق القذف أم لم يتحقق.¹⁸² ولا تتوفر جريمة الاغتصاب في الأفعال التي من شأنها العبث في أحد أعضاء الجسد والتي تعتبر عورة كالثدي في جسم المرأة، إنما نكون أمام جريمة هتك عرض أو تحرش بحسب الفعل المرتكب، كذلك لا يعتبر اغتصاباً إتيان المرأة من الخلف أو وضع أي شيء آخر غير العضو التناسلي في جسم المرأة.¹⁸³

طرفا جريمة الاغتصاب : تستوجب جريمة الاغتصاب أن يكون طرفان هما رجلاً وامرأة، وتفترض هذه بحسب القانون أن يكون الرجل الجاني وأن المرأة هي المجني عليها، فلا تتصور جريمة الاغتصاب إذا كان الطرفان من جنس واحد، كما لو كان رجلين، أو امرأتين. ويجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تكون المجني عليها امرأة حية.

¹⁸² البشير سعد علي الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز ط 1 دار الإسرائ للنشر

لسنة 2004 ص 237، 238

¹⁸³ عزمي أبو بكر عبد اللطيف الجرائم الجنسية وإثباتها دار المريخ للنشر ص 130، 135



المنف الأسري

عدم شرعية الاتصال الجنسي: حسب الفقه والقانون إذا كان الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة مشروعاً فلا يتحقق الركن المادي لجريمة الاغتصاب، كما هو الحال في ظل نظام الزواج والذي يعطي لزوج الحق في الاتصال وعلى المرأة الالتزام بقبوله، ولوعدنا إلى نصوص القانون لوجدنا انه من واقع أنثى (غير زوجه) وان كان لنا رأي آخر نحدده لاحقاً، فلا يعتبر الزوج مرتكباً لجريمة الاغتصاب إذا أكره زوجته على الاتصال الجنسي، وحتى يكون الاتصال الجنسي شرعي عليه أن يكون في ظل الزواج، وان يكون هذا الزواج شرعياً وفقاً للقوانين السارية في البلاد.

2- **الإكراه،** جريمة الاغتصاب لا تقع إلا في حالة عدم رضا المرأة إذ في هذه الحالة وحدها يتحقق الاعتداء على حريتها الجنسية، ذلك باستخدام القوة أو التهديد أو القسوة.

والإكراه نوعان، إكراه مادي ومعنوي، فالإكراه المادي هو فعل، أفعال العنف التي ترتكب على جسم المرأة وتستهدف إحباط المقاومة التي تعترض فعل الجاني، وعادةً يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح، فمثلاً يعتبر إكراهها مادياً الإمساك بأعضاء المرأة والتي قد تستعملها في المقاومة، أو تقيدها بالحبال، ولا يشترط بالإكراه أن يصدر عن الجاني، فقد يصدر الإكراه عن شخص آخر يقدم معونته إلى الجاني، وقد تكون المجني عليها صغير السن أو ضعيفةً أو مريضةً جسدياً أو نفسياً، فالمعايير مهما اختلفت أشكال الفعل هو سلب مقاومتها. ولا يشترط أن يترك الإكراه المادي أثراً بجسم المجني عليها أو بجسم الجاني، ويشترط في الإكراه المادي توفر شرطين هما أن يقع الإكراه المادي على المجني عليها نفسها، وان يكون الإكراه المادي مؤثراً في منع مقاومتها، فالعبرة



المنف الأسري

في أثر الإكراه على إرادة المجني عليها، وهذه مسألة تقدرها المحكمة،¹⁸⁴ أما إذا كانت المقاومة نوعاً من التمتع أو الدلال أو الحياء الطبيعي الذي يجعلها لا تستسلم إلا بعد إلحاح من الرجل فلا يتوفر الإكراه المادي.

فقد تحدث أمور مشابهة مع الخطيب أو الجار أو الصديق فبعد الجماع قد ينشأ خلاف بينهما فتقدم الفتاه بشكوى نتيجة الخلافات الشخصية مدعية الاغتصاب لإرغام الرجل على الزواج منها، أو للضغط عليه لسبب أو لآخر، فلا تقوم جريمة الاغتصاب لان العلاقة كانت قائمة بالرضا والقبول المتبادل بين الطرفين.¹⁸⁵ أما الإكراه المعنوي ن فيتميز بعدم استخدام القوة المادية ولكن النتيجة تكون واحدة في الحالتين وهي تتمثل في انعدام الرضا عند المرأة واستسلامها للجاني تحت تأثير عقلي وخوف شديد، والإكراه المعنوي هم التهديد (بشر، خطر) جسيم من قبل الجاني إذا رفضت الامتثال لأوامره وبتلبية طلبه في الاتصال الجنسي معه. والعبرة بتأثير التهديد على إرادة المجني عليها، وهي مسألة يعود تقديرها للمحكمة، والأمر سواء أن هدد الشر المرأة مالها أو شخصاً عزيزاً عليها كالتهديد بقتل ابنها أو أحد أقاربها الأعمام، ويستوي أن يكون موضوع التهديد فعلاً إجرامياً أو أمراً مشروعاً، كتهديد المرأة بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها إن لم تقم بالاتصال الجنسي معه. وهنا

¹⁸⁴ البشير سعد علي مرجع سبق ذكره ص 236:220

¹⁸⁵ د سرور طارق مرجع سبق ذكره ص 226:224



المنف الأسري

نلاحظ اختلاف الركن المادي عن الركن المعنوي، حيث اشترط في المادي وقوعه على المجني عليها بينما في المعنوي وقوع التهديد على أشخاص عزيزين عليها مما يرضخها ويضعف قوتها.¹⁸⁶

3- القصد الجرمي

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العميدة التي تطلب وجود القصد الجرمي، وهو يتمثل بانصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل، مدركاً بكونه يُكره المجني عليها على الجماع، ويعتبر استعمال القوة أو العنف أو التهديد قرينةً على القصد الجرمي في اغلب الحالات، فجريمة الاغتصاب لا يتصور قيمها بخطأ غير عمدي. تخضع هذه الجريمة للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا عبرة للباعث في تحديد عناصر الجريمة، فتقوم جريمة الاغتصاب سواء كان دافعها الشهوة، أم الانتقام من المرأة أو من ذويها لإنزال العار بهم. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة والفعل الجرمي في جريمة الاغتصاب فقهاً هو فعل إرادي بطبيعته لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوته أو أحد الأغراض الأخرى، ونحن نرى بأن الإرادة وان سلبت في بعض الحالات مثل السكر أو الوقوع تحت تأثير المخدر لا ينفي كونها جريمة اغتصاب.¹⁸⁷

¹⁸⁶ نجم محمد صبحي مرجع سبق ذكره ص 195، 199
¹⁸⁷ د سرور طارق مرجع سبق ذكره ص 226، 227



المنف الأسري

ونلاحظ عند تعرضنا للنصوص القانونية التي تحدثت عن جريمة الاغتصاب فجميعها تنص على أنه من واقع أنثى (غير زوجه) ونشير هنا إلي أن هنالك توجه حديث يميل إلى اعتبار المواقعة في ظل الزواج إن كانت الزوجة مكره عليه، لا نقول كحكم الاغتصاب ولكن على الأقل اعتباره أحد أشكال العنف الأسري، وهو ما يدعى " اغتصاب الزوجات"، علماً بأن الإسلام والذي يفترض به مصدر التشريع لم يشرع للرجل موقعة زوجته بغير رضاها لكنه صمت عن ذلك بالتفصيل، وأشار بالمجمل إلى وجوب حسن معاملة الزوجة بالفراش، بحيث نستطيع أن نرى بأن التوجه العام بالإسلام هو التوافق وحسن المعاشرة، بينما أن القانون قد قصد جريمة الاغتصاب فقط على موقعة أنثى (غير زوجه) أما إذا واقع الزوج زوجته دون رضاها فلا تعتبر جريمة اغتصاب.

كما وان عدنا إلى نص المادة 295 من القانون لوجدنا أن المشرع قد قرن الظرف المشدد بعمر المجني عليها ذلك بعبارة من واقع أنثى أتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر من عمرها، والعبارة في التشديد هي صفة الجاني وصلته بالمجني عليها، والسلطة التي يتمتع بها عليها، والتي بموجبها تسهل عليه ارتكاب الجريمة دوناً عن الغير، ذلك لقربه منها، وكذلك وجود نوع من الألفة والاطمئنان اتجاه من قبل المجني عليها. فتقيد العمر بسن معين لتشديد العقوبة مأخذ على القانون وذلك انه إذا وقعت جريمة اعتداء من قبل الأشخاص الوارد ذكرهم في نص المادة سالفة الذكر على فتاه أتمت الثامنة عشر من العمر لا تعتبر جريمة اغتصاب، ولا



المنف الأسري

يلاحق عليها بارتكابه جنائية اغتصاب، وإنما يلاحق على جريمة سفاح وفق نص المادة 285 و286، كما إن الجاني لا يلاحق إلا بناءً على شكوى مقدمة من قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة، كما إن المجني عليها تلاحق كجانية وفق التكييف القانوني لجريمة السفاح السالف ذكره وتعتبر شريكة في الجرم. وهذا يخالف قواعد العدل والإنصاف التي تقوم عليها القواعد القانونية. ونرى أن المشرع المصري لم يقم بتحديد سناً للمجني عليها ذلك لكي يفوت الفرصة على الجاني من الإفلات من العقاب مهما كان سن المجني عليها. وهذا الاتجاه هو الأصح في نظرنا لأنه يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة. وندعو المشرع الفلسطيني أن يحذو وحذو المشرع المصري بعدم تقييد عمر الفتاه لأقرانه بالظرف المشدد.

وفي مقابلة مع وكيل النيابة الأستاذ أيمن طريه حول واقع المرأة الفلسطينية في قانون العقوبات حول جرائم السفاح والاعتصاب والعذر المحل تحدث قائلاً ابتداءً أي قضية يصل علمها إلى النيابة العامة تقوم النيابة العامة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أعمال تحقيق واستجواب وسماع الإفادات والشهود إلا بالجرائم التي علق القانون عليها بشكوى فالنيابة العامة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء قانوني إلا بعد تقديم هذه الشكوى ومثال على هذه الجرائم جريمة الزنا والسفاح فإذا تم تقديم هذه الشكوى تباشر النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك. كما تحدث وكيل النيابة قائلاً فيما يتعلق بالقتل على خلفية الشرف أن هذا النوع من الجرائم موجود في مجتمعنا الفلسطيني وبكثرة إلا انه قد تكون بعض من هذه الجرائم مبررات لتحقيق أهداف



المنف الأسري

ومأرب أخرى. وانه إذا وقعت جريمة وكانت دوافع هذه الجريمة هي دفاع عن الشرف فان النيابة العامة توجه للمتهم (الجاني) تهمة القتل المعد خلافا لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات ذلك انه يرتكب جرمه عن سبق إصرار وهي الفترة الواقعة ما بين تولد فكرة القتل عند الجاني للوقت الذي تنفذ فيه الفكرة وهي التي يكون فيها الجاني هادئ النفس مستجمعها لقواه العقلية جامعا للمعلومات مصمما على ارتكاب الجرم كما علق وكيل النيابة على نص المادة 340 من قانون العقوبات وتحدث أن هذا النص جاء مجحفا بحق المرأة ذلك بمنح الرجل العذر المحل إذا ضبط الزوج زوجته متلبساً بالزنا مع شخص آخر وقام بقتلها فبينما إذا ضبطت المرأة زوجها متلبساً بالزنا مع أخرى وقامت بقتله لا تستفيد من هذا النص وقد علق قائلنا أننا نعيش في مجتمع شرقي ذكوري يعتمد على الرجل دون المرأة وان المرأة مهمتها فقط الإنجاب وان أي أمور تمس شرف العائلة تلحق بالرجل دون المرأة وان المرأة هي الوحيدة التي يجب عليها الحفاظ على الشرف وان الرجل لا يعيبه شيء وهذا فكر خاطئ ذلك أن الشرف وحدة واحدة وعلى الطرفين (الرجل والمرأة) ومهمة الحفاظ عليه واستهجن قائلنا " إذا قام رجل ولد بارتكاب جريمة اغتصاب لا يمس شرف العائلة بينما المرأة إذا وقعت عليها جريمة مثل هذا النوع يمس شرف العائلة ؟؟؟؟؟؟ أن هذا الأمر مرفوض تماما.

كما تحدث قائلنا هنالك لبس واضح في القانون في نص المادة 286 والتي تتعلق بجريمة السفاح ذلك انه إذا قدمت شكوى بمثل هذا النوع من الجرائم فهل يجب إحالة الطرفين أم إحالة الفاعل إلي



الملف الأسري

القضاء ذلك أن نص المادة اعتبر الطرفين مجرمين وهذا مثار خلاف كبير يمثل هذا النوع من القضايا حيث قسم يقوم بتحويل طرف للقضاء وقسم آخر يقوم بتحويل طرفين ويعود هذا إلى أن هذا النوع من القضايا يصعب إثباتها وتكاد البيانات فيها تكون معدومة وهنا يجب أن يكون القانون أكثر وضوحا حيث وفي أثناء ممارستي لعملية طرحت أمامي قضية أم وبناتها قمن بتقديم شكوى ضد الزوج مفادها أن زوجها يعاشرها من الخلف وان يعاشر بناته معاشرة الأزواج ونتج عنه حمل فبتالي أن إحالة الطرفين هنا إلى القضاء وفق نص المادة يعتبر ظلم آخر يقع على المرأة ابتداء من وقوع ظلم عليها من أشخاص يفترض هم الأولى بحمايتها وثانيا ظلم النص القانوني الذي يعتبرها شريكة بهذا الفعل أما حول نسبة هذه الجرائم في مجتمعنا الفلسطيني لا توجد إحصائيات دقيقة لهذا النوع من الجرائم ذلك أن نسبة عرضها على النيابة العامة قليلة وتكاد لا تذكر فلا أستطيع الجزم إذ كانت كثير أم قليلة والسبب الذي يعود إلى عدم وجود لمثل هذه الإحصائيات لهذا النوع من القضايا للعادات والتقاليد وشرف العائلة (الفضيحة) التي ستطال العائلة إذا تم الكشف عن مثل هذا النوع من القضايا، كما خوف الفتيات لان يصبحن مرة أخرى ضحايا إذا قمن بتقديم شكوى فيفضلن السكوت على اللجوء للقانون والقضاء لحمايتهن كما وان مثل هذه القضايا غالبا تنتهي في مكاتب النيابة العامة ذلك أن صاحب الشكوى يتنازل عن شكواه ودور النيابة العامة ينتهي بسحب الشكوى وتعمل على إغلاق الملف، فنسبة قليلة جدا من الفتيات آتيا يلجان للشرطة والنيابة العامة لتقديم مثل هذا النوع من الشكاوى وتكاد تكون نادرة فهناك حالة قامت فتاه بتقديم شكوى ضد والدها فتعرضت لتهديد من قبل أعمامها بأنه سيتم



المنف الأسري

قتلها إذا لم تقم بسحب الشكوى والتنازل عنها. أما فيما يتعلق بالحماية التي توفرها النيابة العامة للفتيات المعنفات فإن النيابة العامة تقوم بإحالة الفتيات للبيت الأمان وهناك يتم عرضهن على أطباء نفسيين والنظر في قضيتهم ويتولى ويتولى البيت الأمان حمايتهم ذلك أن هذه المؤسسة توفر وسائل الحماية لهن وعقب قائلنا إننا نعاني من نقص لمثل هذه المؤسسات على مستوى محافظات الوطن حيث لا يوجد سوى البيت الأمان لرعاية هذا لمثل هذا النوع من الفتيات، "حيث تعرضتني حالة أن هنالك فتاة كانت حياتها مهددة بالخطر (مهددة بالقتل) وقد قمت بعرضها على مؤسسات المجتمع المدني والشؤون الاجتماعية لتوفير الحماية اللازمة لها إلا أنهم رفضوا استقبال هذه الحالة فلم يكون أمامي إلا أن اخذ بطرح الشرطة ذلك بوضعهم بغرفة لا يوجد فيها نزل لتقضي هذه الليلة وفي الصباح تقوم بتدبر أمرها " فعدم وجود مؤسسات كافية تستوعب هذا النوع من الفتيات يشكل خطر اكبر على حياتهم، أما فيما يتعلق بتسليم الفتيات إلى ذويهم فإن النيابة العامة لا تقوم بتسليم الفتيات ذلك أنها تكون على يقين إذا تم تسليم الفتاة إلى ذويها سيتم قتلها فالنيابة لا تقوم بتسليم الفتاة كما انه لا يوجد نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية أوفي تعليمات النائب العام يجبر النيابة العامة بتسليم الفتيات للمؤسسات ولكن هذا أسلوب مكتبي يعتمد على آلية إدارة مهنة العمل وأسهب قائلنا أن النيابة العامة مهمتها هي إثبات التهمة وإدانة المتهم إذا كانت هنالك أدلة تدينه وهي ترفض إخلاء سبيل المتهم إذا كانت حياته مهددة بالخطر فإن النيابة العامة ذلك لحماية المتهم فكيف بالضحية فهي أولى بالحماية ، أما الدور العشائري فله دور كبير بمثل هذه القضايا حيث غالب المطلاف يتم تزويج



المنف الأسري

الجاني للمجني عليها وقد سبق وان تم تزويج الجاني لمجني عليها في مقر السجن، وهذا برأى اقل الضررين للفتاه حيث أن المجتمع يلعب دور كبير في جعل الفتاه ضحية مرة أخرى فبنظر المجتمع تصبح هذه الفتاه منبوذة لا يقدم أحد على خطبتها والزواج منها، فالعادات والتقاليد فقسم كبير من هذه العادات والتقاليد أقوى من القانون، أما كون هذه العقوبات رادعة وكافية للحد من هذه الجرائم فالعقوبة ليست وحدها الرادعة للجريمة فسرعة الفصل في هذه القضايا لها دور كبير للحد من هذه الجرائم ذلك انه عندما تدلي المجني عليها إفادتها أمام النيابة العامة ولكن بعد مرور أربع سنوات أو أكثر من وقوع الجريمة هل تستطيع المجني عليها أن تدلي للمحكمة بما وقع عليها من اعتداء فبطئ السير في الدعوى أمام المحاكم يعد الدافع الذي يمنعها من اللجوء للمحاكم، كما عدم وجود دائرة إعلامية خاصة بالنيابة العامة أو القضاء لكي يكون الناس على علم بان هنالك تنفيذ للقوانين وان المحاكم تقوم بالفصل بالقضايا وان المحاكم تصدر العقوبات التي يستحقها المجرم عقبا على جرمه وغياب الثقافة القانونية في المجتمع وخاصة لدى المرأة له دور كبير في عدم الإعلان عن هذه القضايا.¹⁸⁸

تمت هذه المقابلة في مكتب وكيل النيابة العامة في مدينة نابلس يوم الخميس من الساعة 12.30 حتى 2 ظهرا



المبحث الرابع: أشكال الحماية ضمنه مقترح قانون حماية الأسرة من العنف المطلب الأول: أمر الحماية

الفرع الأول

ماهية أمر الحماية

أمر الحماية أو أمر الإبعاد كما نفضل أن نسميه هو أكثر أشكال الحماية جدلاً، فبالرغم من مميزاته والتي نؤيده لأجلها والتي سنوردها أيضاً هنا، إلا أن هذا الأمر يلقي معارضة مجتمعية ومعارضة من بعض القانونيين لأسباب سيأتي تفصيلها بعد استعراض أمر الحماية والتعريف به.

"أمر الحماية": هو أمر تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الأسرة كما مبين في القانون، يقضي بمنع دخول الفرد المشتكى عليه إلى المكان الذي يتواجد فيه الفرد المشتكى و/أو الفرد الذي يحتاج الحماية، و/أو بمنع مضايقه الأخير أو التعرض له بأي شكل بشكل مباشر أو غير مباشر وفي أي مكان خلال فترة سريان الأمر، و/أو يقضي بإخضاع المشتكى عليه للعلاج و/أو بإيجاد إطار بديل للضحية. مادة 5، مقترح قانون حماية الأسرة من العنف.

نستخلص من مقترح القانون ومن النص أعلاه أن أمر الحماية يصدر من محكمة العائلة عند إنشائها أو من قاضي مختص مؤقتاً بناء على طلب أحد أفراد الأسرة التي حصل فيها الاعتداء،



العنف الأسري

ونلاحظ هنا أن البلاغ في مقترح القانون المشار إليه يقتصر على أفراد الأسرة التي حصل فيها العنف جوازاً في حالات العنف العادية ووجوباً في حالات الاعتداء الجنسي أو الاعتداء الجسيم حسب المادة الثامنة من ذات القانون.

وأقصى توسع في هذا الإطار تورده المادة 10 في نصها " على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المحامي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غياب مديرها أو أي شخص آخر علم من خلال معالجة إنسان أو تقديم مشورة أو خدمة له في إطار عمله أو وظيفته بأن عنفاً قد مورس ضد ذلك الإنسان من قبل فرد من أفراد أسرته، إبلاغ المعتدى عليه بحقه في التوجه إلى مركز الشرطة أو إلى مكتب الشؤون الاجتماعية.

نلاحظ من هذه المادة أن مهمة المذكورين أعلاه اقتصرت على إبلاغ الممارس ضده العنف بحقه بالتوجه لمركز الشرطة أو لمكتب الشؤون الاجتماعية إن كان نمت إلى علمهم أمر ممارسة العنف في إطار عملهم معه. هذا إن كان العنف مورس ضد أحد البالغين أما لو كان العنف قد مورس ضد طفل فبحق للضابطة القضائية التوجه للمحكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وهذا ما أورده المادة التاسعة من ذات القانون.

وبدورنا نرى أننا بحاجة لمزيد من التوسع في أمر الحماية ليعطي الحماية للنساء وكبار السن بنفس المستوى الذي أعطي للطفل في المادة التاسعة، وأن توضح الآلية التي بناء عليها تعلم الضابطة القضائية بأمر العنف والتي من الممكن أن تكون عن طريق شخص شهد العنف خارج



المنف الأسري

إطار الأسرة أو الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة العاشرة، ومن الجدير ذكره أنه وينص مقترح القانون يجوز للمحكمة توسيع دائرة الأشخاص الذين يستطيعون التقدم بطلب استصدار أمر الحماية، لكن هذا يتطلب أن يكن وصل المشتكي إلى المحكمة، لذلك نحن نرى أن الحماية هنا أصبحت متأخرة، فالعديد من الاعتداءات تحصل ولا تخرج من إطار الأسرة، لذلك نفضل أن يكون التوسع سابقا على التوجه للمحكمة.

أما الجدل الذي يدور حول هذا الأمر فهو في شقه الأول مجتمعي، فلا زال المجتمع لا يتقبل فكرة أن يقوم الطفل أو المرأة على سبيل المثال بطرد رجل المنزل خارج منزله، كما لا يتقبل أن يتخذ الطفل أو المرأة أي إجراء ضد الرجل أو من هم أكبر سناً.

أما الجدل القانوني ففحواه أنه رغم جودة هذه المواد القانونية إلا أنها ليست سهلة التطبيق في ظل ضعف سيادة القانون.

أما رأينا نحن فنفضل هذا الشكل من الحماية لأنه من الأفضل للطفل أو المرأة أن لا ينتزع من بيئته الطبيعية ونرى أنه أكثر عدلا أن يبعد سبب الاعتداء وليس المعتدى عليه، فنحن نفضل أن يبقى المتعرض للعنف في بيته من أن يرسل لأحد البيوت الآمنة، وخصوصا عند عدم توفر بيوت آمنة كافية ولاارتفاع تكلفتها يكون تطبيق هذا الشكل من الحماية أفضل، ويبقى العمل على توعية المجتمع وتطبيق سيادة القانون ضرورة قانونية ومجتمعية تعود على الجميع بالفائدة وليس فقط في إطار مقترح القانون هذا. ومن الجدير ذكره أن مقترح القانون لم يتطرق للحلول



المنف الأسري

الودية والإصلاح في الحالات البسيطة والتي من شأنها عند حل المشكلة توفير التمام أفضل للأسرة.

الفرع الثاني

أمر خدمة المجتمع

وهو أمر يحمل بعد اجتماعي وعلاجي إضافة للبعد القانوني، عرف مقترح قانون حماية الأسرة أمر خدمة المجتمع بأنه " أمر تصدره المحكمة المختصة كما مبين في القانون، والمتضمن إلزام المشتكي عليه بإبداء خدمة لدى مرفق عام في مجال تخصصه المهني والعلمي ويتضمن الأمر المكان وعدد الساعات وشروط العمل " وذلك بحسب المادة الخامسة من القانون المذكور.

ونرى أن حددت مجال الخدمة بمجال التخصص المهني والعلمي للشخص الذي قام بارتكاب فعل العنف، بينما نرى نحن أنه ليس بالضرورة أن يكون مجال الخدمة وذاته مجال التخصص العلمي والمهني للشخص إذ ليس من السهل توفير مكان لخدمة المجتمع حسب التخصص المهني والعلمي، كما أن الفائدة تكون أكبر عندما يخدم هذا الشخص في المجال الذي يحتاجه المجتمع، فذلك أحياناً يكون أصعب على نفسه وهنا تأتي فحوى العقوبة ومن ناحية أخرى فإن المجالات التي توفر احتكاكاً مباشراً مع أفراد المجتمع لها تأثير أكبر في تهذيب النفس وتطويرها أيضاً.



العنف الأسري

وهنا تتحمل الجهات التي تقدم فيها خدمة المجتمع مسئولية أخلاقية ومجتمعية، حيث أن أمر خدمة المجتمع ينتهي بصدور شهادة عن الجهة التي تمت فيها الخدمة تؤكد أن الشخص الذي قام بارتكاب العنف قد أنهى التزامه وقضى الساعات التي وجب عليه قضاؤها حسب أمر الخدمة، لذلك فإن صدقت هذه الجهات في تطبيق الأمر وعدم التساهل مع الشخص مرتكب العنف هو مسئولية أخلاقية ومجتمعية لتحقيق الأثر المرجو من أمر خدمة المجتمع والذي بشكل أو بآخر يعود بالفائدة على هذه المؤسسة.

وقد واجه هذا الشكل أيضا بعض الانتقادات من قبل بعض المتشددون في القانون، حيث رأوا أن استبدال السجن بأمر خدمة المجتمع هو تساهل في العقوبة يجردنا من أثرها الرادع، أما نحن فنرى أن الأمر نسبة وتناسب، فبيئة السجن ليست بالبيئة الصالحة لشخص ارتكب خطأ طفيف، ففي هذه الحالات كثيرا ما يخرج السجن مجرمين، لذلك وبالتناسب مع الفعل المرتكب نرى أنه من الأفضل قضاء العقوبة في خدمة المجتمع بعيدا عن المجرمين وأصحاب السوابق، تهديبا للنفس وتنمية لشعور الانتماء للمجتمع وعدم تحميل الفعل أكثر ما يحتمل.

مرشد حماية الأسرة

مرشد حماية الأسرة هو موظف لدى الشؤون الاجتماعية ومكلف باستقبال ومتابعة قضايا العنف الأسرري هكذا عرفته المادة الخامسة من مقترح قانون حماية الأسرة. ويتواجد مرشد وحماية الأسرة في دائرة خاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية، وتحدد مواصفاتهم واختصاصاتهم وفقا للوائح تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

يكون لمرشد حماية الأسرة صفة الضابطة القضائية إذا حلف قسم الضابطة القضائية، وعليه يكون له مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الأسرة. وبناء عليه أعطي الصلاحيات التالية بحسب المادة 32 لذات مقترح القانون :

أ. استدعاء المعتدى عليه والمعتدي للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

ب. الدخول بمفرده أو مصطحبا من يرى فائدة إلى أي مكان يوجد فيه المعتدى عليه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل، ولو بالاستنجد بالقوة العامة.



المنف الأسري

ت. إجراء التحقيقات اللازمة وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن المعتدى عليه.

ث. تقديم تقرير مفصل عن حالة المعتدي والمعتدى عليها.

ومن الأمور الجيدة في مقترح القانون توفير الحماية لمرشدي حماية الأسرة، إذ يعاقب بموجب المادة 32 كل من يمنع لوي عرقل المهام الرسمية لمرشد حماية الأسرة وهي غرامة بين 200 و500 دينار بالإضافة لعقوبة الاعتداء على موظف رسمي أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها.

لكن لم نرى في مقترح القانون أين يكون تدخل الضابطة القضائية وأين يكون تدخل مرشد حماية الطفولة حامل صفة الضابطة القضائية، كما لم يظهر لنا عند أي اعتداء يكون تدخل مرشد الأسرة وعند أيها يكون تدخل الضابطة القضائية، ونفضل نحن أن يترك تدخل الضابطة القضائية في حالات الاعتداء الجسيم أو الاعتداء الجنسي، حتى يترك مجال أكبر لمعالجة النسيج العائلي إذ أن الهدف من كل القانون هو العلاج لا العقاب ونعتقد أن مرشدي حماية الأسرة لديهم قدرات علاجية أعلى.

دور الحماية

تعد دور الحماية أو البيوت الأمانة من أشكال الحماية الممكن توفيرها لتكون ملاذاً آمناً لمن مورس ضده العنف. مشكلة دور الحماية في أن أمر الإحالة إليها ربط بأمر الحماية وفق مقترح قانون حماية الأسرة، فتكون الإحالة مؤقتة لمدة 3 شهور تمديد ل 6 شهور بالحد الأقصى، وهي مدة لا تكفي لعلاج القضية وخصوصاً مع طول إجراءات القضاء، وعليه يكون رجوع المعتدى عليه قبل انتهاء المشكلة ليس فقط بلا جدوى في حلّ المشكلة بل أيضاً ممكن أن يكون ذو أثر عكسي، فمن الممكن أن يرجع إلى معاملة أسوأ من التي كانت من قبل المعتدي باعتباره قد تشكى عليه.

وتعتبر فلسطين من أول من افتتح البيوت الأمانة في المنطقة العربية، إلا أنها وكما قلنا سابقاً قليلة العدد ووسيلة مكلفة ولها أثر جانبي على المعتدى عليه.

ومن المشاكل التي يمكن لمسها على أرض الواقع نرى تحويل المعتدى عليهم إلى دور الأحداث والتي هي ثلاثة فقط في الضفة الغربية وغزة وهذا يعني أنه بالتأكيد سيجمع المعتدى عليهم بالجانحين في غرفة واحدة مما يعني تعريض المعتدى عليهم لخطر الجنوح، خصوصاً مع ضعف الرقابة على هذه الدور ومع بلاغات عن اعتداءات تحصل من قبل هذه الدور وهذا ما أكده المحامي معن ادعيس مدير وحدة السياسات العامة والأبحاث بالهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن



خلال ورقة عمل قدمت في إطار الندوة التقييمية لبرامج عدالة الأحداث في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

المطلب الثاني: الأمر الاحترازي الغيابي

إصدار الأمر الاحترازي يكون بالتوجه إلى المحكمة من قبل المعتدى عليه خلال 24 ساعة من وقوع الاعتداء لاستصدار أمر احترازي، وذلك في حال رفض المعتدي الحضور إلى المحكمة أوفي حال تعذر تبليغه، ويبقى الأمر ساري المفعول حتى 10 أيام من تاريخ صدوره، إلا إن صدر أمر الحماية قبل العشر أيام.

الفرع الأول

ويتضمنه الأمر الاحترازي

إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الأسرة، ومنع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه، يجوز القبض وتوجيه تهمة جزائية لكل من خالف هذا الأمر، نقل الشخص المعتدى عليه إلى دور الحماية في حال تعذر إبعاد المعتدي، إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي، إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء بالحق المدني، إعلام المعتدي بأنه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية.



المنف الأسري

وهنا كما نلاحظ يأتي الأمر الاحترازي كبديل مؤقت لأمر الحماية في حالة الضرورة كما هو مبين بالأعلى، لكن نحن نرى أن النص القانوني يكون أكثر كفاءة إن كان الأمر الاحترازي بديل عن جميع أشكال الحماية.

كما نرى أن المدد القانونية ليست عادلة، فرأينا بالأعلى أن مدة الأمر الاحترازي هي 10 أيام أو أقل، وبما أن أمر الحماية جاء ليملاً للفترة الواقعة ما بين حدوث الاعتداء وصدور أمر المحكمة بخصوص الاعتداء فبالأكيد المدة لا تكفي لتوفير الحماية لأن الإجراءات القضائية عادة ما تستمر أكثر من 10 أيام، وهذا يعني كشف الحماية عن المعتدى عليه في الفترة التالية للأيام العشرة.

وحتى المدد المقررة لأمر الحماية نلاحظ أنها غير عادلة أحيانا، خصوصا عندما نتكلم عن الاعتداءات الجنسية، فالقانون اشترط وقوع الاعتداء قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من التوجه للمحكمة، فهل يعتبر النص القانوني هنا الشهور الثلاثة بمثابة قرينة على امتناع المعتدي عن الاعتداء على المشتكي؟

وإذا فرضنا أن المعتدي كان في سفر أو ما شابه خلال فترة الشهور الثلاثة هذه ولم يكن المشتكي يملك الجرأة للتوجه للمحكمة خلال هذه الفترة، فإذا طبقنا القانون ولم نقبل بشكوى المعتدى عليه التي زادت عن ثلاث شهور، ثم عاد المعتدي إلى البيت واعتدى على الضحية اعتداء سبب عاهة مستديمة أو ضرر لا يرجى شفاؤه، فعليا بإمكان المعتدى عليه التوجه بعد هذه



المنف الأسري

الحادثة الأخيرة بشكوى وطلب استصدار أمر حماية، لكن لو أننا قبلنا شكواه التي تأخرت عن الشهور الثلاثة لكننا حميناه فعلا من هذا الضرر الذي لا يرجى شفاؤه أو من العاهة المستديمة.

الفرع الثاني

سرية إجراءات التقاضي

عادة ما تحتوي التفاصيل المروية حول أحداث الاعتداءات والجنسية منها خصوصا، على تفاصيل يؤدي انتشارها إلى حرج كبير ويسبب مشاكل مجتمعية جمّة، خصوصا عندما نأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع المحافظة في بيئتنا الفلسطينية.

لذلك يكون الاستماع إلى الأطراف والشهود في غرف منفصلة وبجلسات سرية وظروف ملائمة وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية وأمان، حيث يفضل أيضا عدم جمع المعتدي والمعتدى عليه بذات الجلسة.

وهنا نرى أنه لا مانع من الاستفادة من مواد قانون الأحداث، فلا ضير بأن ينص مقترح قانون حماية الأسرة على أن يحقق مع الطفل مرتديا الزي المدني ووجود أخصائي اجتماعي أو نفسي. وفي نقطة لم ترد في مقترح القانون، فقد نحتاج للإجراءات السابق ذكرها سواء في جلسات المعتدي أو المعتدى عليه، فنحن نرى أيضا أن الاعتداء لا يقتصر على اعتداءات الكبار على الصغار أو الآباء على الأبناء، فقد يقع الاعتداء داخل الأسرة من الطفل على الطفل.

الفرع الثالث

عقوبة مخالفة أمر الحماية

إنّ النصّ على عقوبة لمن يخالف أمر الحماية هو أحد أشكال الحماية وبدونه تفقد أشكال الحماية السابقة قوتها الرادعة، فنصّ مقترح القانون على أن من يتخلف عن القيام بواجباته بموجب مقترح القانون يعتبر مرتكباً لجنحة تصل عقوبتها السجن حتى ثلاث شهور.

ونحن نرى أن العقوبة يجب أن تتناسب مع شدة المخالفة، فكما اقترحنا سابقاً بأن يكون لأمر الحماية درجات نقتراح بأن يكون مخالفة أمر الحماية أيضاً درجات، ونرى أن تشدد العقوبة عند تكرار المخالفة، طبعاً دائماً نتحدث عن تعميم الأحكام على كل أشكال الحماية فالعقوبة تكون على مخالفة أمر الحماية كما تكون على الامتناع عن أداء خدمة المجتمع.

الفرع الرابع

إبلاغ الضابطة من قبل فرد من خارج الأسرة

للطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المحامي، أو المرشد التربوي الذي يعالج، يرشد، يقدم المشورة لمتعدى عليه، إذا علم من خلال عمله أو وظيفته بتعرض



المنف الأسري

المعتدى عليه لاعتداء وجب عليه إبلاغ الضابطة القضائية في حال غياب مدير المدرسة التي يعمل بها.

ونحن نرى بأن الواجب التوسع أكثر في هذا النص بأن يتوجب على المذكورين أعلاه إبلاغ الضابطة القضائية حتى إن لم يكن المدير غائبا، حيث أن النص بوضعه الحالي ينصّ على أنه في حالة كان المدير حاضراً يكون الواجب على الأشخاص المذكورين أعلاه فقط إبلاغ المعتدى عليه بحقه بالتوجه بشكوى لمركز الشرطة أو إلى الشؤون الاجتماعية.

الفرع الخامس

نظر المحكمة في أمر الحماية على وجه الاستعجال

تسهيل الإجراءات والاستعجال في معالجة قضايا العنف يوفر على المعتدى عليه الكثير من العناء ويحميه من الاعتداءات وأيضاً من الأثر العكسي الذي غالبا ما يحدث عند توجه المعتدى عليه بالشكوى على المعتدي.



الفرع السادس

العلاج النفسي وعلاج مدمني المخدرات والكحول

قد تكون أسباب الاعتداء ناتجة عن مرض نفسي أو ناتجة عن تعاطي المعتدي للكحول أو المخدرات، وهنا يكون السبب في الاعتداء خارج عن إرادة المعتدي جزئياً، لذلك لا يجدي السجن أو خدمة المجتمع وما شابه نفعاً، وتكون الوسيلة الأفضل هي العلاج حتى يرجع المعتدي سليماً لعائلته وعندها تحل المشكلة.

وقد تطرق مقترح قانون حماية الأسرة من العنف لهذه الوسيلة بشكل عابر من خلال الحديث عن أمر الحماية، وهي برؤيتنا موضوع منفصل يحتاج لأن يتم تناوله بتفصيل أكثر، فكل حالة ولها خصوصياتها.

المطلب الثالث: رؤيا أخرى لمقترح قانون حماية الأسرة من العنف

بعد التعليق على مجموعة مواد مقترح قانون حماية الأسرة من العنف والتي تعطي صورة عن أشكال الحماية التي يوفرها هذا القانون لأفراد الأسرة، ارتأينا اقتراح أشكالاً أخرى من الحماية.

نزع الولاية : في حالات متقدمة من العنف الأسري وخاصة الموجه ضد الأطفال، قد يتطلب الأمر نزع الولاية من الشخص المكلف بها في الأسرة إذا ثبت عدم كفاءته وإعطائها إلى قريب آخر مع



العنف الأسري

إلزامه بدفع النفقة وإذا تعذر ذلك يمكن إيجاد ما يسمى بالأسر البديلة التي تتولى رعاية الأطفال الذين يقعون ضحايا العنف الأسري.

فلا يمكن أن نبقي الولاية والتي يفترض بها أن تكون لمصلحة القاصر في يد من يضر بمصلحة هذا القاصر، لذلك يكون نزع الولاية ونقلها إلى قريب مؤهل يحافظ على مصالح الطفل ويحميه، وأوضح مثال لبيان أهمية نزع الولاية يتمثل في حالة العنف الاقتصادي، حيث تتطلب مصلحة الطفل هنا تعيين شخص آخر لحماية مصالحه وممتلكاته.

وفي العديد من الحالات تكون للولاية أهمية كبرى، فعلى سبيل المثال صاحب الولاية الذي يعتدي على ابنته جنسيا والذي يمارس ولايته لمنعها من الارتباط بأي شاب يتقدم للزواج منها تستراً على جريمته واستمراراً لها، فهنا يجب نزع ولايته، ففي الحالة الأولى إن منعت الظروف الاجتماعية الفتاة من التشكي على والدها أو إن لم يعدل القانون لمعالجة هذه الحالة يكون نزع الولاية خلاصاً للفتاة من جريمة الاعتداء المستمرة، وفي الحالة الثانية إذا ما قدم المعتدي للضابطة القضائية تكمن أهمية نزع الولاية في فك ارتباط الفتاة بالدها المعتدي وحماية لها من ردة فعل الوالد على اتخاذ الإجراءات القضائية ضده.

1. أمر دفع تعويضات : تنص جملة من القوانين على حق الإنسان الحصول على تعويضات عن الألم والمعاناة أو عن القذف والذمّ والتحقير، لذلك لن يكون غريباً المطالبة بحق أفراد العائلة الحصول على هذه الحماية، ونقول حماية لأن لها أثر رادع للمعتدي وأثر إصلاحي للضرر الواقع



المنف الأسري

على المعتدى عليه، كما أن نقلها من القوانين العامة إلى قانون خاص يعطيها قوة أكبر، وتتجاوز الثغرات الواردة في القوانين العامة.

2. **أمر دفع معونة** : عندما يتعلق الأمر بالعائلة، تثار الإشكالية التي نتكلم عنها هنا، عندما يكون المعتدي هو ذاته معيل العائلة، هذا يعني بقاء العائلة دون معيل عند حبسه أو استصدار أمر إبعاد بحقه مثلاً، أو في سيناريو آخر تكتفم أفراد العائلة على الاعتداءات الحاصلة داخلها خوفاً من انقطاع مصدر رزقها.

لذلك يتوجب توفير معونة شهرية للعائلة التي تعرضت للاعتداءات من قبل معيّلها، ونقترح بأن تدفع المعونة من قبل الدولة وترجع بها لاحقاً على المعتدي حفظاً لحق العائلة وتسيير أمورهم على وجه السرعة.

الميزة الثانية الكامنة وراء كون دفع المعونة من الدولة بداية هي عندما يتخذ إجراء ضد المعتدي يعطله عن عمله ويقطع عنه دخله في تلك الفترة، فهذا لو كان النص يقضي بأن يلزم المعتدي بالدفع فالنتيجة ستكون تعذر الدفع لعدم وجود دخل للمعتدي.

3. **تكبيد المعتدي نفقات التشخيص والعلاج** : عندما نكون بصد اعتداء جسدي سبب أضراراً للمعتدى عليه مما تطلب علاجاً أو مكوثاً بالمشفى يلتزم المعتدي بدفع كافة مصاريف العلاج التي تسبب بها إذا ثبت أنه المعتدي، وإذا عجز المعتدي عن الدفع تتكفل الدولة بدفع المصاريف إلى حين تحصيلها من المعتدي.



المنف الأسري

كذلك الأمر في حالة كان الاعتداء الجنسي توفر الدولة الطيبب الشرعي للمعتدى عليه ويتكفل المعتدي بدفع التكاليف حال ثبوت تهمة الاعتداء عليه.

4. **استصدار أمر إرجاع أموال وممتلكات:** في حالات العنف الاقتصادي حينما يستولي المعتدي قهرا على أموال المعتدى عليه، مثل الرجل المتعطل عن العمل والذي يستولي على راتب زوجته حال قبضها له، أو الرجل الذي يأخذ مال من في ولايته وما شابه.

هنا للمحكمة إصدار أمر يفرض على المعتدي إرجاع الممتلكات التي ما زالت بحوزته ويلزمه بالتعهد بعدم الاستيلاء على الأموال والممتلكات مستقبلاً حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

5_ **إعفاء قضايا العنف الأسري من رسوم المحاكم والمحامين :** نظرا لضعف الفئة المعتدى عليها ونظرا لكونها من غير أصحاب الدخل عادة، نقترح إعفاء قضايا العنف الأسري من رسوم المحاكم، كما نقترح أن يوفر محامون ذوو اختصاص للدفاع عن قضايا ضحايا العنف الأسري.

نتائج وتوصيات

أ- يقع على المشرع الفلسطيني في البداية مسؤولية إيجاد نظام قانوني معياري يشكل مرجعية أساسية تهدف إلى الحماية من جانب والى ردع المعتدي وتقليل الضرر من جانب آخر وغياب القانون يؤدي إلى توجه الفرد الفلسطيني للحلول العشائرية والتي وان كانت ملائمة بعلاج بعض الخلافات المجتمعية إلا أنها لا تنصف المرأة.

ب- والخطوة الثانية لمحاولة التقليل من العنف الأسري والحد منه هي نشر الوعي لدى النساء بشكل عام والعمل على إيجاد مراكز أهلية وحتى حكومية لحماية النساء المعنفات وإشعارهن بأنهنّ لن يبقين ضلعاً قاصراً في المجتمع وبأن هنالك من يحميهن إن لم تستطع حماية أنفسهن والقدرة على مواجهة الحياة بثقة وقوة. ومن خلال دراستنا لبعض القوانين التي تتعلق بالأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص فوجدنا أن هذه القوانين وخاصة قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وضعت منذ زمن بعيد ولم تعد قادرة على مواكبة ما استجد على العصر من تطور، كما أنها لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ت- لا بد من إعادة صياغة هذه القوانين لكي تواكب تطور المجتمع. كما أن هذه القوانين هي قوانين تنظم شؤون الأسرة وتحدد التزامات وواجبات كل منهم، ذلك أن الأسرة هي نواة المجتمع، فالأسرة تعتبر الصورة المصغرة عن المجتمع. فلا بد من إدخال تعديلات



المنف الأسري

على قانون الأحوال الشخصية، وتحديدًا على سن الزواج فعلى المشرع رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة لكلى الجنسين، وعليه منح المرأة ولاية نفسها، وإضافة حالة السكر وتعاطي المخدرات على الحالات التي تستطيع فيها المرأة طلب التفريق كحالة وان لا تدخل ضمن النزاع والشقاق، وإعادة النظر في حالة التفريق بسبب الغيبة.

ث- فيما يتعلق بقانون العقوبات على المشرع أن ينهج نهج القوانين الأخرى وذلك بان يلغى العذر المحل وان يمنح المرأة العذر المخفف كالرجل دون تقييد بمكان معين، وضرورة تعديل النص القانوني فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب والتي تقع بين المحارم بأن لا تقييد بعمر معين.

ج- يجب العمل على توفير بيوت رعاية وحامية للمعنفات كالبيت الآمن على مستوى محافظات الوطن. والعمل على إقرار مقترح قانون الأسرة بما عدلّ عليه من بنود تتعلق بالتعويضات وإرجاع الحال إلى ما كان عليه وإعفاء قضايا العنف الأسري من الرسوم، والعمل على إيجاد دور حماية تسد الحاجة الموجودة وتطبيق المواد المتعلقة بمخالفة أوامر قانون حماية الأسرة بحزم حتى يفعل تطبيقه.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
2. العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979
4. القانون الأساسي المعدل 2003. الوقائع الفلسطينية: عدد ممتاز. المنشور بتاريخ 2003\3\19.
5. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976.
6. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
7. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. الوقائع الفلسطينية: العدد 38. المنشور بتاريخ 2001\9\5.

المراجع

1. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية.
2. أسمي الخضر، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الطبعة الأولى، 1998.
3. البشير سعد علي، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز
4. الأشقر عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.



العنف الأسري

5. التكروري عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني
6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف الأسري (2005-2006) النتائج الأساسية،
7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، العدد الثالث، 2008،
8. حسين، محمد عوض. الأعدار القانونية للقتل بسبب التلبس بالزنا. نابلس. 2007.
9. خضر، أسمي. القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية. رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1998
10. الرفاعي، عايشة. *العنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في الضفة الغربية*. رام الله: مركز الدراسات النسوية. 2007
11. السرطاوي، محمود. *شرح قانون الأحوال الشخصية*. عمان : دار الفكر، 1997
12. سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص
13. شلهوب، نادرة؛ عبد الباقي، مصطفى. *القضاء والصلح العشائري وأثرها على القضاء النظامين في فلسطين*. بيرزيت، معهد الحقوق. سلسلة العدالة الجنائية 5.
14. صالح، نبيه. شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة ". رام الله: مكتبة دار الفكر. ط1، ج2، 2006.
15. عرنكي، سناء. " جريمة الشرف. " *نورية دراسات المرأة* 1، عدد 1 (2002): 65-68.



العنف الأسري

16. عزمي أبوبكر عبد اللطيف الجرائم الجنسية وإثباتها
17. عودة، لمى. ورقة عمل حول قتل النساء. رام الله: جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، 2005
18. فاطمة المؤقت، الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، مركز الدراسات النسوية كانون أول 2006
19. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين، 2006
20. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. رام الله 2001
21. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، 2005
22. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، القدس، 2002،
23. مجلة ينباع الحياة، هالة السراج، المرأة الفلسطينية ضحية العنف الأسري والمجمعي، وحدة الإعلام في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية العدد 15 حزيران 2001
24. مراقبة حقوق الإنسان، مسالة امن، العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات
25. مؤسسة الحق، المرأة والعدالة والقانون (نحو تقوية المرأة الفلسطينية) 1995
26. منى عويضة وعفاف الحاج، ملف قضايا العنف ضد المرأة، مركز الدراسات النسوية، 1998
27. د. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول الطبعة الثانية 2006



العنف الأسري

28. نجم محمد صبحي، جرائم واقعة على الأشخاص.
29. نمور، محمد سعيد. *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. ط1 عمان: دار عمار عمان، 1990
30. آيلين كتاب، المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري، مركز بيسان
31. للبحوث والإنماء، 1995،
32. اللاتي استفدن من خدمات المؤسسات العاملة على مكافحة العنف في المجتمع الفلسطيني. رام الله: جمعية سوا. 2009
33. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. "جرائم الشرف". *الفصلية*، عدد 22(2005): 14-17.
34. العنف العائلي ضد المرأة الفلسطينية في قطاع غزة. 2001
35. قتل النساء على خلفية الشرف. "صحيفة الرقيب، عدد 30 (2002)
36. كيفوركين، نادرة شلهوب. قتل النساء في المجتمع الفلسطيني: دراسة تحليل واسقتصاء. ترجمة مالك قطينة. القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2001.
37. هيومن رايتس ووتش. مسألة أمن: العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات. فلسطين: هيومن رايتس ووتش، 2006.
38. الموقع الرسمي لجريدة القدس، "جرائم الشرف في الأراضي الفلسطينية دون رقيب أوحسيب"، 2008. www.alquds.com/node/100825



المنف الأسري

المقابلات

- مقابلة مع سريدا عبد حسين صباح. رئيسة وحدة الأبحاث والتوثيق والضغط والمناصرة في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- مقابلة مع المحامي اشرف أبوالحياة. محام في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- اتصال هاتفية مع الأب رفيق خوري كاهن رعية اللاتين في بيرزيت.
- مقابلة مع وكيل نيابة نابلس الأستاذة ايمن طريبه



العنف الأسري



مؤتمر "نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف"

(2008/12/2-1)

مسودة القانون

رام الله - فلسطين

2008



HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG
الشرق الأوسط العربي



173





العنف الأسري

"مشروع قانون حماية الأسرة من العنف"

"أولاً: أحكام عامة/ تعاريف"

المادة 1: يسمى هذا القانون "قانون حماية الأسرة من العنف" ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يهدف هذا القانون إلى حماية الأسرة لأجل تأمين بيئة آمنة تضمن لأفرادها نموا سليما وعيشا كريما داخلها.

المادة 3: لا تسري أية مادة في أي قانون آخر تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 4: تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري دون المساس بأحكام قانون العقوبات بالنسبة للقضايا الجنائية الأخرى أو أي قانون آخر.

المادة 5: تكون الألفاظ والمصطلحات التالية المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. "الأسرة": تشمل الأسرة لأغراض هذا القانون: الأب، الأم، الابن/ الابنة، الأخ/الأخت، الزوج/ الزوجة، الجد، الجدة، الحفيد/الحفيدة/ العم/ العممة، الخال/ الخالة، ابن الأخ/ الأخت، ابن العم/ العممة، ابن الخال/ الخالة، زوج الأم، زوجة الأب، ابن/ابنة الزوجة، ابن/ابنة الزوج الحمو/ الحماة، زوجة الأخ، زوج الأخت.



العنف الأسري

2. "الطفل": كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
3. "العنف": رغم ما جاء في أي تشريع آخر، يعتبر كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي، أو نفسي أو على تهديد جدي بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي به أو يولد تخوفا جديا بمساس كما تقدم ، يعتبر عنفا يمنعه هذا القانون.
- كما ويشمل الحرمان من الحاجات الأساسية كالمأوى، المأكل، المشرب والملبس وفقدان "الأمان على نفسه"
4. الحماية: بمقتضى هذا القانون تعني الحماية جميع الإجراءات والأوامر اللازمة لتوفير الأمن والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمعتدي عليه
5. الأمر الاحترازي الغيابي: الأمر المؤقت الصادر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الأسرة كما مبين في القانون.
6. "أمر الحماية": هو أمر تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الأسرة كما مبين في القانون ، يقضي بمنع دخول الفرد المشتكي عليه إلى المكان الذي يتواجد فيه الفرد المشتكي و/أو الفرد الذي يحتاج الحماية، و/أو بمنع مضايقه الأخير أو التعرض له بأي شكل بشكل مباشر أو غير مباشر وفي أي مكان خلال فترة سريان الأمر، و/أو يقضي بإخضاع المشتكي عليه للعلاج و/أو بإيجاد إطار بديل للضحية.



العنف الأسري

7. "أمر خدمة المجتمع": هو أمر تصدره المحكمة المختصة كما مبين في القانون ، والمتضمن إلزام المشتكي عليه بإبداء خدمة لدى مرفق عام في مجال تخصصه المهني والعلمي ويتضمن، الأمر المكان وعدد الساعات وشروط العمل
 8. مرشد حماية الأسرة: موظف لدى الشؤون الاجتماعية ومكلف باستقبال ومتابعة قضايا العنف الأسري.
 9. المحكمة: محكمة البداية أو محكمة الأسرة عند تشكيلها.
 10. القانون: قانون حماية الأسرة من العنف
- المادة6: لمجلس الوزراء أن يضع الأنظمة اللازمة لإنفاذ أحكام هذا القانون.

ثانيا: آليات تقديم البلاغات

المادة 7: لكل فرد من أفراد الأسرة تعرض للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة ، أو كان شاهدا على عنف يمارس ضد أحد أفراد الأسرة، التوجه إلى المحكمة وتقديم طلب لاستصدار أمر حماية، أو تقديم بلاغ إلى الضابطة القضائية.

المادة 8: في حال كان العنف المرتكب تجاه احد أفراد الأسرة جنسيا و/أو جسيما، وجب على كل فرد بالغ من أفراد الأسرة كان شاهدا بوقوع الجريمة، التوجه للضابطة القضائية وطلب أمر حماية .

المادة 9: دون الانتقاص مما جاء في المادة 7، وفي حال كان ضحية العنف طفلا، يحق لممثل الضابطة القضائية التوجه للمحكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.



العنف الأسري

المادة 10: على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المحامي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غيابه مديرها أو أي شخص آخر علم من خلال معالجة إنسان أو تقديم مشورة أو خدمة له في إطار عمله أو وظيفته بأن عنفا قد مورس ضد ذلك الإنسان من قبل فرد من أفراد أسرته، إبلاغ المعتدى عليه بحقه في التوجه إلى مركز الشرطة أو إلى مكتب الشؤون الاجتماعية.

المادة 11: على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غيابه مديرها إذا علم أثناء المعالجة أو تقديم المشورة بتعرض طفل إلى عنف من احد أفراد الأسرة، إبلاغ الضابطة القضائية بذلك.

المادة 12: وينبغي عند تلقي البلاغ أن تقوم الضابطة القضائية بالتحقيق الأولي وأن:

1. للمحكمة أن تصدر أمر احترازي بحضور مقدم الطلب فقط شرط أن تعود لسماع القضية بحضور الطرفين خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ صدور الأمر.
2. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة وظروف ملائمة وإتاحة الفرصة لكل منهم ولإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية وأمان
3. تسجيل البلاغ بالتفصيل
4. توفير الحماية لمقدم البلاغ عند الاقتضاء.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد المتهم من المنزل وإن تعذر ذلك وكانت الفرد المعتدى عليه لا يزال في خطر اتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه.
6. نقل و/أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الفرد و/أو الأفراد المعتدى عليهم إلى مكان آمن أو إلى أحد دور الحماية عند الاقتضاء.



المنف الأسري

المادة 13: إذا كان ضحية العنف طفلاً فعلى المحكمة المختصة إبلاغ مرشد حماية الأسرة عن طلب أمر الحماية المقدم لها والطلب من الوزارة إيفائها بتقرير خلال فترة تحددها المحكمة.

المادة 14: يجب أن يشمل تقرير مرشد حماية الأسرة ما يلي:

1. تاريخ ومدة الجلسات التي تم فيها مقابلة الفرد المعتدى عليه
 2. العلاقة التي تربط بين المعتدي و المعتدى عليه
 3. الاسم الكامل لكلا الطرفين
 4. جنس كل من الطرفين
 5. الظروف الاجتماعية التي يعيشها المعتدى عليه وكل معلومة يراها موظف الشؤون الاجتماعية ذات علاقة بموضوع الشكوى.
 6. بتوصية للمحكمة تهدف إلى إيجاد الحل الأمثل للقضية وقد تشمل، أمر حماية، امر خدمة المجتمع على سبيل المثال، إبعاد المشتكى عليه عن الضحية، المكان الذي يقترح أن يمكث فيه المبعد، إخضاع المشتكى عليه للعلاج، إيجاد إطار بديل للضحية.
- المادة 16: من يتخلف عن القيام بواجبه بموجب هذه المادة يرتكب جنحة عقوبتها السجن حتى ثلاثة أشهر.

ثالثاً: الإجراءات القضائية

المادة 17: يجوز للمحكمة إصدار أمر احترازي غيابي بناء على طلب المعتدي عليه في حال عدم حضور المعتدى أمام المحكمة أو عدم إمكان تبليغه بالحضور لاختفائه أو جهل مكانه، ويمكن أن يحتوي الأمر الاحترازي على أمر بعدم التعرض في المستقبل و/أو بمنع المعتدي من معارضة المعتدى عليه في استخدام المسكن أو الممتلكات الخاصة به أو المخصصة للاستخدام المشترك أو موجودات المنزل



المنف الأسري

المادة 18: يجوز للمحكمة بناء على الطلب توسيع نطاق الأشخاص الذين يشملهم حق طلب إصدار الأمر الاحترازي ليشمل الشهود أو غيرهم من الأقارب والأشخاص الذين قدموا أو يقدمون المساعدة للمعتدى عليه.

المادة 19: في حال وجود اعتداء جنسي أو خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة الضحية أو عدم احتمال منع الخطر إلى حين صدور أمر المحكمة، يجوز الطلب باستصدار أمر احترازي غيابي خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقوع العنف أو التهديد به، وينص الأمر الاحترازي على:

1. إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الأسرة
 2. منع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه
 3. يجوز القبض وتوجيه تهمة جزائية لكل من خالف هذا الأمر
 4. نقل الشخص المعتدى عليه إلى دور الحماية في حال تعذر إبعاد المعتدي
 5. إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي
 6. إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء بالحق المدني
 7. إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية
- المادة 20: يبقى الأمر الاحترازي الغيابي المؤقت إلى حين صدور أمر الحماية على أن لا تزيد المدة على عشرة أيام.

المادة 21: تصدر المحكمة أمر حماية إذا تبين لها حصول واحد من الأمور التالية :





المنف الأسري

- (أ) قام المشتكى عليه، خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر قبل تقديم الطلب باعتداء جسدي على أحد أفراد الأسرة.
- (ب) ارتكب المشتكى عليه إحدى الجرائم الجنسية بحق أحد أفراد الأسرة أو شرع بارتكابها.
- (ت) حبس المشتكى عليه أحد أفراد الأسرة أو حد من حريته في ظرف لا يجيزه القانون/ولم يثبت بأن فعل المشتكى عليه كان المنفذ الوحيد لدرء خطر جسيم عليه ومصدره المعتدى عليه.
- (ث) تصرف المشتكى عليه ينطوي على خطر جسدي ملموس على أحد أفراد الأسرة، أو أنه يهدد بارتكاب جريمة جنسية.
- (ج) قام المشتكى عليه بالتنكيل بأحد أفراد الأسرة تنكيلا نفسيا متواصلا.
- (ح) منع المشتكى عليه وحرمانه أحد أفراد الأسرة من الحاجات الأساسية كالمأوى والمأكل والمشرب

المادة 22: يجب أن يشمل أمر الحماية على:

1. إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الأسرة
2. منع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه
3. نقل الشخص المعتدى عليه إلى دور الحماية في حال تعذر إبعاد المعتدي
4. إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي
5. إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء بالحق المدني
6. إعلام المعتدى عليه بأنه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية



المنف الأسري

المادة 23: تقوم المحكمة المختصة بإرسال نسخة مصدقة من أمر الحماية إلى الضابطة القضائية والجهات ذات العلاقة، بتنفيذ أمر الحماية الصادر عن المحكمة.

المادة 24: مدة سريان أمر الحماية لا تتعدى الثلاثة أشهر. وللمحكمة صلاحية تمديد سريانه من فترة لأخرى على أن لا يتعدى مجموع الفترات ستة أشهر. ولكن، وفي ظروف خاصة ولأسباب عينية تفصل في قرار مكتوب، يجوز للمحكمة تمديد مدة سريان أمر الحماية بناء على تقرير مرشد حماية الأسرة الوارد في المادة 14.

المادة 25: بناء على تقرير مرشد حماية الأسرة، للمحكمة إصدار أمر خدمة المجتمع وتحدد فيها الجهة والمدة الزمنية للخدمة على أن يبرز المعتدي شهادة من الجهة المعنية تثبت فيها التزامه بالخدمة.

المادة 26: بناء على تقرير مرشد حماية الأسرة، للمحكمة إلزام المعتدي بالخضوع للعلاج النفسي أو جلسات الإرشاد أو الالتحاق إلى برامج التأهيل والتدريب، على أن يقدم تقرير بنتائج العلاج خلال المدة المقررة إلى المحكمة من الجهة المتابعة.

المادة 27: إن عدم الامتثال لأمر الحماية يؤدي إلى محاكمة المعتدي بتهمة الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي والى معاقبته بالغرامة والسجن المقررين لهذه التهمة.

المادة 28: إذا تبين للمحكمة سوء النية أو تعمد الإضرار بالمشتكي عليه دون أساس أو إذا اتضح لها عدم وجود ما يبرر الطلب أن تحكم على صاحب الطلب بسداد المصاريف وبدفع التعويض المناسب للمشتكي عليه.



رابعاً: مرشدو حماية الأسرة

مادة (29)

1. تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الأسرة تضم عدداً من مرشدي حماية الأسرة.
2. يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الأسرة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات ذات العلاقة.

مادة (30) **منح المرشدين صفة الضابطة القضائية**

1. يتمتع مرشدو حماية الأسرة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
2. يجب على مرشد حماية الأسرة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة (31) توكل لمرشد حماية الأسرة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الأسرة وفقاً لهذا القانون

مادة (32) يتمتع مرشد حماية الأسرة بالصلاحيات التالية:

- أ. استدعاء المعتدي عليه والمعتدي للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
- ب. الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه المعتدي عليه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستنجاد بالقوة العامة.
- ج. إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن المعتدي عليه.



المنف الأسري

د. تقديم تقرير مفصل عن حالة المعتدي والمعتدى عليه كما هو مبين في المادة 14 من هذا القانون.

2. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من يمنع مرشد حماية الأسرة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع المعتدي، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.

3. على مرشد حماية الطفولة إحالة جميع القضايا الواردة لديه التي يكون فيها المعتدي أحد أفراد الأسرة إلى مرشد حماية الأسرة

صلاحيات محكمة شؤون الأسرة

- 1- تنظر محكمة شؤون الأسرة في فلسطين في الشكاوي و المنازعات و الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري وذات العلاقة.
- 2- تنظر المحكمة في أمر الحماية على وجه الاستعجال .
- 3- تكون جلسات المحكمة سرية، ولا يجوز حضور جلساتها إلا بإذن خاص من قاضي المحكمة.
- 4- تتشكل محكمة شؤون الأسرة من مرشد حماية الأسرة وقاض منفرد و يتولى الإشراف الإداري فيها و في حال تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.
- 5- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محكمة شؤون الأسرة.
- 6- تنشأ محاكم شؤون الأسرة في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال .
- 7- للمحكمة أن تعفي المعتدى عليه من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك و تعتبر المحاكمة حضورية بحقه .



العنف الأسري

- 8- يكون الحكم الصادر عن محكمة شؤون الأسرة مشمولاً بالنفذ الفوري.
- 9- تخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة لدرجات التقاضي .
- 10 - يجري تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة تحت إشرافها .

الأحكام الختامية:-

- 1- إن القانون المقترح عامة وأمر الحماية الصادر بموجبه خاصة، لا يشكل سوى حلاً مؤقتاً أو مرحلة تحصل فيها ضحية العنف على الحماية إلى حين تحل المشكلة الأساس التي تولد عنها العنف.
- 2- تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى محكمة شؤون العائلة وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم .
- 3- أ- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.
ب- على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

للتواصل بنا

نقابة المحامين الفلسطينيين

عمارة السلام الطابق الثاني شارع
الإرسال رام الله

هاتف رقم: 2952010

فاكس رقم 2986805

مؤسسة قيادات

شارع الطيرة، مقابل السرية، رام
الله، الضفة الغربية، فلسطين

تلفاكس رقم: 2970477

البريد الإلكتروني:

Leaders@Leaders.ps

الموقع الإلكتروني:

www.Leaders.ps

مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات التقنية الضفة

الغربية وقطاع غزة

5 شارع جورج آدم سميث، القدس الشرقية

هاتف رقم: 025415888

فاكس رقم: 5415848

الموقع الإلكتروني:

www.delwbg.ec.europa.eu

لقد قامت مؤسسة قيادات بالشراكة مع نقابة المحامين الفلسطينيين بالإشراف على الباحثين في إعداد هذا التقرير.
الآراء في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عنه وجهة نظر المفوضية الأوروبية